

Distr.: General
15 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

القائمة الأولية المشروحة بالبند المقرر إدراجها في جدول الأعمال
المؤقت للدورة العادية السبعين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

١٨	أولا - مقدمة
١٨	ثانيا - القائمة المشروحة
١٨	١ - افتتاح الدورة من قبل رئيس الجمعية العامة
١٩	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٩	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين
١٩	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٩	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
٢٠	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٢١	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢٤	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/70/50) في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150615 040615 15-05979 (A)



- ٢٥ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
- ٢٧ - المناقشة العامة
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٢٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٩ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية
- ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- X
- ١٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية
- ٣٠ (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي
- ٣٠
- ١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم
- ٣١
- ١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(١)
- X
- ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- ٣٣
- ١٦ - ثقافة السلام
- ٣٧
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- ٤٠
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
- ٤١
- (أ) التجارة الدولية والتنمية
- ٤١
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- ٤٣
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- ٤٣
- (د) السلع الأساسية
- ٤٤

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها التاسعة والستين. وستصدر شروح هذا البند في إضافة إلى هذه الوثيقة.

- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية ٤٥
- ٢٠ - التنمية المستدامة ٤٧
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٥٠
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ٥٣
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ٥٤
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة ٥٦
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ٥٨
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي ٥٩
- (ز) الانسجام مع الطبيعة ٦٠
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ٦١
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ٦٢
- ٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل ٦٤
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل ٦٤
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٦٥
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة ٦٦
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل ٦٨
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ٦٩
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ٦٩
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية ٧٢
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٧٣

- ٧٣ (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- ٧٤ (ب) دور المرأة في التنمية
- ٧٥ (ج) تنمية الموارد البشرية
- ٧٦ - ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ٧٦ (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- ٧٨ (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- ٧٩ - ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- ٨٠ - ٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية
- ٨١ - ٢٨ - التنمية الاجتماعية
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية
٨١ الرابعة والعشرين
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
٨٢ والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- (ج) متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- ٨٨ - ٢٩ - النهوض بالمرأة
- ٨٨ (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية
٩١ الثالثة والعشرين
- ٩٢ - باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٩٢ - ٣٠ - تقرير مجلس الأمن
- ٩٣ - ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد
٩٤ الديمقراطية الجديدة أو المستعادة
- ٩٥ - ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع

- X ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- X (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات
X وحلها
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان
٩٦ ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- X ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي^(٢)
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط
- ٩٧
- ٣٨ - قضية فلسطين
- ٩٩
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان
- ١٠٣
- X ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان^(٢)
- X ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية^(٢)
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على
١٠٦ كوبا
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية
١٠٧ وتنمية^(٣)
- ٤٤ - مسألة قبرص^(٣)
- ١٠٨
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)
- ١٠٩
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٣)
- ١١٠
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٣)
- ١١٠

(٢) هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها التاسعة والستين، يظل في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها التاسعة والستين.

(٣) يظل هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من دولة عضو.

- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي
الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة
النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٣) ١١١
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٣) ١١٢
- ٥٠ - جامعة السلام ١١٣
- ٥١ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ١١٤
- ٥٢ - آثار الإشعاع الذري ١١٥
- ٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١١٧
- ٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١١٩
- ٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ١٢٢
- ٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(١) . X
- ٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة ١٢٥
- ٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام ١٢٦
- ٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي ١٢٨
- ٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي ١٢٩
- ٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٣٠
- ٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ١٣١
- ٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٣٢
- ٦٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا ١٣٧

- ٦٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١٣٨
- ٦٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين
والمشردين، والمسائل الإنسانية ١٤٠
- جيم - التنمية في أفريقيا
- ٦٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(١) X
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها X
- دال - تعزيز حقوق الإنسان ١٤٢
- ٦٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان ١٤٢
- ٦٩ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ١٤٣
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ١٤٣
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل ١٤٦
- ٧٠ - حقوق الشعوب الأصلية ١٤٧
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية ١٤٧
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر
العالمي المعني بالشعوب الأصلية ١٥٠
- ٧١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب ١٥١
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها ١٥٢
- ٧٢ - حق الشعوب في تقرير المصير ١٥٥
- ٧٣ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ١٥٧
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ١٥٧

- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٦٢
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين ١٨١
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها ١٨٣
- هاء - التنسيق الفعال للجهود المساعدة الإنسانية ١٨٥
- ٧٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة ١٨٥
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ١٨٦
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ١٨٩
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(١) X
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها ١٩٠
- ٧٥ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي ١٩١
- واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي ١٩٢
- ٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية ١٩٢
- ٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٩٣
- ٧٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ١٩٤
- ٧٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية ١٩٥
- ٨٠ - المحيطات وقانون البحار ١٩٧
- (أ) المحيطات وقانون البحار ١٩٨

- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة ٢٠٢
- ٨١ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ٢٠٣
- ٨٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين ٢٠٤
- ٨٣ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه ٢٠٥
- ٨٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين ٢٠٧
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٢٠٩
- ٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٢١١
- ٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ٢١٢
- زاي - نزع السلاح ٢١٣
- ٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢١٣
- ٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية ٢١٤
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية ٢١٤
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ٢١٥
- ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام ٢١٦
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ٢١٧
- ٩٢ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ٢١٧
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ٢١٨
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٢٢٠
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ٢٢٠

- ٢٢١ - ٩٦ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ٢٢١ (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ٢٢١ (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي
- ٢٢٢ - ٩٧ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
- ٢٢٣ - ٩٨ نزع السلاح العام الكامل
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- ٢٢٤ (ب) نزع السلاح النووي
- ٢٢٥ (ج) الإخطار بالتجارب النووية
- ٢٢٥ (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- ٢٢٦ (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة
- ٢٢٦ (و) نزع السلاح الإقليمي
- ٢٢٦ (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ٢٢٦ (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة
- ٢٢٧ (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- ٢٢٨ (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها ٢٢٩
- (س) تخفيض الخطر النووي ٢٢٩
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ٢٢٩
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي ٢٣٠
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ٢٣٠
- (ق) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج ٢٣٠
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ٢٣١
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي ٢٣١
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية ٢٣١
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ٢٣٢
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ٢٣٢
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة ٢٣٣
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) ٢٣٣
- (أأ) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ٢٣٤
- (ب ب) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف ٢٣٤
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ ٢٣٥
- (د د) الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته ٢٣٥

- ٢٣٧ - ٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- ٢٣٨ (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- ٢٣٨ (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
٢٣٩ البحر الكاريبي
- ٢٣٩ (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة
٢٣٩ المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
- ٢٤٠ (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
- ١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
٢٤٠ العاشرة
- ٢٤١ (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- ٢٤١ (ب) تقرير هيئة نزع السلاح
- ١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- ١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
٢٤٣ عشوائية الأثر
- ١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- ١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
٢٤٦ وتدمير تلك الأسلحة
- ١٠٦ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة
٢٤٧ الأطراف
- ٢٤٨ - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٢٥٥ ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات
- ٢٥٨ ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- ٢٦٠ طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ٢٦٠ ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- ٢٦٠ ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- ٢٦١ ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- ٢٦٢ ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
- ٢٦٢ (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن
- ٢٦٣ (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٦٥ ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى
- ٢٦٥ (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- ٢٦٧ (ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- ٢٦٨ (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٢٦٩ (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٢٧٢ (هـ) انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان
- ٢٧٤ (و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٢٧٥ ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى
- ٢٧٥ (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ٢٧٦ (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
- ٢٧٧ (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
- ٢٧٨ (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
- ٢٧٩ (هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- ٢٨٠ (و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

- ٢٨٢ (ز) تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
- ٢٨٤ (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
- ٢٨٥ ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- ٢٨٥ ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- ٢٨٨ ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- ٢٨٩ ١١٩ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- X ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(١)
- X ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)
- X ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(١)
- X ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢)
- ٢٩٠ ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- ٢٩١ ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- ٢٩٢ ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٢٩٣ ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٢٩٤ ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ٢٩٦ ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
- ٢٩٧

- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

سترد الشروح
المتعلقة بهذه البنود
في إضافة لهذه
الوثيقة

- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- ١٣٥ - تخطيط البرامج
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة^(١)
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ١٤٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(٢)
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(٢)
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية

سترد الشروح
المتعلقة بهذه البنود
في إضافة لهذه
الوثيقة

	أفريقيا الوسطى ^(١)	
	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ^(١)	١٥٢ -
	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ^(٢)	١٥٣ -
	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٢) ..	١٥٤ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ^(٢)	١٥٥ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ^(٢)	١٥٦ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ^(٢)	١٥٧ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ^(٢)	١٥٨ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ^(١)	١٥٩ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ^(٢)	١٦٠ -
	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ^(٢)	١٦١ -
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ^(١)	١٦٢ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ^(٢)	١٦٣ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ^(٢)	١٦٤ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ^(٢)	١٦٥ -
	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ^(١)	١٦٦ -
	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ^(٢)	١٦٧ -
٢٩٧	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٨ -
٢٩٩	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩ -

سترد الشروح
المتعلقة بهذه البنود
في إضافة لهذه
الوثيقة

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (A/70/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ بوصفه الوثيقة A/70/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/70/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى المعلومات المتعلقة بعضوية ورئاسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للجمعية العامة، على العنوان الشبكي التالي: www.un.org/ga.
- ٥ - وستُعقد الدورة السبعون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥:٠٠ من يوم الثلاثاء ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

ثانيا - القائمة المشروحة

- ١ - افتتاح الدورة من قبل رئيس الجمعية العامة
وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة السبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها. ولذلك فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.

ومن المتوقع أن يقوم رئيس دورة الجمعية العامة السبعين بافتتاح تلك الدورة (وفيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرر للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم واثق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر واثق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لو واثق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها التاسعة والستين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة واثق التفويض: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبنغلاديش، وجامايكا، والدانرك، والسنغال، والصين، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٦٩). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة واثق التفويض والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٣٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة واثق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٣ من جدول الأعمال)

A/69/617

تقرير لجنة واثق التفويض

A/69/PV.1 و 7

الجلستان العامتان

١٣٨/٦٩

القرار

٤٠١/٦٩

المقرر

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، انتخبت الجمعية العامة السيد ماغتر ليكتوفت (الدانمرك) رئيسا لها للدورة السبعين (المقرر ٤٢١ / ٦٩)

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتركية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين.

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/69/PV.94

الجلسة العامة

69/421

المقرر

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الحملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر يتقدم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً

للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يُنتخب جميع أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضا قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، انتخبت اللجان الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة السبعين (المقرر ٤٢٢/٦٩) وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة (في المقرر ٦٨/٥٠٥)، كترتيب مؤقت، أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقا للنمط التالي:

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة الثالثة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الخامسة:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة السادسة:	الدول الأفريقية

الدورة السبعون

اللجنة الأولى:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثالثة:	الدول الأفريقية
اللجنة الخامسة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة السادسة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى:	الدول الأفريقية
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثانية:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الثالثة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الخامسة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة السادسة:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الدورة الثانية والسبعون	
اللجنة الأولى:	دول آسيا والمحيط الهادئ
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثالثة:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة الخامسة:	الدول الأفريقية
اللجنة السادسة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
الدورة الثالثة والسبعون	
اللجنة الأولى:	دول أوروبا الشرقية
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الثالثة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الخامسة:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة السادسة:	الدول الأفريقية
المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند 5 من جدول الأعمال)	
المحضر الحرفي	A/C.1/69/PV.25
المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.27 و A/C.3/69/SR.39 و
	A/C.4/69/SR.56 و A/C.5/69/SR.43 و
	A/C.6/69/SR.30
الجلسة العامة	A/69/PV.95.
المقرر	٤٢٢/٦٩

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

و بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيسها للدورة السبعين (المقرر ٤٢٣/٦٩)

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب النواب الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص منصب من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/69/PV.95

الجلسة العامة

٤٢٣/٦٩

المقرر

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

وعمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يُبلّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١ أعلاه) في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (A/70/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين (A/70/150) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/70/200) في آب/أغسطس ٢٠١٥.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥). ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعدداً من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/70/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/69/50	القائمة الأولية
A/69/100	القائمة الأولية المشروحة
A/69/150	جدول الأعمال المؤقت
A/69/200	القائمة التكميلية
A/BUR/69/1	مذكرة من الأمين العام
A/69/250	تقرير المكتب
A/69/251	جدول الأعمال
A/69/252	توزيع بنود جدول الأعمال
A/69/100/Add.1	مشروع جدول الأعمال المشروح
(A/69/143) وفيجي (A/69/141)	رسالتان من بيلاروس
A/BUR/69/SR.1	اجتماع المكتب
A/69/PV.1 و 2 و 43 و 77	الجلسات العامة
٥٥٤/٦٩ و ٥٠٥/٦٩ إلى ٥٠١/٦٩	المقررات

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. ووفقاً للقرار ٢٤٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة أن تبدأ المناقشة العامة للجمعية العامة في الدورة

السبعين للجمعية العامة يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على أن يكون مفهوماً أن هذه الترتيبات لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة.

ولذلك ستعقد المناقشة العامة للدورة السبعين من يوم الاثنين ٢٨ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ومن يوم الاثنين ٥ تشرين الأول/أكتوبر حتى يوم الخميس ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي الدورة التاسعة والستين، خصصت ١٥ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/69/PV.6 إلى 20) تناول الكلمة خلالها ١٩٤ ممثلاً^(٤).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وأبلغت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، بأن المكتب أحاط علماً بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/70/3)

(٤) وفي الدورة الثامنة والستين، خصصت ١٨ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/68/PV.6-23) تناول الكلمة خلالها ١٩٣ ممثلاً.

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٥ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/69/3/Rev.1)
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤ (A/69/535) (يتصل أيضا بالبند ١٣٢)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ (A/69/609) (يتصل أيضا بالبند ١٣٢)

Add.1 و A/69/L.53

مشروع القرار

A/69/PV.80 (مناقشة مشتركة للبندين ٩ و ١٣ (أ))

الجلسة العامة

من جدول الأعمال

٢٦٦/٦٩

القرار

١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

وأدرج البند المعنون "إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٣، بطلب من زائير (A/9199).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، ومرة كل سنتين من دورتها الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، ومرة كل ثلاث سنوات بعد ذلك (القرارات ٣١٤٨ (د-٢٨)، و ٣١٨٧ (د-٢٨)، و ٣٣٩١ (د-٣٠) و ٤٠/٣١، و ١٨/٣٢، و ٥٠/٣٣، و ٦٤/٣٤، و ١٢٧/٣٥، و ١٢٨/٣٥، و ٦٤/٣٦، و ٣٤/٣٨، و ١٩/٤٠، و ٧/٤٢، و ١٨/٤٤، و ١٠/٤٦، و ١٥/٤٨، و ٥٦/٥٠، و ٢٤/٥٢، و ١٩٠/٥٤، و ٩٧/٥٦، و ١٧/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٥٢/٦١، و ٧٨/٦٤، و ٨٠/٦٧). وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة تحت العنوان الحالي منذ الدورة الرابعة والثلاثين.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ينظر في هذا البند كل ثلاث سنوات، ما دام مدرجا في جدول أعمال الجلسات العامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفاً التي تتصدى تحديداً لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها القرار، وأن يقدم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٨٠/٦٧).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٨٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/67/219).

Add.1 و A/67/L.34

مشروع القرار

A/67/PV.53

الجلسة العامة

٨٠/٦٧

القرار

١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام

(أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تنظر في البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" كل سنتين قبل كل دورة من دورتي الألعاب الأولمبية الشتوية والصيفية (القرار ٧٥/٥٦).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بناء على توصية المكتب (A/58/250، الفقرة ٤٢) إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها لتلك الدورة، وجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وإضافة بند فرعي (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي مرة كل سنتين في دوراتها من الستين إلى السادسة والستين (القرارات ٨/٦٠ و ٤/٦٢ و ٥/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يواصلتا تعاونهما الفعال مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين، وقررت إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين والنظر فيه قبل الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترتين من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس ومن ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على الترتيب (القرار ٩/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

A/68/L.8

مشروع القرار

A/68/PV.44

الجلسة العامة

٩/٦٨

القرار

١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٣، بناء على طلب عمان (A/57/235 و Add.1). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٣٠٩/٥٧) ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ٩/٥٨ و ٢٨٩/٥٨ و ٥/٦٠ و ٢٤٤/٦٢ و ٢٥٥/٦٤ و ٢٦٠/٦٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً للعمل من أجل السلامة على الطرق، هدفه تثبيت عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور

على الطرق ثم خفض المستوى المتوقع منها على الصعيد العالمي عن طريق زيادة الأنشطة المضطلع بها وطنيا وإقليميا وعالميا (القرار ٢٥٥/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية معالجة مسائل السلامة على الطرق في العالم من خلال التعاون الدولي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني على بناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال السلامة على الطرق ومواصلة التوعية عن طريق اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطرق يوم الأحد الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام. وأثنت الجمعية العامة على الدول الأعضاء التي وضعت خططاً وطنية متوافقة مع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وشجعت الدول الأعضاء التي لم تضع تلك الخطط بعد على أن تقوم بذلك واضعة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات مستعملي الطرق كافة. وطلبت الجمعية العامة إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، بالتعاون مع سائر الشركاء في آلية الأمم المتحدة للتعاون من أجل السلامة على الطرق والجهات المعنية الأخرى، مواصلة الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ أهداف عقد العمل. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية أن تقوم في عام ٢٠١٥، بتيسير تنظيم الأنشطة المتعلقة بأسبوع الأمم المتحدة العالمي الثالث للسلامة على الطرق مع التركيز على تحسين سلامة الأطفال في حركة المرور (القرار ٢٦٩/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٦٩/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (A/68/368)

Add.1 و A/68/L.40

A/68/PV.82

٢٦٩/٦٨

مشروع القرار

الجلسة العامة

القرار

١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل لتناول استعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية إدراج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٠١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول أعمالها السنوي ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير بشأن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء، و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١/٦٠ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٨/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ و ٨/٦٢ و ١٠/٦٢ و ٩/٦٣ و ٣٣/٦٣ و ١٠٩/٦٣ و ٣٠٢/٦٣ و ٣٠٨/٦٣ و ١٨٤/٦٤ و ٢٦٧/٦٤ و ٢٩١/٦٤ و ٢٩٢/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٣٤/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٣٠٩/٦٥ و ٣١٣/٦٥ و ٢٨١/٦٦ و ٢٨٤/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١٨/٦٧ و ٢٥٠/٦٧ و ٢٩١/٦٧ و ١/٦٨ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذاً لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بإنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠) (يتصل أيضاً بالبند ١١٧).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً

عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات سنوية فنية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي ينظم مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

وفي دورتها الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" وفي الوثيقة الختامية، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي، وأشاروا إلى أنهم يتطلعون إلى استعراض تعزيز المجلس. (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة بدء عملية مفاوضات حكومية دولية في مستهل دورتها التاسعة والستين تفضي إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ونوهت مع التقدير بالعمليات الجارية حاليا التي صدر بها تكليف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومنها على وجه الخصوص الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، فضلا عن عملية وضع خيارات لآلية تيسير للتكنولوجيا؛ وحثت على إتمام العمل في إطار تلك العمليات بطريقة شاملة ومتوازنة وسريعة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تتوج المرحلة الأخيرة من العمل الحكومي الدولي بعقد قمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وطلبت من رئيس الجمعية العامة أن يعقد في الوقت المناسب مشاورات حكومية دولية للاتفاق على الطرائق التنظيمية لعقد القمة (القرار ٦/٦٨) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، بتت الجمعية العامة بشأن تنظيم مؤتمر القمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك عقد مؤتمر قمة في شكل اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة قبل انعقاد المناقشة العامة؛ وتاريخ مؤتمر القمة ومدته (٢٥-٢٧)

أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ وشكل الجلسات العامة والحوارات التفاعلية؛ ومشاركة الدول الأعضاء على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛ وإسناد رئاسة مؤتمر القمة لرئيسي دولتي البلدين اللذين ينتمي إليهما رئيسا الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين والسبعين؛ وإدراج المؤسسات والجهات المعنية الأخرى؛ ودعم رئيس الجمعية العامة في تنظيم ورئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص (القرار ٦٩/٢٤٤) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

وفي الدورة نفسها، بتت الجمعية العامة في مواعيد وطرائق عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (المقررات ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

وفي الدورة نفسها أيضا، أقرت الجمعية العامة الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية بعنوان "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)" (القرار ٦٩/١٥، المرفق). وطلب إلى الأمين العام، في جملة أمور أخرى، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين نتائج الاستعراض الشامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، مشفوعة بتوصياته بشأنها في تقريره العادي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (انظر البند ٢٠ (ب)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المستأنفة إعلان يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المناسبة الثانية لإحياء اليوم العالمي للإحصاء تحت الموضوع العام "بيانات أفضل من أجل حياة أفضل" والاحتفال باليوم العالمي للإحصاء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر من كل خمس سنوات؛ وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة للترتيب للاحتفال الأمم المتحدة بهذا اليوم في عام ٢٠١٥ وتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة إلى هذا القرار (القرار ٦٩/٢٨٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات

الجمعية العامة بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/65/84-E/2010/90)
الوفاء بالوعد: استعراض تطلعي لتعزيز وضع برنامج عمل متفق عليه لبلوغ
الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (A/64/665) (يتصل أيضا بالبند ١١٤)
مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن تنفيذ القرار ٦١/١٦ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي
والاجتماعي (A/65/866)

مشروعا القرارين A/65/L.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٥) و A/65/L.12 و Add.1
الجلسات العامة A/65/PV.3-6 (مناقشة مشتركة للبندين ١٣ و ١١٥؛
و 34 (مناقشة مشتركة للبندين ٩ و ١٣) و 52 (مناقشة
مشتركة للبند ١٣ و ١١٥ و ١٢٠)؛ و 72؛ و 95؛ و 105؛
و 109

القراران ١/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١١٥) و ١٠/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البندان ١٤ و ١١٨ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/68/L.4

الجلسة العامة A/68/PV.32

القرار ٦/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر
والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(A/69/201)

الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع
وحماية كوكب الأرض (A/69/700)

مشاريع القرارات A/69/L.6 و A/69/L.43 (يتصل أيضا بالبند ١١٥) و

Add.1 و A/69/L.72

مشاريع المقررات A/69/L.44 و A/69/L.46 و A/69/L.57 (يتصل أيضا بالبند

(١١٥

الجلسات العامة A/69/PV.51 و 77 و 78 و 81 (مناقشات مشتركة للبندين ١٣ و

١١٥) و 92

القرارات ٢٨٢/٦٩ و ١٥/٦٩ و ٢٤٤/٦٩ (يتصل أيضا بالبند ١١٥) و
المقررات ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩ (تتصل أيضا بالبند ١١٥)

١٦ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القراران ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ١٥/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٢٤٣/٥٣).

وفي دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٢٢١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣ و ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤ و ٢٥٣/٦٤ و ٥/٦٥ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥ و ١١٦/٦٦ و ٢٢٦/٦٦ و ١٠٤/٦٧ و ١٠٦/٦٧ و ١٢٥/٦٨ و ١٢٦/٦٨).

تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

في دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١) وأهابت بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف. وأثنت الجمعية العامة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها الجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعما لثقافة السلام، ودعت المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية. وطلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يدرس إمكانية اعتماد آليات

واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل ومجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة لتنفيذ القرار، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ١٣٩/٦٩).

تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكّلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام. ورحبت الجمعية العامة باعتماد خطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) التي توفر إطاراً لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل، مع التركيز على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار. ورحبت الجمعية العامة أيضاً بإعلان بالي الصادر عن المنتدى العالمي السادس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات وأعربت عن تطلعها إلى الاجتماع المقبل للمنتدى العالمي المقرر عقده في أذربيجان في عام ٢٠١٦. طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٠/٦٩).

نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

في دورتها الثامنة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك ضد العنف الطائفي، وشجعت الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولتطوير استراتيجيات لمعالجة تلك الأسباب. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السبعين عن تنفيذ القرار وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تعزيز التفاهم ونبذ العنف (القرار ١٢٧/٦٨).

أسبوع الوثام العالمي بين الأديان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/ فبراير من كل عام أسبوعاً للوثام العالمي بين جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعاً بدعم نشر رسالة الوثام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم خلال ذلك الأسبوع. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم بتنفيذ القرار (القرار ٥/٦٥).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

في دورتها الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاء الجمعية على علم سنوياً بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ١٣/٦٤).

وثيقتان للدورة السبعين:

تقرير الأمين العام:

(أ) تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (القرارات ١٣٨/٦٩ و ١٤٠/٦٩)؛

(ب) نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف (القرار ١٢٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/68/L.31

مشروع القرار

A/68/PV.69

الجلسة العامة

١٢٧/٦٨

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/69/413)

Add.1 و A/69/L.41 و Add.1 و A/69/L.34

مشروع القرارين

A/69/PV.72

الجلسة العامة

١٣٩/٦٩ و ١٤٠/٦٩

القرارات

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

في دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن يحتتم الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المقرر عقده في عام ٢٠١٥، باجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يومان تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية تأخذ في الاعتبار أيضا المدخلات المقدمة من جميع الجهات المعنية بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات. وقررت أيضا عقد الاجتماع الرفيع المستوى على أعلى مستوى ممكن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (القرار ٣٠٢/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أقرت الجمعية العامة بضرورة تسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بصفتها أدوات حاسمة الأهمية للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوة الرقمية، وأكدت أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح استخدام هذه التكنولوجيات على نحو منتج في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار ٢٠٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٤/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

A/68/L.54

مشروع القرار

A/68/PV.105

الجلسة العامة

٣٠٢/٦٨

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/69/65-E/2014/12)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (A/69/217)

A/C.2/69/SR.8 و 30 و 38

A/69/465

A/69/PV.75

٢٠٤/٦٩

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

الجلسة العامة

القرار

١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٣ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقدت الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في الدوحة.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٥٥ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وعقد المجلس دورته التنفيذية الستين في ١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وسوف يعقد دورته التنفيذية الحادية والستين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وستعقد الدورة العادية الثانية والستون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة الأونكتاد، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التجارة الدولية والتنمية (القرار ٢٠٥/٦٩).

التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

في دورتها الثامنة والستين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛ وأهابت بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبي فرض استخدام مثل هذه التدابير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما

يفرض من تدابير تنسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٨/٢٠٠).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الستين والحادية والستين، وعن دورته العادية الثانية والستين: الملحق رقم ١٥ (A/70/15 (Parts I-III))؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

١' التجارة الدولية والتنمية (القرار ٦٩/٢٠٥)؛

٢' التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ٦٨/٢٠٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/68/218)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.32 و 36 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/68/436/Add.1

الجلسة العامة A/68/PV.71

القرار ٢٠٠/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، وعن دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين ودورته العادية الحادية والستين: الملحق رقم ١٥ (A/69/15 (Parts I-V))؛

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/69/179)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.18 و 30 و 34

تقرير اللجنة الثانية A/69/466/Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.75

القرار ٢٠٥/٦٩

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥ و ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦ و ١٩٧/٦٧ و ٢٠١/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار يعده بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية (القرار ٢٠٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

A/69/188	تقرير الأمين العام
A/C.2/69/SR.16، و 31 و 35	المحاضر الموجزة
A/69/466/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/69/PV.75	الجلسة العامة
٢٠٦/٦٩	القرار

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم نظرت في المسألة كبنء مستقل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥ و ١٨٩/٦٦ و ١٩٨/٦٧ و ٢٠٢/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة (القرار ٢٠٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

A/69/167 تقرير الأمين العام

A/C.2/69/SR.7 والمحاضر الموجزة و 30 و 37

A/69/466/Add.3 تقرير اللجنة الثانية

A/69/PV.75 الجلسة العامة

٢٠٧/٦٩ القرار

(د) السلع الأساسية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية" الذي سينظر فيه بعد ذلك مرة كل سنتين (القرار ٢٠٧/٦٣).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التقييم المستكمل للاتجاهات والتوقعات المتعلقة بالسلع الأساسية، وأسعار السلع الأساسية في الأجل الطويل، وطرق تعزيز التنسيق فيما بين المنظمات الدولية المعنية بالسلع الأساسية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة (القرار ٢٠٣/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ٢٠٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/68/204)

A/C.2/68/SR.20 والمحاضر الموجزة و 21 و 32 و 40

A/68/436/Add.4 تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71 الجلسة العامة

٢٠٣/٦٨ القرار

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ و ٢١٠/٥٦ و ألف و باء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتهري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ بء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢).

وفي دورتها الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتهري، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة، (القرار ٢٣٩/٦٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٧/٦٣ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٣٠٣/٦٣).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والستين والثامنة والستين (القرارات ١٩٣/٦٤ و ١٤٥/٦٥ و ١٤٦/٦٥ و ٣١٤/٦٥ و ١٩١/٦٦ و ١٩٩/٦٧ و ٣٠٠/٦٧ و ٢٠٤/٦٨).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية سيعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، وسيفضي إلى

إصدار وثيقة ختامية تتفاوض بشأنها الحكومات وتتفق عليها، وكذلك إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وغيرها من مداولات المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر؛ وبتت أيضا في طرائق عقد المؤتمر (القرار ٢٧٩/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريرا عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار ٢٠٨/٦٩).
وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، بتت الجمعية العامة في طرائق أخرى لعقد المؤتمر الدولي الثالث (القرار ٢٧٨/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار ٢٠٨/٦٩)؛
(ب) تقرير المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار ٢٧٩/٦٨)؛
(ج) موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٠ و ٢١ نيسان/إبريل ٢٠١٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (A/69/358)

مذكرة من الأمين العام عن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/69/542)

موجز أعده رئيس الجمعية العامة عن الدورات الموضوعية غير الرسمية المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CONF.227/3)

موجز أعده رئيس الجمعية العامة عن جلسات الاستماع غير الرسمية مع قطاع الأعمال التجارية (نيويورك، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥) (A/CONF.227/5)

موجز أعده رئيس الجمعية العامة عن جلسات الاستماع غير الرسمية مع المجتمع المدني (نيويورك، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥) (A/CONF.227/4)

موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/69/83-E/2014/71)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.16 و 17 و 30 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/69/467

مشروع القرار A/69/L.62

الجلسات العامة A/69/PV.75 و 89

القرارات ٢٠٨/٦٩ و ٢٧٨/٦٩

٢٠ - التنمية المستدامة

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

في دورتها الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقارير منظمة السياحة العالمية (القرار ١٤٨/٦٥).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٦٥).

اليوم الدولي للغابات

في دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً مركزاً موجزاً عن الأنشطة الناجمة عن تنفيذ هذا القرار يتناول، في جملة أمور، تقييم اليوم الدولي للغابات (القرار ٢٠٠/٦٧).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٠/٦٧).

السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

في دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى التقارير التي أعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال (القرار ٢٠٧/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٦٨).

تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية

في دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٩/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٦٨).

متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤):

برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة

نوهت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتنظيم المؤتمر العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في آيتشي - ناغويا، اليابان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج المؤتمر ضمن استعراض تنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٢١١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٢١١/٦٩).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦١ المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". ونظرت الجمعية في هذه المسألة أيضاً في دوراتها من الثانية والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أقرت الجمعية العامة بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٢/٦٩).

دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة

وناقشت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين لأول مرة "المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفاءة التنمية المستدامة والتعاون الدولي" حيث رحبت بمبادرة

تركمانستان إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في عام ٢٠٠٩ لمناقشة مسألة كفالة نقل الطاقة إلى الأسواق العالمية بصورة موثوق بها ومستقرة (القرار ٢١٠/٦٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بتطوير النقل وممرات النقل العابر ونقل تلك الآراء إلى الجمعية العامة في تقرير موجز يعرضه عليها في دورتها السبعين (القرار ٢١٣/٦٩). وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (A/65/275)؛

المحاضر الموجزة A/C.2/65/SR.22-24 و 28 و 31

تقرير اللجنة الثانية A/65/436 و Corr.1

الجلسة العامة A/65/PV.69

القرار ١٤٨/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.2-6 و 23-26 و 29 و 32

تقرير اللجنة الثانية A/67/437

الجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢٠٠/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (A/68/308)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/68/278)

المحاضر الموجزة
 A/C.2/68/SR.27-30 و 35 و 39
 تقرير اللجنة الثانية
 A/68/438
 الجلسة العامة
 A/68/PV.71
 القراران
 ٢٠٧/٦٨ و ٢٠٩/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/69/313)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة من المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (A/69/76)

المحاضر الموجزة
 A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 30-32 و 34

تقرير اللجنة الثانية
 A/69/468 و Corr.1

الجلسة العامة
 A/69/PV.75

القراران
 ١١١/٦٩ إلى ٢١٣/٦٩

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٧/١٩١).

وفي دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د١-١٩/٢، المرفق).

وفي دورتها السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٥٧/٢٥٣).

وفي دورتها السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤، و ١٥٢/٦٥ و ١٥٤/٦٥ و ١٩٧/٦٦ و ٢٨٨/٦٦ و ٢٠٣/٦٧ و ٢٠٤/٦٧ و ٢٩٠/٦٧ و ٢١٠/٦٨ و ٣١٠/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أقرت الجمعية العامة بضرورة النظر في ربط الدورة الحالية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة، بعملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بهدف ضمان التكامل والتجانس في متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة. وأشارت إلى قرارها ٣١٠/٦٨ الذي أحاطت فيه علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة عن المناقشات والتوصيات التي انبثقت عن الحوارات المنظمة الأربعة التي عقدت كل منها على مدى يوم واحد، خلال دورة الجمعية الثامنة والستين، للنظر في الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً، وأكدت في هذا الصدد عزمها على مواصلة المشاورات. وقررت أن تظل فيما بعد مدة خدمة الأعضاء في مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة عامين اثنين على أن تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين وأنه يجوز لمجموعات الأمم المتحدة الإقليمية أن تعيد ترشيح أحد عضويتها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علماً بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفاءة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه. وأكدت الجمعية العامة أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى سيواصل، في اجتماعه المقبل المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظر في نطاق التقرير المتوخى تقديمه عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجية إعداده. وكررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ودعت في هذا الصدد الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٤/٦٩)

وثيقتان للدورة السبعين: تقرير الأمين العام:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٦٩/٢١٤)؛
- (ب) تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/70/75- (E/2015/55).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

- تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/69/79-E/2014/66)
- تنفيذ جدول أعمال القرن ١٢ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/69/312)
- مذكرة من الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (A/69/379)
- مذكرة من رئيس الجمعية العامة تتضمن موجز الحوارات المنظمة الأربعة التي عُقدت كل منها على مدى يوم واحد بشأن الترتيبات الممكنة اتباعها لإنشاء آلية تيسير تشجع على استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً وعلى نقلها ونشرها (A/69/554)
- تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية عن تمويل التنمية المستدامة (A/69/315)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 31 و 38

A/69/468/Add.1

A/69/PV.75

٢١٤/٦٩

تقرير اللجنة الثانية

الجلسة العامة

القرار

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

وفي دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د١-٢٢/٢).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف وباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤ و ١٥٦/٦٥ و ١٩٨/٦٦ و ٢٠٥/٦٧ و ٢٠٧/٦٧ و ٢٣٨/٦٨ والمقرر ٥٥٨/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرار عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ورحبت بعرض حكومة ساموا استضافة المؤتمر (القرار ٢٠٧/٦٧).

وفي الجلسة نفسها، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية وطلبت إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السبعين، في تقريره السنوي عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم في ذلك التقرير معلومات مفصلة عن جملة أمور منها تقييم السنة الدولية، بما في ذلك الجوانب المالية المتعلقة بها (القرار ٢٠٦/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية

الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار ١٥/٦٩، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية". وقررت تغيير عنوان البند الفرعي ليصبح "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢١٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/C.2/67/SR.2-6 و 23-26 و 29 و 31

المحاضر الموجزة

A/67/437/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/67/PV.61

الجلسة العامة

٢٠٦/٦٧

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/69/319)

تقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (آيبا، ساموا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) (A/CONF.223/10)

A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 30 و 37

المحاضر الموجزة

A/69/468/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/69/PV.75

الجلسة العامة

٢١٧/٦٩

القرار

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه

المسألة في دورتها من السادسة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤ و ١٥٨/٦٥ و ١٩٩/٦٦ و ٢٠٨/٦٧ و ٢١١/٦٨).

وفي دورتها الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي دورتها التاسعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية مواصلة النظر الموضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وشجعت جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الأنشطة المنسقة للحد من أخطار الكوارث في بلوغ جملة من الأهداف من بينها تحقيق التنمية المستدامة، وكررت تأكيد تقديرها لحكومة اليابان لعرضها السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية، إضافة إلى العمليات والمؤتمرات الحكومية الدولية ذات الصلة، وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث (القرار ٢١٩/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين المستأنفة، أيدت الجمعية العامة إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.. وفي إطار سينداي، دعا المؤتمر الجمعية العامة إلى أن تنظر، في دورتها السبعين، في إمكانية إدراج استعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ الإطار كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي والمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث ونظام رصد إطار عمل هيوغو. وأوصى المؤتمر أيضا بأن تنشئ الجمعية

العامه في دورتها التاسعة والستين فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح العضوية لوضع مجموعة من المؤشرات الممكنة لقياس التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ الإطار بالاقتران مع عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة (القرار ٢٨٣/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين المستأنفة أيضا، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريق خبراء حكومي دولي عامل مفتوح العضوية، على النحو الموصى به في الإطار، وقررت أن يعقد الفريق العامل ثلاث دورات رسمية، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، منها دورة واحدة في عام ٢٠١٥ ودورتان في عام ٢٠١٦، ودورات غير رسمية إضافية حسب الحاجة (القرار ٢٨٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/69/364)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 30 و 35

تقرير اللجنة الثانية A/69/468/Add.3

مشروع القرارين A/69/L.67 و A/69/L.68

مشروع المقرر A/69/L.56

الجلسات العامة A/69/PV.75 و 81 و 92

القرارات ٢٨٤/٦٩ و ٢٨٣/٦٩ و ٢١٩/٦٩

المقرر ٥٥٦/٦٩

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ و ٧٣/٦٤ و ١٥٩/٦٥ و ٢٠٠/٦٦ و ٢١٠/٦٧ و ٢١٢/٦٨ و المقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى عزم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن يعتمد، في دورته الحادية والعشرين، المقرر عقدها في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة ختامية متفقاً عليها ذات أثر قانوني. بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، وعلى أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠. ولاحظت الجمعية العامة أيضاً اختتام مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي استضافه الأمين العام، ورحبت بإسهامه في الزخم السياسي الراهن بغية حشد الجهود للتصدي لتغير المناخ. طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ودعت أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام إلى الجمعية في دورتها السبعين تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف (القرار ٢٢٠/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٢٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) (A/69/317، الفرع الأول).

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 30 و 33

تقرير اللجنة الثانية A/69/468/Add.4

الجلسة العامة A/69/PV.75

القرار ٢٢٠/٦٩

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين
المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في
ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧). واعتمدت
الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى
الثامنة والستين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و
١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و
٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠١/٦٤ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥ و ٢٠١/٦٦ و
٢١١/٦٧ و ٢١٣/٦٨).

وفي دورتها الثانية والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤتمر الأطراف
في الاتفاقية في دورته الثامنة الخطة والإطار الاستراتيجيين العشرين لتعزيز تنفيذ الاتفاقية
(٢٠٠٨-٢٠١٨) (القرار ٦٢/١٩٣).

وفي دورتها الرابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها إعلان الفترة
٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وعينت أمانة الاتفاقية
مركز التنسيق للعقد (القرار ٦٤/٢٠١).

وفي دورتها التاسعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية مواصلة وضع أساليب ومؤشرات سليمة قائمة على أسس علمية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية وتطبيقها لأغراض رصد وتقييم مدى التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى أهمية الجهود التي تُبذل حالياً لتشجيع البحوث العلمية وفقاً للاتفاقية، ودعت في هذا الصدد أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي إلى العمل، كل في نطاق ولايتها، على التعاون في أنشطتها متى تعلقت بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٢١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) (A/69/311)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/69/317)، الفرع الثاني)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 30 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/69/468/Add.5

الجلسة العامة A/69/PV.75

القرار ٢٢١/٦٩

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣)

و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩ و ٢٠٢/٦٠ و ٢١٢/٦٧ و ٢٠٢/٦٦ و ١٦١/٦٥ و ٢٠٣/٦٤ و ٢١٩/٦٣ و ١٩٤/٦٢ و ٢٠٤/٦١ و ٢١٤/٦٨).

وفي دورتها الخامسة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (القرار ١٦١/٦٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن طريق الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، يتناول التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبشأن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذها (القرار ٢٢٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٢٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

(A/69/317، الفرع الثالث)

A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 30 و 36

المحاضر الموجزة

A/69/468/Add.6

تقرير اللجنة الثانية

A/69/PV.75

الجلسة العامة

٢٢٢/٦٩

القرار

(ز) الانسجام مع الطبيعة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بأرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها من

الخامسة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٦٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٦ و ٢١٤/٦٧ و ٢١٦/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم عملية تحاور شاملة في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض في نيسان/أبريل ٢٠١٥. بمشاركة الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين وسائر أصحاب المصلحة، للمضي قدماً في المناقشات المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة تحقيقاً للتكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وأقرت بضرورة وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقاً تكمل الناتج المحلي الإجمالي من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات العامة، ورحبت في هذا الصدد بمواصلة اللجنة الإحصائية عملها من أجل إعداد برنامج عمل لوضع مقاييس أوسع نطاقاً للتقدم، يتم في إطاره إجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حالياً في هذا المجال استناداً إلى عملية تقييم للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في قياس التقدم، وذلك بغية تحديد أفضل الممارسات وتيسير تبادل المعرفة، لا سيما لصالح البلدان النامية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٤/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال)

A/69/322	تقرير الأمين العام
A/C.2/69/SR.2-6 و 11-14 و 31 و 37	المحاضر الموجزة
A/69/468/Add.8	تقرير اللجنة الثانية
A/69/PV.75	الجلسة العامة
٢٢٤/٦٩	القرار

(ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

في دورتها السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وعينت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة رائدة للترويج للعقد وطلبت إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية (القرار ٢٥٤/٥٧).

وفي الدورة الخامسة والستين، شجعت الجمعية العامة الحكومات على مواصلة تنفيذ العقد على كل من الصعيد الدولي والوطني والمحلي. وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تعد، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية الأخرى، استعراضاً لتنفيذ العقد، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٦٣/٦٥).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن استعراض تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (القرار ١٦٣/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٠ (ح) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن استعراض منتصف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤ (A/65/279)

المحاضر الموجزة A/C.2/65/SR.2-6 و 22-24 و 27 و 29

تقرير اللجنة الثانية A/65/436/Add.8

الجلسة العامة A/65/PV.69

القرار ١٦٣/٦٥

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ ومن ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣ و ٢٠٧/٦٤ و ١٦٥/٦٥ و ٢٠٧/٦٦ و ٢١٦/٦٧ و ٢٣٩/٦٨).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال المؤئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢/٢٥).

وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦ (القرار ٢١٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١٤/٢٤، بشأن المساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ودعمها. ورحبت الجمعية العامة بالخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ومجالها المحورية، بالصيغة التي أقرها مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الرابعة والعشرين. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعلن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتباراً من عام ٢٠١٤، اليوم العالمي للمدن (القرار ٢٣٩/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في كيتو في الأسبوع الذي يبدأ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأن تُعقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في إندونيسيا في شهر تموز/يوليه ٢٠١٦. وأكدت الجمعية أنها ستنتظر في تقرير الدورة

الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة بشأن كيفية مباشرة الاستعراض المتعلق بالحكومة ومسائل أخرى في دورتها السبعين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل آخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٢٢٦/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الخامسة والعشرين: الملحق رقم ٨ (A/70/8)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٦/٦٩)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المئول الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة) (A/69/298)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول (A/69/343)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 9 و 30 و 38
تقرير اللجنة الثانية A/69/469
الجلسة العامة A/69/PV.75
القرار ٢٢٦/٦٩

٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل
أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الرابعة والستين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢ و ٢٢٢/٦٣ و ٢٢٤/٦٣ و ٢١٠/٦٤ و ٢١٠/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية والعمل على اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، وأكدت من جديد التزامها بتعزيز التنسيق في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل دعم النمو الاقتصادي المطرد، ولا سيما في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسلمت الجمعية العامة أيضا بالدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، استنادا إلى الدروس المستفادة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بهدف دعم خطة إنمائية عالمية بحق لما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن البند الفرعي (القرار ٢١٩/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

A/68/259

تقرير الأمين العام

A/C.2/68/SR.3-7 و 18 و 19 و 32 و 39

المحاضر الموجزة

A/68/440/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71

الجلسة العامة

٢١٩/٦٨

القرار

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، في إطار البندين المعنونين "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٠١/٥٠) و "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القراران ١٨٤/٥٢ و ٢٠١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين (القرار ١٨٥/٥٥)، ودعت في دورتها التالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تدابير من شأنها تعزيز اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ١٨٢/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠٠/٥٨ و ٢٠٥/٦٠ و ٢٠١/٦٢ و ٢١٢/٦٤ و ٢١١/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مواصلة توفير منتدى تقدم في إطاره المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والقيام بمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة والتنمية الريفية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإدارة البيئية. وشجعت أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية (القرار ٢٢٠/٦٨). وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/68/227

تقرير الأمين العام

A/C.2/68/SR.3-7 و 18 و 19 و 32 و 39

المحاضر الموجزة

A/68/440/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71

الجلسة العامة

٢٢٠/٦٨

القرار

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة

في الدورة الخامسة والستين، شددت الجمعية العامة على الإسهام المهم للثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية. وطلبت إلى الأمين أن يعد، بالتشاور مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع مؤسسات الأمم المتحدة

الأخرى، تقييما لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية (القرار 166/65).

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تقييما لجدوى مختلف التدابير، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بهدف تقييم مدى إسهام الثقافة في تحقيق التنمية وصياغة نهج موحد في هذا الصدد (القرار 208/66).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بدلا من تقديمه تقريرا إليها في دورتها السبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار يتوخى في إعداده أقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكلفة، وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، وذلك على سبيل الاستثناء، وفي جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين حفاظا على تقليد النظر في هذا البند الفرعي مرة كل سنتين (القرار 232/68).

وفي دورتها التاسعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى المناقشات الوارد سرد لها في الموجز الذي أعده الرئيس للمناقشة المواضيعية الخاصة التي أجزتها الجمعية العامة في أيار/مايو 2014 بشأن دور الثقافة والتنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام 2015، حسب التكليف الوارد في قرارها 223/68، وأحاطت علما بتلك المناقشات، ولاحظت إسهام الثقافة في التنمية المستدامة، وشجعت جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تستمر في إيلاء الاعتبار الواجب للثقافة والتنمية المستدامة في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام 2015 وأشارت إلى أنها قررت، في قرارها 223/68، أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين وأن تحافظ على تقليد النظر في هذا البند الفرعي مرة كل سنتين (القرار 230/69).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند 21 د) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الثقافة والتنمية (A/68/266)

A/C.2/68/SR.3-7 و 18 و 19 و 35 و 41

المحاضر الموجزة

A/68/440/Add.4

تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71

الجلسة العامة

القرار

٢٢٣/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة عن الثقافة والتنمية المستدامة (A/69/216)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 22 و 23 و 30 و 34

تقرير اللجنة الثانية A/69/470/Add.2

الجلسة العامة A/69/PV.75

القرار ٢٣٠/٦٩

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

في دورتها الثالثة والستين، سلمت الجمعية العامة أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات هامة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ جميع عناصر القرار في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٢٣/٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند خلال دورتيها الرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات ٢٠٨/٦٤ و ٢١٢/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يواصل فيه أيضاً دراسة التحديات التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل في مجال التنمية، بطرق منها وضع مقاييس تأخذ في الاعتبار الطابع المتعدد الأبعاد للفقر والتنمية، ويقدم فيه توصيات ومقترحات ترمي إلى تحقيق تعاون يتسم بالكفاءة والفعالية ويكون أفضل تركيزاً وتنسيقاً مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٢٢٢/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢١ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/68/265

A/C.2/68/SR.3-7 و 18 و 19 و 35 و 40

المحاضر الموجزة

A/68/440/Add.3

تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71

الجلسة العامة

٢٢٢/٦٨

القرار

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤ و ١٧١/٦٥ و ٢١٣/٦٦).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ١/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (القرار ٢٨٠/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة، بما في ذلك المبادرات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان أثناء رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً (القرار ٢٢١/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً رفيع المستوى للخبراء من أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى من أجل إعداد دراسة جدوى من أجل دراسة نطاق مصرف للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكارات يخصصان لأقل البلدان نمواً، ومهامهما وجوانبهما التنظيمية، فضلاً عن صلاحتهما المؤسسية مع الأمم المتحدة، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لكي تنظر فيهما بهدف تشغيل مصرف التكنولوجيا خلال دورتها السبعين، إذا أوصى الفريق بذلك (القرار ٢٢٤/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥٧ من برنامج عمل اسطنبول التي دُعيت فيها الجمعية العامة إلى النظر في إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمتصف مدة تنفيذ برنامج العمل، ورحبت بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة الاستعراض، وقررت إجراء الاستعراض بصورة استثنائية في الأناضول، تركيا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن يعين ميسرين اثنين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من أحد البلدان النامية، وذلك لكي يشرفا على توجيه المشاورات الحكومية الدولية غير الرسمية بشأن جميع المسائل المتصلة بالاستعراض وبعمليته التحضيرية ويقدموا في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٦ وقبل اجتماع الخبراء التحضيري، مشروع وثيقة ختامية يتخذ شكل إعلان سياسي ويعد بناء على الإسهامات المقدمة من الاجتماعات التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي والواردة في تقرير الأمين العام وسائر الإسهامات الأخرى، بما في ذلك تلك المقدمة من الدول الأعضاء. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم في آذار/مارس ٢٠١٦ اجتماعاً تحضيرياً على مستوى الخبراء لمدة أربعة أيام، يرأسه الميسران بهدف النظر في مشروع الوثيقة الختامية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦، تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بدلاً من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ (القرار ٢٣١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٢١/٦٧ و ٢٣١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
(A/67/88-E/2012/75 و Corr.1، الفرع الثالث).

تقرير الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان قيد
الشطب من فئة أقل البلدان نمواً (A/67/92)

المحاضر الموجزة
تقرير اللجنة الثانية
الجلسة العامة
القرار
A/C.2/67/SR.2-6 و 9 و 10 و 29 و 34
A/67/440/Add.1
A/67/PV.61
٢٢١/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/68/88-E/2013/81)
و Corr.1

إنشاء بنك للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار بخصصان لأقل البلدان
نمواً (A/68/217)

المحاضر الموجزة
تقرير اللجنة الثانية
الجلسة العامة
القرار
A/C.2/68/SR.3-7 و 14 و 15 و 32 و 40
A/68/441/Add.1
A/68/PV.71
٢٢٤/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/69/95-E/2014/81)
تعزيز نظم تشجيع الاستثمار لحفز الاستثمار الأجنبي المباشر في أقل البلدان نمواً

(A/69/270)

A/C.2/69/SR.2-6 و 20 و 21 و 30 و 31 و 38

المحاضر الموجزة

A/69/471/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/69/PV.75

الجلسة العامة

٢٣١/٦٩

القرار

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٠١/٥٨ و ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢٢٨/٦٣ و ٢١٤/٦٤ و ١٧٢/٦٥ و ٢١٤/٦٦ و ٢٢٢/٦٧ و ٢٢٥/٦٨).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن يعقد في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٦، المؤتمر الاستعراضي العشري الشامل لتنفيذ برنامج عمل ألماتي، على أعلى مستوى ممكن (القرار ٢٢٢/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (القرار ١٣٧/٦٩).

وفي الدورة نفسها، شددت الجمعية العامة على أهمية النجاح في تنفيذ ومتابعة واستعراض برنامج عمل فيينا على جميع الصعد وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل فيينا (القرار ٢٣٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن الاستعراض العشري لتنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات
الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من
أجل البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/69/170)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 20 و 21 و 33 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/69/471/Add.2

مشروع القرار A/69/L.28

الجلسات العامة A/69/PV.71 و 75

القرارات ٢٣٢/٦٩ و ١٣٧/٦٩

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥ بدء عقد الأمم المتحدة
الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). وواصلت الجمعية العامة
نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٧٨/٥١
و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨
و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ٢٠٥/٦٥
و ٢١٥/٦٦ و ٢٢٤/٦٧ و ٢٢٦/٦٨).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة بدء عقد الأمم المتحدة الثاني
للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢).

وفي دورتها الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة
وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعاً للعقد الثاني (القرار ٢٣٠/٦٣).

وفي الدورة التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن القضاء على
الفقر، باعتباره أكبر تحد عالمي وشرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، سيتصدر خطة
التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل على إيلاء أولوية قصوى

للقضاء على الفقر؛ وشجعت على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل اللائق وتعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٤/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/204

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 15 و 19 و 20 و 30 و 34

تقرير اللجنة الثانية A/69/472/Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.75

القرار ٢٣٤/٦٩

(ب) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والستين وفي دورتها التاسعة والأربعين والتاسعة والخمسين (القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦ و ١٠٨/٤٨ و ١٦١/٤٩ و ١٠٤/٥٠ و ١٩٥/٥٢ و ٢١٠/٥٤ و ١٨٨/٥٦ و ٢٠٦/٥٨ و ٢٤٨/٥٩ و ٢١٠/٦٠ و ٢٠٦/٦٢ و ٢١٧/٦٤ و ٢١٦/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية (القرار ٢٢٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، الذي يركز على المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، وقررت أن تنظر في التقرير في دورتها السبعين (القرار ٢٣٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

A/68/271	تقرير الأمين العام
A/C.2/68/SR.3-7 و 12 و 13 و 32 و 39	المحاضر الموجزة
A/68/442/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/68/PV.71	الجلسة العامة
٢٢٧/٦٩	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٣ (ج) من جدول الأعمال)

A/69/156	تقرير الأمين العام بشأن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية
A/C.2/69/SR.2-6 و 15 و 19 و 20 و 30 و 32	المحاضر الموجزة
A/69/472/Add.3	تقرير اللجنة الثانية
A/69/PV.75	الجلسة العامة
٢٣٦/٦٩	القرار

(ج) تنمية الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ومرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين (القرارات ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨ و ١٠٥/٥٠ و ١٩٦/٥٢ و ٢١١/٥٤ و ١٨٩/٥٦ و ٢٠٧/٥٨ و ٢١١/٦٠ و ٢٠٧/٦٢ و ٢١٨/٦٤ و ٢١٧/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تضع تنمية الموارد البشرية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تطور استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز قدرات مواردها البشرية بفعالية، حيث إن القوى العاملة التي تتمتع بالقدر الكافي من التعليم والمهارة والصحة والكفاءة والقدرة الإنتاجية والمرونة هي الأساس لتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين يشملان الجميع ويقومان على الإنصاف. وشجعت الجمعية العامة على إيلاء الاعتبار المناسب لوضع استراتيجيات لتنمية الموارد

البشرية في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٨/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٣ ج) من جدول الأعمال)

A/68/228

تقرير الأمين العام

A/C.2/68/SR.3-7 و 12 و 13 و 32 و 41

المحاضر الموجزة

A/68/442/Add.3

تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71

الجلسة العامة

٢٢٨/٦٨

القرار

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في جلساتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتباراً من دورتها الرابعة والستين (القرارات ٢٢٦/٣٧ و ٢١١/٤٤ و ٢٠٩/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٢٠/٦٤ و ١٧٧/٦٥ و ٢١٨/٦٦ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها والنتائج التي يتم تحقيقها، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات المستخدمة على نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وتوقيتها وجودتها وإمكانية التعويل عليها وقابليتها للمقارنة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات تقديم الحوافز على نطاق المنظومة من أجل زيادة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية (القرار ٢٢٦/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالحوارات التي أجريت في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٤ بشأن دور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المشهد الإنمائي المتغير، وضرورة تكيف منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الناشئة، وأكدت من جديد في هذا الصدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء حوار شفاف وشامل للجميع بمشاركة الدول الأعضاء وجميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة بشأن الموقع الذي يتعين أن تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل، وتطلعت إلى إدراج هذه المناقشات في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، كي تنظر فيه الدول الأعضاء وتتخذ إجراءات بشأنه خلال الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦، بغية أداء دور الجمعية العامة في تحديد التوجهات السياسية الرئيسية على نطاق المنظومة في ما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري (القرار ٢٣٨/٦٩).

لوثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/70/62-E/2015/4).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/69/63-E/2014/10)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك هئيتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم (Add.1 و A/69/125)

A/C.2/69/SR.2-6 و 26 و 27 و 31 و 38

المحاضر الموجزة

A/69/473/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/69/PV.75

الجلسة العامة

القرار

٢٣٨/٦٩

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٣٤/٣٣)

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي دورتها السابعة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين و سنويا اعتبارا من دورتها السابعة والستين (القرارات ١١٩/٥٠، و ٢٠٥/٥٢، و ٢٢٦/٥٤، و ٢٠٢/٥٦، و ٢٦٣/٥٧، و ٢٢٠/٥٨ و ٢١٢/٦٠، و ٢٠٩/٦٢ و ٢٢١/٦٤ و ٢١٩/٦٦ و ٢٢٧/٦٧ و ٢٣٠/٦٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٠/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، سلمت الجمعية العامة بأهمية إيلاء الاعتبار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب في سياق تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما للتدابير المحددة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعن حالة تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣٩/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب: الملحق

رقم ٣٩ (A/70/39)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٩/٦٩)؛

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها

الثامنة عشرة (A/69/39)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب (A/69/153)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 26 و 27 و 31 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/69/473/Add.2

الجلسة العامة A/69/PV.75

القرار 69/239

٢٦ -

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة، في دورتها الثالثة والستين المعقودة عام ٢٠٠٨، وذلك في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية".

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من الرابعة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٢٤/٦٤ و ١٧٨/٦٥ و ٢٢٠/٦٦ و ٢٢٨/٦٧ و ٢٣٣/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية مواصلة النظر في مسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية وشجعت كذلك الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة على أن تنظر على النحو الواجب في هذه المسألة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عما يستجد من تطورات تتصل بالمسائل التي شدد عليها القرار ٢٣٣/٦٨ والتي يشدد عليها هذا القرار (القرار ٢٤٠/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/69/279)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن أبرز القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/69/91-E/2014/84)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 24 و 25 و 30 و 34

تقرير اللجنة الثانية A/69/474

الجلسة العامة A/69/PV.75

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية

أدرج هذا البند كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من ألمانيا (A/55/228). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة ثم كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرارات ٢٥١/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١١/٦٢ و ٢١٥/٦٠ و ٢٢٣/٦٤ و ٢٢٣/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بأقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، تقريراً موجزاً عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز على وجه التحديد، من منظور جنساني، في مجالات تدابير النزاهة والشفافية، وتعزيز إجراءات العناية الواجبة، وتحسين وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، والكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة، بما في ذلك على المستوى القطري، وتعزيز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي (القرار ٢٣٤/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٤/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/68/326)

A/C.2/68/SR.3-7 و 25 و 32 و 40

المحاضر الموجزة

A/68/445

تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71

الجلسة العامة

68/234

القرار

٢٨ - التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، أن تعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية بناء على طلب من الدانمرك (A/50/192). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧ و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣ و ١٣٥/٦٤ و ١٨٥/٦٥ و ١٢٥/٦٦ و ١٤١/٦٧ و ١٣٥/٦٨).

وفي دورتها السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

في دورتها التاسعة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية المطالب المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، التي نشأت نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا، وأعادت تأكيد استمرار أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للقضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع في المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وإذ شددت على أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى العمل بنشاط على الترويج لأنشطة تنفيذها في عام ٢٠١٥ دعما للاحتفاء على النحو الملائم

بالذكرى السنوية العشرين لانهقاد مؤتمر القمة العالمي، وقررت تخصيص اجتماع عام رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها السبعين في عام ٢٠١٥ لإحياء الذكرى السنوية العشرين لانهقاد مؤتمر القمة العالمي، من أجل الاحتفال بأوجه التقدم المحرز حتى ذلك الوقت ومواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً بشأن هذه المسألة في دورتها السبعين (القرار ١٤٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٦ (أ) من جدول الأعمال)

[A/69/157](#)

تقرير الأمين العام

A/C.3/69/SR.1-4 و 15 و 49

المحاضر الموجزة

[A/69/480](#)

تقرير اللجنة الثالثة

[A/69/PV.73](#)

الجلسة العامة

69/143

القرار

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

طلبت الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وحدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار ٥١/٥٨).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (A/56/73-E/2001/68، المرفق) (القرار ١١٤/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين والرابعة والستين إلى السادسة والستين (القرارات ١٣/٥٨ و ١٣٢/٦٠ و ١٢٨/٦٢ و ١٣٦/٦٤ و ١٨٤/٦٥ و ١٢٣/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، شجعت الجمعية العامة الحكومات على تكييف سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها، وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية والممارسات السليمة لهذه المؤسسات وتوعية الجمهور بالإسهامات التي تقدمها التعاونيات في تحقيق التنمية المستدامة؛ ودعت الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بتعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٣/٦٨).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٣/٦٨).

متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة (القرار ٤٤/٨٢). ونظرت في المسألة في دورتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ومن السابعة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين والرابعة والستين والسادسة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٨١/٥٢ و ١٢٤/٥٤ و ١١٣/٥٦ و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١٣٣/٦٠ و ١٢٩/٦٢ و ١٣٣/٦٤ و ١٢٦/٦٦ و ١٤٢/٦٧ و ١٣٦/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية للأسرة مرة كل ١٠ سنوات (القرار ١١١/٥٩).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة تكريس جلسة عامة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية من أجل مناقشة دور السياسات التي تركز على الأسرة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار

وعن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية في عام ٢٠١٤ على جميع الصعد (القرار ١٣٦/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بعقد جلسة عامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وقررت أن تنظر في موضوع "متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" في دورتها السبعين (القرار ١٤٤/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/70/61-E/2015/3).

تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل

في دورتها السابعة والستين، أشادت الجمعية العامة بالدور المهم الذي يضطلع به المتطوعون الوطنيون والدوليون إسهاماً في تعزيز السلام والتنمية ولاحظت مع التقدير نمو العمل التطوعي وتطوره منذ إعلان السنة الدولية للمتطوعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار يشمل خطة عمل يضعها برنامج متطوعي الأمم المتحدة للاستعانة بالعمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية في العقد المقبل وما بعده لكي تقدم إلى الجمعية العامة وتنظر فيها الدول الأعضاء (القرار ١٣٨/٦٧).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٨/٦٧).

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

حثت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب، باستكشاف سبل جديدة لتشجيع مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات وفي إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأقرت الجمعية العامة بزيادة التعاون من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات للنهوض بالشباب بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وأهابت بكيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني

والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وشجعت في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل سبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام في وضع سياسات وبرامج ومبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب وفي تنفيذها وتقييمها، على أن يعد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وشجعت أيضاً الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز على شؤون الشباب (القرار ١٣٠/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٦٨).

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

شجعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، الدول الأعضاء على مراعاة تعميم أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ودعت تلك الكيانات إلى توفير معلومات عن أنشطتها في مجال تعزيز الإدماج والتكامل في الميدان الاجتماعي وتبادل الآراء والممارسات الجيدة والبيانات المتعلقة بوضع سياسات الإدماج الاجتماعي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٣١/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٦٨).

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى

المتفق عليها دولياً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (القرار ٣/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم خلال الدورة السبعين للجمعية العامة فريقاً للنقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ١٤٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين (A/67/153)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.1-4 و 15 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/67/449 و Corr.1

الجلسة العامة A/67/PV.60

القرار ١٣٨/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/68/61-E/2013/3)

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية وتنفيذ السنة الدولية للتعاونيات (A/68/168)

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/68/169)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.2-5 و 16 و 26 و 36 و 43 و 49 و

50

تقرير اللجنة الثالثة A/68/448

مشروع القرار A/68/L.1

الجلسات العامة A/68/PV.3 و 70

القرارات

٣/٦٨ و ١٣٠/٦٨ و ١٣١/٦٨ و ١٣٣/٦٨
و ١٣٦/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٦ (ب) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في
عام ٢٠١٤ (A/69/61-E/2014/4)

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق
بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥
وما بعده (A/69/187)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.1-4 و 15 و 36 و 49 و 52

A/69/480

تقرير اللجنة الثالثة

A/69/PV.73

الجلسة العامة

١٤٤/٦٩ و ١٤٢/٦٩

القرارات

(ج) متابعة اليوم الدولي للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/
مايو ٢٠٠٠، عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى
العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، بتقرير الجمعية العالمية الثانية
للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت
الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة
والستين (القرارات ١٣٤/٥٨ و ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و
١٥١/٦٣ و ١٣٢/٦٤ و ١٨٢/٦٥ و ١٢٧/٦٦ و ١٤٣/٦٧ و ١٣٤/٦٨).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب
العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار
السن (القرار ١٨٢/٦٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتعيين مجلس حقوق الإنسان خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، ودعت الدول الأعضاء إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة في تنفيذ الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤، ودعت الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السبعين. وأقرت باستمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في سياق المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السبعين تجميعا لمقترحات ملموسة وتدابير عملية وممارسات فضلى ودروس مستفادة تساهم في تدعيم وحماية حقوق وكرامة كبار السن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٦/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٦٩).

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة (القرار ١٤٦/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٦ (ج) من جدول الأعمال)

A/69/180

تقرير الأمين العام

A/C.3/69/SR.1-4 و 42 و 53

المحاضر الموجزة

A/69/480

تقرير اللجنة الثالثة

A/69/PV.73

الجلسة العامة

١٤٦/٦٩

القرار

٢٩ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

وفي دورتها الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها التاسعة والستين والسبعين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية. (القرار ١٣٨/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٨/٦٨).

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين ثم مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين (القرارات ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ و ١٠٩/٤٨ و ١٦٥/٥٠ و ٩٣/٥٢ و ١٣٥/٥٤ و ١٢٩/٥٦ و ١٤٦/٥٨ و ١٣٨/٦٠ و ١٣٦/٦٢ و ١٤٠/٦٤ و ١٢٩/٦٦).

وفي دورتها الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام اليوم الدولي للمرأة الريفية والاحتفال به (القرار ١٣٦/٦٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٩/٦٨). وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٦٨).

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين وفي دورتها السابعة والستين (القرارات ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين (القرار ١٤٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٤٧/٦٩).

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٤٧/٩٦)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ٤٨/١١٠ و ٤٩/١٦٥ و ٥٠/١٦٨ و ٥١/٦٥ و ٥٢/٩٧ و ٥٤/١٣٨ و ٥٦/١٣١ و ٥٨/١٤٣ و ٦٠/١٣٩ و ٦٢/١٣٢ و ٦٤/١٣٩ و ٦٦/١٢٨).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا تحليليا ومواليا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ القرار، آخذا في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من جهات أخرى معنية بالموضوع، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (القرار ٦٨/١٣٧).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/١٣٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/68/121)

العنف ضد العاملات المهاجرات (A/68/178)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/68/179)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.9-13 و 22 و 26 و 36 و 43 و

51

تقرير اللجنة الثالثة A/68/449 و Corr.1

الجلسة العامة A/68/PV.70

القرارات ١٣٧/٦٨ إلى ١٣٩/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٧ أ) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
(A/69/222)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة،
وأسبابه وعواقبه (A/69/368)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.8-12 و 16 و 26 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/69/481

الجلسة العامة A/69/PV.73

القرار ١٤٧/٦٩

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة عام
١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما
المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين،
ومن الخامسة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و
٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩ و
١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣ و ١٤١/٦٤ و ١٩١/٦٥ و ١٣٢/٦٦ و
١٤٨/٦٧ و ١٤٠/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم
تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم
مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة
والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وتعجيل خطى التنفيذ
(القرار ١٥١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)	
تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/69/182)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/69/SR.8-12 و 16 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/69/481
الجلسة العامة	A/69/PV.73
القرار	١٥١/٦٩

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي. وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١). ومنذ الدورة السابعة والخمسين، تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمجلس الأمن بالاقتراح مع بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة".

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (المقرر ٥١٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥: الملحق رقم ٢ (A/70/2)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤: الملحق رقم ٢ (A/69/2)

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام

في دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، تنفيذًا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية يناط بها: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع؛ (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش من الصراع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة الإنعاش المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للانتعاش من الصراع؛ وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً معنا "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي أيضاً تقديم تقرير اللجنة السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه (قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة من ٣١ عضواً ويشترك، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي.

وأجري في عام ٢٠١٠ استعراض لهيكل بناء السلام، كان قد صدر تكليف به في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (انظر A/64/868-S/2010/393). وطلبت الجمعية، في قرارها ٧/٦٥، ومجلس الأمن، في قراره ١٩٤٧ (٢٠١٠)، إلى لجنة بناء السلام أن تبين في تقاريرها السنوية التقدم المحرز في دفع مسار تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير.

وتنظر اللجنة حاليا في وضع ستة بلدان وهي: بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا - بيساو وليبيريا.

وسوف تنظر الجمعية العامة في هذا البند للمرة التاسعة في دورتها السبعين (انظر أيضا البند ١١١).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها التاسعة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/60/L.40

الجلسة العامة A/60/PV.66

القرار ١٨٠/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/65/L.7

الجلسة العامة A/65/PV.41

القرار ٧/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (A/69/818-S/2015/174).

٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤، بناء على طلب ٣٨ دولة عضوا (A/49/236 و Add.1). وجرى النظر في البند في الدورات التاسعة والأربعين إلى السادسة والستين (القرارات ٣٠/٤٩ و ١٣٣/٥٠ و ٣١/٥١ و ١٨/٥٢ و ٣١/٥٣ و ٣٦/٥٤ و ٤٣/٥٥ و ٩٦/٥٦ و ١٣/٥٨ و ٢٨١/٥٨ و ٢٥٣/٦٠ و ٢٢٦/٦١ و ٧/٦٢ و ١٢/٦٤ و ٢٨٥/٦٦).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للديمقراطية؛ وأن يواصل تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء عن طريق تقديم المساعدة المستدامة لبناء القدرات الوطنية والدعم الكافي لما تبذله من جهود من أجل بلوغ هدي الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية، بوسائل عدة منها الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية؛ وأن يواصل بذل الجهود من أجل تحسين اتساق مبادرات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية وتنسيقها، بسبل منها التحوار مع جميع الجهات المعنية لضمان إدماج المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية بشكل أكثر فعالية في أعمال المنظمة؛ وأن يبحث خيارات من أجل تعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل توطيد الديمقراطية وتحقيق الحكم الرشيد (القرار ٢٨٥/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء في إطار هذا البند. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

A/66/353

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/66/L.52

مشروع القرار

A/66/PV.121

الجلسة العامة

٢٨٥/٦٦

القرار

٣٣ - دور الماس في تأجيل النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٥٦/٥٥، و ٢٦٣/٥٦، و ٣٠٢/٥٧، و ٢٩٠/٥٨، و ١٤٤/٥٩،

و ١٨٢/٦٠، و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥ و ٢٥٢/٦٦ و ١٣٥/٦٧ و ١٢٨/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ولعملية كيمبرلي ككل، وطلبت إلى رئيس العملية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ العملية (القرار ١٣٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير رئيس عملية كيمبرلي (القرار ١٣٦/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٣١ من جدول الأعمال)
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة تحيل بها تقرير عملية كيمبرلي (A/69/622)

Add.1 و A/69/L.39

مشروع القرار

A/69/PV.70

الجلسة العامة

١٣٦/٦٩

القرار

٣٥. النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/61/195) وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثانية والستين إلى الثامنة والستين، نظرها في البند (القرارات ٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣ و ٢٩٦/٦٤ و ٢٨٧/٦٥ و ٢٨٣/٦٦ و ٢٦٨/٦٧ و ٢٧٤/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٦/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المرشدين داخليا واللاجئين من أنجازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/69/909)

A/69/L.69 مشروع القرار

A/69/PV.92 الجلسة العامة

٢٨٦/٦٩ القرار

٣٧- الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة للحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

ونظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧))، وفي دوراتها من الثلاثين إلى الثامنة والستين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠١٣ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف و بء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف و بء و ٦٣/٤٧ ألف و بء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف و بء و ٨٧/٤٩ ألف و بء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ١٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣ و ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤ و ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥ و ١٨/٦٦ و ١٩/٦٦ و ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧ و ١٦/٦٨ و ١٧/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وطلبت من إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛ وأكدت ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات المتسمة بحساسية دينية وثقافية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٦٩).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطلبت إلى إسرائيل إلغائه؛ وأعدت تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل دائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٤/٦٩ و ٢٥/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

A/69/341

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/69/L.25 و Add.1 و A/69/L.26

مشروعاً للقرارين

A/69/PV.60 و 61

الجلسات العامتان

٢٤/٦٩ و ٢٥/٦٩

القراران

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا ماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي دورتها الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي دورتها الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٢٠/٣١). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثانية والثلاثين إلى الثامنة والستين (القرارات ٤٠/٣٢ ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال و ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ و ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ و ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣ و ٣٩/٥٤ و ٤٢/٥٤ إلى ٥٢/٥٥

٥٥/٥٥ و ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ و ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ و ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ و ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢ و ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣ و ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤ و ١٣/٦٥ إلى ١٦/٦٥ و ١٤/٦٦ إلى ١٧/٦٦ و ١٩/٦٧ إلى ٢٣/٦٧ و ٢٠/٦٨ إلى ٢٣/٦٨).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ بء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحوّل الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

في الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار ٤٣/١٧٧).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن. وأعدت أيضا تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأعربت عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وأكدت الجمعية أيضاً عزمها على المساهمة في التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين المتمثلة في دولة فلسطين مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وأعربت عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة

الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت (القرار ١٩/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استناداً إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وما بعد ذلك؛ (القرار ٢٠/٦٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها، بالتشاور مع اللجنة وتوجيه منها؛ وطلبت إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ٢١/٦٩).

وفي تلك الدورة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛ وتنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛ ومواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائل الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين (القرار ٢٢/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين أيضاً، شددت الجمعية العامة على ضرورة تكثيف وتحديد الجهود الدولية من أجل بلوغ سلام شامل وعادل ودائم، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، كما شددت على ضرورة استئناف المفاوضات على أساس معايير واضحة ووفق جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة، وأهابت بالطرفين أن يتصرفا وفقاً للقانون

الدولي واتفاقهما والتزامهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل؛ وأهابت بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ وشددت على ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف؛ وكررت مطالبتها بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛ وكررت تأكيد ضرورة قيام الطرفين بالتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح؛ وأكدت الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار، بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة وأنشطة الإعمار المدنية؛ وطلبت من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقييد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي؛ وكررت مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، ودعت إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما؛ وأكدت ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ودعت إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛ وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط-١٣/١٠ و دإط-١٥/١٠، وأن توقف فورا تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية؛ وأعادت تأكيد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛ وأكدت ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣)؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية

الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٢٣/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/70/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (القرار ٢٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/69/35)

تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/69/371-S/2014/650)

مشاريع القرارات A/69/L.21 و Add.1 و A/69/L.22 و Add.1

و A/69/L.23 و Add.1 و A/69/L.24 و Add.1

الجلسات العامة A/69/PV.59-61

القرارات ٢٣/٦٩ إلى ٢٠/٦٩

٣٩ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ ((١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها التالية (المقررات ٤٧٥/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها وذلك في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ونظرت فيه على حدة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٨٨/٥٠ و ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨ و ١١٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ و ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣ و ١١/٦٤ و ٨/٦٥ و ١٣/٦٦ و ١٦/٦٧ و ١١/٦٨).

وفي دورتها السادسة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان إلى حكومة أفغانستان بشكل تدريجي بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وشددت على الدور الرائد الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان سعياً إلى زيادة تحسين اتساق الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، وشجعت جميع الشركاء على دعم عملية كابل من أجل زيادة تولى الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية، ورحبت بتشكيل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ وبالتدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان (القرار ١٣/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لتجديد حكومة أفغانستان التزاماتها تجاه الشعب الأفغاني ولتجديد المجتمع الدولي التزاماته تجاه أفغانستان، على النحو المعرب عنه في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في

أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول وفي إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، مع الاستفادة من نتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول الذي عقد في بون، ألمانيا، التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وكررت الإعراب عن تقديرها، في هذا الصدد، لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وللبرامج الوطنية ذات الأولوية (القرار ١٦/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعم الجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانستان ضمن إطار عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ورحبت بنتائج مؤتمرات قلب آسيا الوزارية التي عقدت في كابل في عام ٢٠١٢ وفي ألماتي في عام ٢٠١٣ وفي بيجين في عام ٢٠١٤؛ ورحبت بإتمام العملية الانتقالية في نهاية عام ٢٠١٤ وأهابت بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الضروري تمهيدا لاضطلاع حكومة أفغانستان بالمسؤولية المالية الكاملة عن قواتها الأمنية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤؛ ورحبت بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها بهدف المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، بوسائل منها المجلس الأعلى للسلام، وبتنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج؛ وشددت على التزامها والتزام حكومة أفغانستان التزاما راسخا وثابتا بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان؛ وأشادت بما تحققه حكومة أفغانستان من إنجازات وما تبذله من جهود سعيا إلى مكافحة التمييز وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (-/68/645 A/2013/721 S و A/68/789-S/2014/163 و A/68/910-S/2014/420 و A/69/540-S/2014/656)

Add.1 و A/69/L.20

مشروع القرار

A/69/PV.57

الجلسة العامة

١٨/٦٩

القرار

٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والستين (المقرر ٤٦/٤٠٧، والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة دعوتها لجميع الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد حرية التجارة والملاحة، إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة؛ وحثت الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٥/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

A/69/98

تقرير الأمين العام

A/69/L.4

مشروع القرار

31 و A/69/PV.30

الجلسات العامتان

٥/٦٩

القرار

٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح نيكاراغوا وبعد ملاحظة التقدم المحرز في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٩/٦٣ و ٧/٦٤ و ١٨١/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا أن تواصل تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات التي تحققت والتغلب على التحديات التي تواجهها اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في عملها وأن تضاعف جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وبتنفيذ هذا القرار (القرار ٢٦٧/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)
رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة
(A/67/814)

مشروع القرار Add.1 و A/67/L.60

الجلسة العامة A/67/PV.82

القرار ٢٦٧/٦٧

٤٤ - مسألة قبرص^(٣)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/2015/17).

وفي دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين والدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دوراتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول

الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66 مشروع القرار

A/58/PV.92 الجلسة العامة

٣١٦/٥٨ القرار

٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)

في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي دورتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66 مشروع القرار

A/58/PV.92 الجلسة العامة

٣١٦/٥٨ القرار

٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/58/L.66

الجلسات العامة A/58/PV.56 و 92

القرار ٣١٦/٥٨

المقرر ٥١١/٥٨

٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ و ٢٧/٤٨ و ٢٧/٤٩ و ٢٧/٤٩ ألف و ٨٦/٥٠ و ١٩٦/٥١ و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/58/L.66

الجلسة العامة A/58/PV.92

القرار ٣١٦/٥٨

٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي دوراتها من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/58/L.66

الجلستان العامتان A/58/PV.75 و 92

القرار ٣١٦/٥٨

المقرر ٥٢٧/٥٨

٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٣)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥).

وفي دورتها السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧).

وفي دورتها من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٤٨/٥٠٦ و ٤٩/٥٠٣ و ٥٠/٤٤٥ و ٥١/٤٣٤ و ٥٢/٤٣٢ و ٥٣/٤٢٧ و ٥٤/٤٢٦ و ٥٥/٤٣٢ و ٥٦/٤٥١ و ٥٧/٥٢٠ و ٥٨/٥١٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.69 و 92

الجلسات العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٥١٤/٥٨

المقرر

٥٠ - جامعة السلام

جاءت فكرة إنشاء جامعة للسلام بناء على مقترح من رئيس كوستاريكا وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وأقرت الجمعية العامة إنشاء جامعة السلام في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٨/٤٥ و ١١/٤٦ و ٩/٤٨ و ٤١/٥٠ و ٩/٥٢ و ٢٩/٥٤ و ٢/٥٦ و ١٢/٥٨).

الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لتنظر فيه كل ثلاث سنوات (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ك)). وبناء على ذلك، تم النظر في البند بعد ذلك في الدورتين الحادية والستين والرابعة والستين (القرار ٨٣/٦٤).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية النزاعات وبناء السلام من خلال تدريب الموظفين، وخصوصا الموظفين المعنيين بحفظ السلام وبناء السلام، لتعزيز قدراتهم في هذا المجال، ومن أجل الترويج للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وأن يقدم تقريرا عن عمل الجامعة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة (القرار ١١١/٦٧).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١١/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

A/67/272

تقرير الأمين العام

A/C.4/67/SR.8

المحضر الموجز

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

A/67/420

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/67/PV.59

الجلسة العامة

١١١/٦٧

القرار

٥١ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أدرج هذا البند، لأول مرة، على جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٣ بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). وحتى الدورة الثالثة والخمسين، كان عنوان البند "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام". ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثامنة والأربعين حتى الثامنة والخمسين وفي دوراتها الستين والثانية والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢ و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥ و ٢١٩/٥٦ و ١٥٩/٥٧ و ١٢٧/٥٨ و ١٣٦/٥٨ و ٩٧/٦٠ و ٩٩/٦٢ و ٨٤/٦٤ و ٦٩/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لكي تنظر فيه مرة كل سنتين (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ي)).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشددت على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وشجعت الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٧٢/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

A/68/305

تقرير الأمين العام

A/C.4/68/SR.19

المحضر الموجز

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

A/68/421

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/68/PV.65

الجلسة العامة

٧٢/٦٨

القرار

٥٢ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي دورتها الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء). وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضوا (القرار ٧٠/٦٦). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى الثامنة والستين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠

(د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف و باء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥ و ٧٠/٦٦ و ١١٢/٦٧ و ٧٣/٦٨).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعته وآثاره ومخاطره إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314) و (Corr.1 و A/7613)، والرابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1)، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)، والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين (A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46 و Corr.1)، والثالثة والستين (A/63/46)، والخامسة والستين (A/65/46 و Add.1)، والسابعة والستين (A/67/46)، والثامنة والستين (A/68/46 و Corr.1). وقدمت أيضا تقارير أكثر إيجازا عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛ وأيدت نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين خططا بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل (القرار ٨٤/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/70/46).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/69/46)

A/C.4/69/SR.14

المحضر الموجز

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

A/69/451

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/PV.64

الجلسة العامة

٨٤/٦٩

القرار

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضواً، في مناسبات عدة، ليصبح ٧٧ عضواً في الدورة التاسعة والستين (القرار ٨٥/٦٩). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبعة والسبعين التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣ إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والستين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ١١١/٦١ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥ و ٧١/٦٦ و ١١٣/٦٧ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، لاحظت الجمعية العامة بارتياح موافقة اللجنة على أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، لتعيين التوصيات التي يمكن تكييفها والإفادة منها قدر الإمكان في كفالة سلامة البعثات الفضائية واستدامتها في الأجل الطويل بشكل عام وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٨٥/٦٩).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعاً مخصصاً مشتركاً بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته (القرار ٣٨/٦٩) (انظر أيضاً البند ٩٨ (د ٥)).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)
 تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)
 المحاضر الموجزة A/C.4/69/SR.8-10 و 13
 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/69/452
 الجلسة العامة A/69/PV.64
 القرار ٨٥/٦٩

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في دورتها الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي دورتها الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال العدائية التالية (القراران ٢٢٥٢ (دإط-٥) و ١٢٠/٣٧ بء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٧٦/٦٨).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وفي دوراتها الستين والثلاثين والخامسة والستين والسادسة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضوا ثم إلى ٢٣ عضوا ثم إلى ٢٤ عضوا ثم إلى

٢٥ عضواً (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦)؛ ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية لحضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي دورتها الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة التاسعة والستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٨٦/٦٩ إلى ٨٩/٦٩).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ وأكدت ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار ٨٦/٦٩).

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى

الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٧/٦٩).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛ وشجعت الوكالة على أن تواصل إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ٨٨/٦٩).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٩/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الملحق رقم ١٣ (A/70/13)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (القرار ٨٧/٦٩)؛

٢' ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٨٩/٦٩)؛

- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التاسع والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د-٦) و ٨٦/٦٩)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٨٨/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ الملحق رقم ١٣ (A/69/13)

تقارير الأمين العام:

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/69/345)

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/69/351)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثامن والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/69/349)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/69/391)

المحاضر الموجزة A/C.4/69/SR.20-22 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/453

A/69/PV.64

الجلسة العامة

٨٦/٦٩ إلى ٨٩/٦٩

القرارات

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٨، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي

المختلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي دورتها الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنگال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الثامنة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦)، و ٣٠٠٥ (د-٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم، و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء، و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال، و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١، و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢، و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣، و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤، و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥، و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦، و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧، و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨، و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩، و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠، و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١، و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢، و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣، و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤، و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥، و ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦، و ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧، و ٨٠/٦٨ و ٨٤/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٩٠/٦٩ إلى ٩٤/٦٩).

وفي قرارها المعنون ” أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة “، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ٩٠/٦٩).

وفي قرارها المعنونة: ”انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى“؛ و ”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل“؛ و ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“ و ”الجولان السوري المحتل“، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ٩١/٦٩ إلى ٩٤/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام

١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٩٠/٦٩)؛

٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٩١/٦٩)؛

٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (القرار ٩٢/٦٩)؛

٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٩٣/٦٩)؛

٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٩٤/٦٩).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع والأربعين للجنة الخاصة (القرار ٩٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/69/128)

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/69/316)

الجولان السوري المحتل (A/69/327)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/69/347)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/69/348)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/69/355).

A/C.4/69/SR.23-25

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

A/69/454

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/PV.64

الجلسة العامة

٩٤/٦٩ إلى ٩٠/٦٩

القرارات

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

نظرت الجمعية العامة في مسألة البعثات السياسية الخاصة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين (القرارات ١٢٣/٦٧ و ٨٥/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقيم حواراً منتظماً جامعاً حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والتمثيل

الجغرافي ومشاركة الجنسين، والخبرات الفنية والكفاءة فيما يتعلق بجميع البعثات السياسية الخاصة (القرار ٩٥/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٩٥/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/69/325)

المحاضر الموجزة A/C.4/69/SR.19 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

A/69/456

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/PV.64

الجلسة العامة

٩٥/٦٩

القرار

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند بعنوان "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي دورتها الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألف وباء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤، و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء، و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء، و ١٣٨/٥٠ ألف وباء، و ١٣٨/٥١ ألف وباء، و ٧٠/٥٢ ألف وباء، و ٥٩/٥٣ ألف وباء، و ٨٢/٥٤ ألف وباء، و ١٣٦/٥٥ ألف وباء، و ٦٤/٥٦ ألف وباء، و ١٣٠/٥٧ ألف وباء، و ١٠١/٥٨ ألف وباء، و ١٢٦/٥٩ ألف وباء، و ١٠٩/٦٠ ألف وباء، و ١٢١/٦١ ألف وباء، و ١١١/٦٢ ألف وباء، و

١٠٠/٦٣ ألف وباء و ٩٦/٦٤ ألف وباء و ١٠٧/٦٥ ألف وباء و ٨١/٦٦ ألف وباء، و ١٢٤/٦٧ ألف وباء و ٨٦/٦٨ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٤ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤ و ٤١٣/٦٧ و ٥٢٩/٦٧). ويرد التكوين الحالي للجنة في المقرر ٤١٣/٦٧.

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار (القرار ٩٦/٦٩ بء).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/70/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٦٩ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/69/21)؛

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/69/310)

المحاضر الموجزة A/C.4/69/SR.11-13 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/457

A/69/PV.64

الجلسة العامة

٩٦/٦٩ ألف وباء

القرارات

٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقًا للإجراءات المعمول بها (القرار ٩٧/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصلان السابع والثالث عشر
تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/69/69)

A/C.4/69/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

A/69/458

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ A/35/250، الفقرة ٢٢؛ والمقررات ٤٦/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الثامنة والستين (المقررات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣

(د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧ و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥ و ١٢٦/٦٧ و ٨٨/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين (القرار ٩٨/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن
أعمالها خلال عام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر

A/C.4/69/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/459

A/69/PV.64

الجلسة العامة

٩٨/٦٩

القرار

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة
عام ١٩٦٧، وحتى دورتها الثامنة والستين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣)
و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨
(د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣
و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١
و ٧٥/٤٢، و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨
و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥
و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢
و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥ و ٨٤/٦٦ و ١٢٧/٦٧ و ٨٩/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في
دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة
وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٩٩/٦٩).

وثائق الدورة السبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)
 تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
 لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصلان السادس والثالث عشر
 تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/69/66)

A/C.4/69/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/460

A/69/PV.64

الجلسة العامة

٩٩/٦٩

القرار

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان
 الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى
 تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على
 مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك
 للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا،
 لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥
 (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين
 العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و
 ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في
 جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى الثامنة والستين
 (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و
 ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣)
 و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و
 ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢

و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٤٨/٤٨ و ١٧/٤٧ و ٦٦/٤٦ و ٢٠/٤٥ و ٨٧/٤٤ و ٣٢/٤٣ و ٧٧/٤٢ و ٢٨/٤١ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥ و ٨٥/٦٦ و ١٢٨/٦٧ و ٩٠/٦٨).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٠/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

A/69/67

تقرير الأمين العام

A/C.4/69/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

A/69/461

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/PV.64

الجلسة العامة

١٠٠/٦٩

القرار

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضوا (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا،

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند (المقررات ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٤١٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى الثامنة والستين (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف و باء و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥ و ٩١/٦٦ و ١٣٤/٦٧ و ٩٧/٦٨).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف و باء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥، و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٤٠/٤٠، و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٨٨/٤٣ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣ و ١٠١/٦٤، و ١١٢/٦٥ و ٨٦/٦٦ و ١٢٩/٦٧ و ٩١/٦٨)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣، و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨، و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠، و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣، و ١٠٢/٦٤، و ١١٣/٦٥ و ٨٧/٦٦ و ١٣٠/٦٧ و ٩٢/٦٨).

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القراران ٢٦٥/٦٧ و ٩٣/٦٨)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ و ٢٧/٤٧ و ألف وباء و ٥١/٤٨ و ٥١/٤٨ و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ و ألف وباء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥ و ٤٣٤/٦٦ و ١٣١/٦٧ و ٩٤/٦٨)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ و من ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ و من ٣٢/٣٣ إلى ٣٥/٣٣ و من ٣٤/٣٤ إلى ٣٦/٣٤ و من ٣٩/٣٤ إلى ٢١/٣٥ و من ٤٧/٣٦ و ٤٨/٣٦ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ و من ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ و من ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ و من ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ و من ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ و من ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ و من ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ و من ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ و من ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ و من ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ و من ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ و من ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ و ألف وباء و ٢٧/٤٧ و ألف وباء و ٥١/٤٨ و ألف وباء و ٤٦/٤٩ و ألف وباء و ٣٨/٥٠ و ألف وباء و ٢٢٤/٥١ و ألف وباء و ٧٧/٥٢ و ألف وباء و ٦٧/٥٣ و ألف وباء و ٩٠/٥٤ و ألف وباء و ١٤٤/٥٥ و ألف وباء و ٧٢/٥٦ و ألف وباء و ١٣٨/٥٧ و ألف وباء و ١٠٨/٥٨ و ألف وباء و ١٣٤/٥٩ و ألف وباء و ١١٧/٦٠ و ألف وباء و ١٢٨/٦١ و ألف وباء و ١١٨/٦٢ و ألف وباء و ١٠٨/٦٣ و ألف وباء و ١٠٤/٦٤ و ألف وباء و ١١٥/٦٥ و ألف وباء و ٨٩/٦٦ و ألف وباء و ١٣٢/٦٧ و ألف وباء و ٩٥/٦٨ و ألف وباء)؛

(و) مسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٧) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣ و ١٠٥/٦٤ و ١١٦/٦٥ و ٩٠/٦٦ و ١٣٣/٦٧ و ٩٦/٦٨)؛

(ز) مسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) و المقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤٠٩/٣٦ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ (د-٥)، و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣ و ٥٢١/٦٤ و ٥٢١/٦٥ و ٥٢٢/٦٦ و ٥٣٠/٦٧ و ٥٢٣/٦٨)؛

(ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤)؛

(ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥).

وفي دورتها الخامسة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها السبعين عن تنفيذ القرار (القرار ١١٩/٦٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، نظرت الجمعية العامة في ما يلي:

- (أ) مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠١/٦٩)؛
- (ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١٠٢/٦٩)؛
- (ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرار ١٠٣/٦٩)؛
- (د) مسألة توكيلاو (القرار ١٠٤/٦٩)؛
- (هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ١٠٥/٦٩ ألف وباء)؛
- (و) نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ١٠٦/٦٩)؛
- (ز) مسألة جبل طارق (المقرر ٥٢٣/٦٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل، والقيام بصفة خاصة بمواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار (القرار ٩٧/٦٨) ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٠٧/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)؛
- (ب) تقارير الأمين العام:

١' العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (القرار ١١٩/٦٥)؛

٢' مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠١/٦٩)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠: الملحق رقم ٢٣ (A/65/23) و Corr.1، الفصلان الثاني والثاني عشر

تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/65/330 و Add.1)

A/C.4/65/SR.2 و 6 و 7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/65/430

A/65/PV.62

الجلسة العامة

١١٩/٦٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن
أعمالها خلال عام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)
تقرير الأمين العام:

تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن
إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما (A/69/189)

(A/69/344)

مسألة الصحراء الغربية

A/C.4/69/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/69/462

A/69/PV.64

الجلسة العامة

١٠٧/٦٩ إلى ١٠١/٦٩

القرارات

٥٢٣/٦٩

المقرر

٦٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة
عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع
حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف
تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار،
وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١ و ٤٠٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٣ و ٤٠٢/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٠٢/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ و ٥٠٣/٦١ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٠٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ و ٥٠٣/٦٦ و ٥٠٢/٦٧ و ٥٠٤/٦٨ و ٥٠٤/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/69/PV.2

الجلسة العامة

٥٠٢/٦٩ - ألف

المقرر

٦٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وفي دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣ و ١٨٥/٦٤ و ١٧٩/٦٥ و ٢٢٥/٦٦ و ٢٢٩/٦٧ و ٢٣٥/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛ وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر. واعترفت الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارد الطبيعة أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير والإجراءات غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكدت الجمعية العامة أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، ودعت في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية وفي قرار الجمعية العامة د١٥/١٠. وطلبت إلى إسرائيل أن تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية. وطلبت إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وهو ما تترتب عليه حملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وأكدت على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، ودعت إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤١/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار ٢٤١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)
 الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤
 (A/69/3)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي
 آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية
 للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في
 جولان السوري المحتل (A/69/81-E/2014/13)
 المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.2-6 و 29-31
 تقرير اللجنة الثانية A/69/475
 الجلسة العامة A/69/PV.75
 القرار ٢٤١/٦٩

٦٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة
 باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي
 لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقاً للفقرة ١١ من
 النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء
 على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة
 اللاجئين (القرار ١٥٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج
 مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وأقرت بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة
 التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن
 أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٥٢/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/70/12)؛
 (ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/70/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣ و ١٢٩/٦٤ و ١٩٣/٦٥ و ١٣٥/٦٦ و ١٥٠/٦٧ و ١٤٣/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء (القرار ١٥٤/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/69/12)؛
 تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)
 تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/69/339)

A/C.3/69/SR.40-42 و 44 و 51 و 55

المحاضر الموجزة

A/69/482

تقرير اللجنة الثالثة

A/69/PV.73

الجلسة العامة

١٥٤/٦٩ و ١٥٢/٦٩

القرارات

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن تناط بالمجلس مسؤولية (أ) تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ (ب) الاضطلاع بدور متددى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ و (ج) الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ و (د) إنجاز هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة؛ (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورتيه العاديتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين العشرين والحادية والعشرين، بما يشمل إضافته والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٥٥/٦٩).

ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً (انظر أيضا البند ١١٤ (هـ)). وقد عقد منذ إنشائه ٢٨ دورة عادية و ٢٣ دورة استثنائية.

وثيقة للدورة السبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم ٥٣ (A/70/53 و Add.1)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورتيه العاديتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين العشرين والحادية والعشرين: الملحق رقم ٥٣ (A/69/53). ودورته العادية السابعة والعشرين ودورته الاستثنائية الثانية والعشرين: الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و ٢)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/670)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.45 و 46 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/69/483

الجلسات العامة A/69/PV.52 و 54 و 73

القرار ١٥٥/٦٩

٦٩ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤)، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. واعتمدت

الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (القرار ١٣٨/٦٦)، وقد دخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "الطفلة"، يتضمن تحليلاً للحالة وتأكيداً لأهمية تنفيذ سياسات وتحقيق غايات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتعلق بالطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة (القرار ١٤٦/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها السبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم منذ صدور تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، مع التركيز بوجه خاص على البلدان التي يزداد انتشار هذه الممارسة فيها، وعلى أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة وتوفير الدعم للنساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى الثغرات التي تعتري البحوث والتنفيذ، والإصلاحات والسياسات القانونية المتعلقة بهذه المسألة (القرار ١٥٦/٦٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها القرار المعنون "حقوق الطفل"، مع التركيز على الحق في التعليم؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بمسألة الأطفال والتزاع المسلح؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي

ما زالت قائمة في العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ودعت رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة والتحاوور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين، سعياً لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛ وقررت أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع "الحق في التعليم" (القرار ١٥٧/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' الطفلة (القرار ١٤٦/٦٨)؛

'٢' زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (القرار ١٥٦/٦٩)؛

'٣' حقوق الطفل (القرار ١٥٧/٦٩)؛

(ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ١٥٧/٦٩)؛

(ج) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ١٥٧/٦٩)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (القرار ١٥٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/68/263)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.14-17 و 26 و 49 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/68/452 و Corr.1

الجلسة العامة A/68/PV.70

القرار ١٤٦/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/69/260)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/69/212)

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/69/264)

مذكرتان للأمين العام يحيل بهما:

التقرير الموجز الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (A/69/165)

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (A/69/166)

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/69/262) المحاضر الموجزة

A/C.3/69/SR.13-18 و 26 و 36 و 44 و 48

و 49 و 51 و 52

A/69/484

تقرير اللجنة الثالثة

A/69/PV.73

الجلسة العامة

١٥٧/٦٩ و ١٥٦/٦٩

القرارات

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د-٢٧/٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى الثامنة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ و ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٨/٦٤ و ٥٣٩/٦٥ و ٥٤٠/٦٦ و ٥٤١/٦٧ و ٥٣٨/٦٨).

وفي دورتها الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢٧/٢، المرفق).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها التاسعة والستين، بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٣٢/٦٩).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السبعين الذي يتضمن البند الفرعي (ب) من البند ٦٤ (المقرر ٥٣٩/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار S-27/2).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البندان ٦٤ و ١١٨ من جدول الأعمال)

A/69/258	تقرير الأمين العام
A/C.3/69/SR.52 و 55	المحضران الموجزان
A/69/484 و A/69/491	تقرير اللجنة الثالثة
A/69/PV.73	الجلسة العامة
٥٣٩/٦٩ و ٥٣٢/٦٩	المقرران

٧٠ - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

عملاً بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ٤٨/١٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٤٩/٢١٤ و ٥٠/١٥٦ و ٥٠/١٥٧ و ٥١/٧٨ و ٥٢/١٠٨ و ٥٣/١٢٩ و ٥٤/١٥٠ و ٥٥/٨٠ و ٥٦/١٤٠ ومن ٥٧/١٩١ إلى ٥٧/١٩٣ و ٥٨/١٥٨).

وفي دورتها السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٩٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بنداً بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (القرار ١٧٤/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٤٢/٦٠ و ١٧٨/٦١ و ٢٩٥/٦١ و ١٦١/٦٣ و ١٩٨/٦٥ و ١٤٢/٦٦ و ٢٩٦/٦٦ و ١٥٣/٦٧ و ١٤٩/٦٨ و المقرران ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٨/٦٤).

وفي دورتها الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، تحت رعاية الأمم المتحدة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ لاتخاذ تدابير لمتابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٩٨/٦٥).

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل التوعية بأهمية السعي لتحقيق أهداف الإعلان (القرار ١٤٢/٦٦).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات وأن تصدر عنه وثيقة ختامية موجزة ذات منحى عملي (القرار ٢٩٦/٦٦).

وفي الدورة التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وفي الوثيقة الختامية، دعا رؤساء الدول والحكومات مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في معالجة أسباب

وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وغيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كل ضمن نطاق ولايته. ودعوا أيضا المجلس إلى أن يقوم، آخذا في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، باستعراض ولايات آلياته القائمة، ولا سيما هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بغية تعديل وتحسين هيئة الخبراء لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان. وطلبوا إلى الأمين العام أن يبدأ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، في إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عما أحرز من تقدم. ودعوا الأمين العام إلى أن يولي، بحلول نهاية الدورة السبعين للجمعية، موظفا من كبار موظفي منظومة الأمم المتحدة الحاليين، يكون على اتصال بأعلى مستويات صنع القرار في المنظومة، مسؤولية تنسيق خطة العمل، والتوعية على أعلى مستوى ممكن بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد. والتزموا بالنظر، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تمسها، وطلبوا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الشعوب الأصلية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذه الوثيقة الختامية وأن يقدم، خلال الدورة نفسها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصيات بشأن سبل استغلال آليات الأمم المتحدة القائمة وتعديلها وتحسينها لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وسبل زيادة اتباع نهج متسق على نطاق المنظومة لتحقيق أهداف الإعلان، ومقترحات محددة لإتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، استنادا إلى تقريره عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (القرار ٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

A/69/L.1

مشروع القرار

الجلسة العامة

A/69/PV.4

القرار

٢/٦٩

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

وفي دورتها التاسعة والستين، لاحظت الجمعية العامة عمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وشجعت جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة. وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار ١٥٩/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

التقرير النهائي بشأن تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
(A/69/271)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
(A/69/267)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.19 و 20 و 46 و 53 و 55

A/69/485

تقرير اللجنة الثالثة

A/69/PV.73

الجلسة العامة

١٥٩/٦٩

القرار

٧١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٧ دولة.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أعادت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛ وأشارت إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥ أن يواصل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ القرار استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (القرار ١٦٠/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٦٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٦ أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين: الملحق رقم ١٨ (A/69/18)

تقارير الأمين العام:

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/69/328)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/69/329)

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/69/354)

التقرير المرحلي المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها (A/69/186)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/69/334 و A/69/340)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.37-39 و 43 و 44 و 48 و 50 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/69/486

الجلسة العامة A/69/PV.73

القرار ١٦٠/٦٩

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

وفي دورتها الثامنة والستين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، ودعت إلى

تخصيص تمويل يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الدولي والأنشطة المضطلع بها في إطاره (القرار ٢٣٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بذلك القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار ١٦/٦٩).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

في دورتها التاسعة والستين، شجعت الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوثام داخل المجتمعات، وأن يوافق مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛ وكررت دعوتها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد. وطلبت الجمعية العامة إلى المجلس، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة خلال دورتها السبعين. وأعدت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى المجلس أن يضمن السبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وطلبت في هذا الصدد إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يدرج فيه فرعاً يبين التقدم المحرز في إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل

أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٦٢/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٦٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البندان ٦٦ (ب) و ١٣٢ من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/69/334 و A/69/340)

تقرير رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/69/318)

بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.3 (A/C.5/69/4)

المخضران الموجزان A/C.5/69/SR.9 و 10

تقرير اللجنة الثالثة A/69/486

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/69/551

تقرير اللجنة الخامسة A/69/563

مشروع القرار A/69/L.3

الجلسات العامة A/69/PV.55 و 73

القرارات ١٦٢/٦٩ و ١٦/٦٩

٧٢ - حق الشعوب في تقرير المصير

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون المعنيون باستخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وأشارت إلى عقد الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، وطلبت إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح باب العضوية. وطلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة. وطلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٦٣/٦٩).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة مجدداً أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، وأعلنت معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها قد أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٦٤/٦٩).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والعشرين، إلى الفريق العام المعني باستخدام المرتزقة أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٧).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٦٤/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٦٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/69/342)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/69/338)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.37-39 و 43 و 44 و 46 و 50

و 53

A/69/487

تقرير اللجنة الثالثة

A/69/PV.73

الجلسة العامة

١٦٤/٦٩ و ١٦٣/٦٩

القرارات

٧٣ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، وأهابت بجميع الحكومات إلى النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها على سبيل الأولوية (القرار ٤٦/٣٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٥٤ دولة.

وفي دورتها السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه (القرار ١٩٩/٥٧، المرفق). ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ٧٧ دولة.

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السبعين في تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ١٥٦/٦٨).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/70/44).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة السعدية بلمير (المغرب)**، والسيد أليسيو بروني (إيطاليا)*، والسيد ساتياجوسن غوبت دوماه (موريشيوس)*، والسيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد عبد الله غايي (السنغال)*، والسيد كلاوديو غروسمان (شيلي)*، والسيد جينس

مودفيغ (الدانمرك)**، والسيدة سابانا برادهان - مالا (نيبال)**، والسيد جورج توغوشي (جورجيا)* والسيد كينينغ زانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومن ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وأن تنظر بصورة مبكرة في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛ ودعت رئيسي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها السبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري؛ وقررت أن تنظر في دورتها السبعين في تقارير الأمين العام وتقرير اللجنة (القرار ١٥٦/٦٨).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/70/44)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٦٨).

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من ٢٥ خبيراً.

وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب دورتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في جنيف في الفترات من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ومن ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير، ومن ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي. ووفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً عاماً عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/70/44).

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وشجعت على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، والتحقيق فيها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى؛ وأهابت بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر في دورتها السبعين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٦/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٥٦/٦٨).

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ٦١/١٠٦، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الثانية والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٧٠/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٥٤/٦٤ و ٢٢٩/٦٦ و ١٦٠/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين وفي إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مخاطبة الجمعية العامة والانخراط في حوار تفاعلي معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبارهما وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة (القرار ١٤٢/٦٩).

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ١٨ عضوا.

وعقدت اللجنة دورتها التاسعة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ودورها العاشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودورها الحادية عشرة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ودورها الثانية عشرة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ودورها الثالثة عشرة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة دورته الأولى في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ودورته الثانية في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ودورته الثالثة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

ووفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، تقدم اللجنة كل سنتين تقريرا عاما عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وثيقة للدورة السبعين: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الملحق رقم ٥٥ (A/70/55).

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بلغ عدد الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه ١٦٨ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١١٥ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو انضمت إليه ٨١ دولة.

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعت رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها التاسعة والستين والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، في حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات المتعلقة بها، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (القرار ١٥٥/٦٨). وثيقة للدورة السبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/70/40).

تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ”إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات“، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها (القرار ٢٦٨/٦٨). وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دورتيها ١٠٣ و ١٠٤: الملحق رقم ٤٠ (A/67/40) (المجلدان الأول والثاني)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧: الملحق رقم ٤٠ (A/68/40) (المجلدان الأول والثاني)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين، الملحق رقم ٤٤ (A/68/44)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها من الخامسة إلى الثامنة:
الملحق رقم ٥٥ (A/68/55)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/68/282)
مذكرة من الأمين العام بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(A/68/281)

مذكرتان للأمين العام يحيل بهما:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة (A/68/295)

تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس والعشرين
(A/68/334)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.21 و 22 و 33 و 36 و 43 و 44
و 46

تقرير اللجنة الثالثة A/68/456/Add.1

الجلسة العامة A/68/PV.70

القرارات ١٥٦/٦٨ و ١٥٥/٦٨

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

اعترف مجلس حقوق الإنسان مع التقدير، في دورته الخامسة عشرة، بعمل المقررة
الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في
عدم التمييز في هذا السياق، وقرر أن يمدد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات لتمكينها
من القيام بجملة أمور منها تقديم تقرير منتظم عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان
وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥).

وفي دورته الرابعة والعشرين، أرجأ مجلس حقوق الإنسان تجديد ولاية المقررة الخاصة
حتى دورته الخامسة والعشرين (مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٥/٢٤).

وفي دورته الخامسة والعشرين، مدد مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة، على النحو المبين في قرار المجلس ٨/١٥ (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٥). وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٥).

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥ و ١٦٧/٦٦ و ١٧٨/٦٧ و ١٦٩/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في القرار (القرار ١٧٤/٦٩). وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٦٩).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

في دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧، المرفق).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقارير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وبالتركيز الخاص لهذه التقارير على الاهتمام المؤسسي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية المعنية كوسيلة لتعزيز حقوقهم وعلى اتباع نهج قائمة على الحقوق في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛ وأثنت على الخبيرة المستقلة للعمل الذي جرى الاضطلاع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتبسيط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى

المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، الأمر الذي يسهم في جهود تحسين التعاون والتنسيق بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ودعت الخبرة المستقلة إلى أن تقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والخبرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضممان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٧٢/٦٨).

وقرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، تمديد ولاية المكلفة بالولاية الحالية بصفتها مقررة خاصة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة موافاة المجلس والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (القرار ١٧٢/٦٨).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢ و ١٨٠/٦٣ و ١٧١/٦٤ و ٢١٨/٦٥ و ١٥٢/٦٦ و ١٦٩/٦٧ و ١٦٠/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وطلبت إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبشأن

العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها للتصدي لها (القرار ١٧٩/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية (القرار ١٨٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٢/٦٩).

حرية الدين أو المعتقد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة خلال دوراتها من السابعة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٧٩/٦٧ و ١٧٠/٦٨).

أدانت الجمعية العامة بشدة، في دورتها التاسعة والستين، انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٧٥/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاصة (القرار ١٧٥/٦٩).

متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، وأهابت

بالدول الأعضاء إلى تشجيع التعلم والتثقف في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (القرار ١٧١/٦٢). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثالثة والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات ١٧٣/٦٣ و ٨٢/٦٤ و ١٧٣/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية والدولية؛ وأهابت الجمعية العامة بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم تلك الجهات الفاعلة، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق، ودعت الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان لدى تفاعلها مع الدول الأطراف. وشجعت منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها. ودعت منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، إلى أن تولي الاعتبار الواجب للتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن خطة الأمم المتحدة للتنمية الجاري وضعها لما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٣/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٣/٦٨).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً اعتباراً من دورتها من الرابعة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤، و ١٠٢/٥٥، و ١٦٥/٥٦، و ٢٠٥/٥٧، و ١٩٣/٥٨، و ١٨٤/٥٩، و ١٥٢/٦٠، و ١٥٦/٦١، و ١٥١/٦٢، و ١٧٦/٦٣، و ١٦٠/٦٤، و ٢١٦/٦٥، و ١٦١/٦٦ و ١٦٥/٦٧ و ١٦٨/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٧٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٣/٦٩).

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
أقرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بأن الحق في الحصول على مياه شرب
مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع التام بالحياة
وبجميع حقوق الإنسان (القرار ٢٩٢/٦٤).

وفي دورتها الثامنة والستين، سلمت الجمعية العامة بضرورة إعطاء الاعتبار الواجب
لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عند صوغ
خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما عند وضع أهداف وغايات ومؤشرات محددة، مع
مراعاة الأخذ بنهج يدعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٥٧/٦٨).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والعشرين، أن يمدد، لفترة ثلاث
سنوات، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة
وخدمات الصرف الصحي على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧
و ٢/١٦، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم التقارير على أساس سنوي إلى المجلس
وأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٤).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس
حقوق الإنسان ١٨/٢٤).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند سنويا في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة
والخمسين ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦
و ٢٠٤/٥٧ و ١٦٧/٥٨ و ١٦٧/٦٠ و ١٥٥/٦٢ و ١٧٤/٦٤ و ١٥٤/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن
تنفيذ القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق
بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذًا في الاعتبار آراء
الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا
التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٥٩/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٩/٦٨).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥ و ١٥٦/٦٦ و ١٧٠/٦٧ و ١٦٢/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛ (القرار ١٨٠/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ١٨٠/٦٩).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٨٦/٦٣ و ١٦٧/٦٤ و ٢٠٩/٦٥ و ١٦٠/٦٦ و ١٨٠/٦٧ و ١٦٦/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بتوقيع ٩٤ دولة على الاتفاقية وقيام ٤٤ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وأهابت بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ ورحبت أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وشجعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛ ودعت رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٤/٦٧).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٦٩).

الأطفال والمراهقون المهاجرون

في دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، أيا كان وضعهم كمهاجرين؛ وأشارت إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن حالة الأطفال المهاجرين المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، وأن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المتعلق بحماية المهاجرين المطلوب تقديمه في الدورة السبعين للجمعية (القرار ١٨٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٦٩).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٧٨ (القرار ٤٦/٣٣).

وأكّدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الثامنة والستين، أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس، ونوهت بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وحثت الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها. وشجعت جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧١/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٦٨).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين و سنويا بعد ذلك (القرارات ١٠٧/٥٥، و ١٥١/٥٦، و ٢١٣/٥٧ و ١٩٣/٥٩ و ١٦٠/٦١ و ١٨٩/٦٣ و ١٥٧/٦٤ و ٢٢٣/٦٥ و ١٥٩/٦٦ و ١٧٥/٦٧ و ١٧٥/٦٨).

وأكدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع، وطلبت إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله (القرار ١٧٨/٦٩).

وثيقة الدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل (القرار ١٧٨/٦٩).

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تنظر الجمعية العامة في مسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٤٦/٥٦ و ١٨١/٥٩ و ١٦٧/٦٣ و ١٧٣/٦٤ و ١٥٣/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٦١/٦٨).

وثيقة الدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٦٨).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها الخمسين (القرارات ١٩٥/٥٠ و ١٣٠/٥٢ و ١٦٧/٥٤ و ١٦٤/٥٦ و ١٧٧/٥٨ و ١٦٨/٦٠ و ١٥٣/٦٥ و ١٦٢/٦٤ و ١٦٥/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، شجعت الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم؛ وأن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛ وأن يواصل بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٨/١٨٠).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ٦٨/١٨٠).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

وفي الدورة الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٨، وطلبت إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٨/١٧٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/١٧٨).

حماية المهاجرين

في دورتها الأربعين، وافقت الجمعية العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (القرار ٤٠/١٤٤).

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٦٦/٥٤، و ٩٢/٥٥، و ١٧٠/٥٦، و ٢١٨/٥٧، و ١٩٠/٥٨، و ١٩٤/٥٩، و ١٦٩/٦٠، و ١٦٥/٦١، و ١٥٦/٦٢، و ١٨٤/٦٣، و ١٦٦/٦٤، و ٢١٢/٦٥، و ١٧٢/٦٦ و ١٧٢/٦٧ و ١٧٩/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال؛ وشجعت على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراعاة لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها؛ وأشارت إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين؛ دعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٧/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٧/٦٩).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ٩٩/٥٢ و ١٣٦/٥٣ و ١٥٥/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٠٨/٥٦ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦ و ١٧١/٦٧ و ١٥٨/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على جميع الصعد لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها السبعين. (القرار ١٨١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٦٩).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٥٥/٥٦، و ٢٢٦/٥٧، و ١٨٦/٥٨، و ٢٠٢/٥٩، و ١٦٥/٦٠، و ١٦٣/٦١، و ١٦٤/٦٢، و ١٨٧/٦٣، و ١٥٩/٦٤، و ٢٢٠/٦٥، و ١٥٨/٦٦، و ١٧٤/٦٧ و ١٧٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء وأن تساعد في أداء مهمتها وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها الحالية؛ (القرار ١٧٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة (القرار ١٧٧/٦٩).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٦٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الحق في الخصوصية وشجعت مجلس حقوق الإنسان على أن يُبقي باب المناقشة مفتوحاً بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في إمكانية وضع إجراء خاص لهذا الغرض (القرار ١٦٦/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وحثت الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والتشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له. ودعت وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٦٣/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، شجعت الجمعية العامة الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين ولإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة. وحثت الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن تلك الأعمال وتعمل على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له. وأهابت بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين. ودعت وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى تبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٥/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٦٩).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

أهابت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بالدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعات عن حقوق

الإنسان أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٨١/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ١٨١/٦٨).

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية أشادت الجمعية العامة بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وطلبت أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٦٤/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٦٨).

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والأربعين (القرارات ١٦٣/٤٥ و ١٢٩/٤٦ و ١٣١/٤٧ و ١٢٥/٤٨ و ١٨١/٤٩ و ١٧٤/٥٠ و ١٥١/٥١ و ١٣١/٥٢ و ١٤٩/٥٣ و ١٧٤/٥٤ و ١٠٤/٥٥ و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧ و ١٦٨/٥٨ و ١٩٠/٥٩ و ١٦٥/٦٢ و ١٥٨/٦٤ و ١٥٧/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد الموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ١٧٦/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٦٨).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا
أنشئ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي في عام ٢٠٠١، عملاً بالقرار ٥٥/٥٤ ألف.

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي ولاحظت مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف إلى المركز، وأحاطت علماً بما بذله المركز من جهود لتنفيذ أولوياته المواضيعية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وطلبت إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية لتمكين المركز من أن يلبى بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٤/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٦٨).

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

أنشئ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في قطر في عام ٢٠٠٩، عملاً بالقرار ١٥٣/٦٠.

وفي الدورة الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الطلب الوارد في قرارها ١٦٢/٦٧ أن يوفر الأمين العام من الميزانية العادية للأمم المتحدة الأموال والموارد البشرية اللازمة لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بصورة إيجابية فعالة والوفاء بولايته المتمثلة في الاضطلاع بأنشطة التدريب والتوثيق، وأيدت

اقترح الأمين العام تعزيز المركز بحيث تحمل التكاليف على الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لضمان تنفيذ ولاية المركز تنفيذًا كاملاً؛ (القرار ٢٤١/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، نوهت الجمعية العامة مع التقدير بنجاح المساعدة التي يقدمها المركز الأمم المتحدة خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٦٩).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

شجعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛ وكررت الجمعية العامة دعوتها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد (القرار ١٦٢/٦٩) (انظر البند ٧١).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٢/٦٩).

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها التاسعة والستين، وفي إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين

أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛ وأشارت إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (القرار ١٦٠/٦٩) (انظر البند ٧١).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان (A/68/207)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/68/208)

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/68/277)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/68/298)

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية (A/68/301)

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/68/304)؛

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/68/323)

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/68/390)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/67/270 و A/68/264)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/67/292 و A/68/262)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/67/293 و A/68/268)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/67/396 و A/68/389)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/68/225)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.23-37 و 44 و 46 و 47 و 43 و 49-54

تقرير اللجنة الثالثة A/68/456/Add.2

الجلسة العامة A/68/PV.70

القرارات ١٥٧/٦٨، و ١٥٩/٦٨، و ١٦١/٦٨، و ١٦٤/٦٨
و ١٧١/٦٨ إلى ١٧٤/٦٨، و ١٧٦/٦٨، و ١٧٨/٦٨
و ١٨٠/٦٨ و ١٨١/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها التاسعة عشر والعشرين: الملحق رقم ٤٨ (A/69/48)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتها الخامسة والسادسة: الملحق رقم ٥٦ (A/69/56)

تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/69/97)

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (A/69/99)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/69/214)

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/69/268)

تعزير حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سُبل ووسائل تعزير حقوق الإنسان للمهاجرين (A/69/277)

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/69/333)

مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (A/69/336)

التقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (A/HRC/27/27)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/69/261)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/69/265)

التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/69/272)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/69/274)

التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/69/275)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/69/302)

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/27/37)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.23-36 (بالاقتران مع البند الفرعي (ج)) و 42-44 و 46-48 و 50-52 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/69/488/Add.2 و Corr.1

الجلسة العامة A/69/PV.73

القرارات ١٦٦/٦٩ و ١٦٧/٦٩ و ١٦٩/٦٩ و ١٧١/٦٩ و ١٧٣/٦٩ إلى ١٧٥/٦٩، ١٧٧/٦٩ إلى ١٨٢/٦٩ و ١٨٥/٦٩ و ١٨٧/٦٩

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٣). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطلبت إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما ينسجم وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ (القرار ١٨٨/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٨/٦٩).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

رحبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، وحثت جمهورية إيران الإسلامية على ترجمة هذه التعهدات إلى إجراءات ملموسة تؤدي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وعلى كفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية. وأعربت عن بالغ القلق إزاء عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى تسع سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وحثت بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتها لإقليمها، لكي يتسنى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن

يقدم إليها، في دورتها السبعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه (القرار ١٩٠/٦٩).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٨).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٨).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ القرار (القرار ٤٨/١٥٠). ومنذ ذلك الحين وولاية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام تجدد سنوياً.

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٣٢/٤٦، و ١٤٤/٤٧، و ١٥٠/٤٨، و ١٩٧/٤٩، و ١٩٤/٥٠، و ١١٧/٥١، و ١٣٧/٥٢، و ١٦٢/٥٣، و ١٨٦/٥٤، و ١١٢/٥٥، و ٢٣١/٥٦، و ٢٣١/٥٧، و ٢٤٧/٥٨، و ٢٦٣/٥٩، و ٢٣٣/٦٠، و ٢٣٢/٦١، و ٢٢٢/٦٢، و ٢٤٥/٦٣، و ٢٣٨/٦٤، و ٢٤١/٦٥، و ٢٣٠/٦٦، و ٢٣٣/٦٧، و ٢٤٢/٦٨).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص (القرار ٢٤٨/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٨/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٢٤٨/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/69/306)

حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/69/362)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/69/639)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/69/356)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/69/398)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(A/69/548)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.23-36 و 42 و 43 و 46-48 و 51 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/69/488/Add.3

الجلسة العامة A/69/PV.73

القرارات ٢٤٨/٦٩ و ١٩٠/٦٩ و ١٨٨/٦٩

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما أُتخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية أيضاً في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣)

والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٧/٦٥ و ٥٣٨/٦٦ و ٥٣٨/٦٧ و ٥٣٥/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٥/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/70/36).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٨ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/69/36)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.21-22 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))

تقرير اللجنة الثالثة A/69/488/Add.4

الجلسة العامة A/69/PV.73

المقرر ٥٣٥/٦٩

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

اشترك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

رحبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بإنشاء مبادرة ذوي الخوذ البيض من أجل تعزيز القدرة الاحتياطية للبلدان النامية على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وفي تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش والتعمير والتنمية (القرار ١٣٩/٤٩ بء).

وفي دورتها السابعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ٨٤/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد قرارها الأول بشأن مبادرة ذوي الخوذ البيض، تمشياً مع القرار ٨٤/٦٧، وكررت دعوتها إلى الأمين العام (القرار ١٣٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٨٤/٦٧ و ١٣٤/٦٩).

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات

١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨

و ٢١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٧٧/٦٤ و ١٣٢/٦٥

و ١١٧/٦٦ و ٨٥/٦٧ و ١٠١/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، حثت الجمعية العامة بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ١٣٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٠) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/67/89-E/2012/77)، الفرع السادس - باء

مشروع القرار Add.1 و A/67/L.32

الجلستان العامتان A/67/PV.54 و 55

القرار ٨٤/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/69/406)

مشروع القرارين Add.1 و A/69/L.33 و Add.1 و A/69/L.37

الجلستان العامتان A/69/PV.69 و 70 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))

القراران ١٣٣/٦٩ و ١٣٤/٦٩

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناءً على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز

تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٦٨/٤٧ و ١٣٩/٤٩ و ٥٧/٤٨ و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٩٤/٦٢ و ١٣٩/٦٣ و ٧٦/٦٤ و ١٣٣/٦٥ و ١١٩/٦٦ و ٨٧/٦٧ و ١٠٢/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معاً من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش. وشجعت المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخلياً، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة. وأهابت بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلاً أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقاً للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، بتقرير عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وعن التدابير المتخذة للمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٣٥/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين: تقرير الأمين العام:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٣٥/٦٩)؛

(ب) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٣٥/٦٩).

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين، بناء على طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين، ونظرت في البند سنويا منذ ذلك الوقت (القرارات ٢٣٣/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٠٣/٥٦ و ١٥٢/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ٩٢/٦٢ و ١٤١/٦٣ و ٢٥١/٦٤ و ٢٦٤/٦٥ و ٢٢٧/٦٦ و ٢٣١/٦٧ و ١٠٣/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية. وشجعت الجمعية العامة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، ووضع أهداف وبرامج مشتركة لتعزيز التنسيق والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل. وشجعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد السبل الكفيلة بتحسين هيكل التمويل الحالي بحيث يُقدّم بشكل أفضل التمويل الطويل الأجل المتسم بالاتساق والمرونة والذي يمكن التنبؤ به لأغراض إدارة المخاطر في الاستراتيجيات المتعددة السنوات، ولا سيما أنشطة التأهب للكوارث، على أساس تقييم شامل للمخاطر، بما يتيح توجيه الموارد حسب أولوية الاحتياج بصورة أفضل إلى الأماكن التي يعظّم فيها الخطر. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ٢٤٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

(A/69/80-E/2014/68)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/69/96)

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة

الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/69/303)

مشروعا القرارين Add.1 و A/69/L.40 و Add.1 و A/69/L.49

الجلسات العامة A/69/PV.69 و 70 (بالاقتران مع البند ٦٩) و 76

القرارات ٢٤٣/٦٩ و ١٣٥/٦٩

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث المجلس أيضا تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥ و ١١٨/٦٦ و ٨٦/٦٧ و ١٠٠/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا وتقييماً للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ٢٤٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/84-E/2014/75
مشروع القرار	Add.1 و A/69/L.38
الجلسات العامة	A/69/PV.69 و 70 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ) والبند ٧٠) و 75
القرار	٢٤٢/٦٩

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، ومرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وفي دورتها الخامسة والستين (القرارات ١٩٠/٤٥، و ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨ و ١٣٤/٥٠ و ١٧٢/٥٢ و ٩٧/٥٤، و ١٠٩/٥٦ و ١١٩/٥٨، و ١٤/٦٠، و ٦/٦٢ و ١٣١/٦٥).

وفي دورتها الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة اعتبار العقد الثالث بعد كارثة تشيرنوبيل، ٢٠٠٦-٢٠١٦، عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة يتم التركيز فيه على تحقيق هدف عودة المجتمعات المتضررة إلى حياتها العادية قدر المستطاع في غضون ذلك الإطار الزمني، ورحبت باقتراح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنسيق عملية صياغة

خطة عمل للأمم المتحدة من أجل إنعاش تشيرنوبيل لغاية عام ٢٠١٦ بغرض تنفيذ العقد (القرار ٩/٦٢).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة على أهمية التنفيذ الكامل لعقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة. وطلبت الجمعية العامة إلى منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملائمة لتعزيز تنسيق الجهود الدولية في ذلك المجال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وأن يواصل، بالاستعانة بآليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، الإبقاء على التعاون الوثيق وقيادة الحوار مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء وكذلك مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية بشأن مستقبل التعاون المشترك بين الوكالات بشأن كارثة تشيرنوبيل، والقيام في الوقت نفسه بتنفيذ البرامج والمشاريع المحددة المتصلة بتشيرنوبيل. وطلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة تذكارية خاصة للجمعية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لكارثة تشيرنوبيل (القرار ٩٩/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٠ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاستفادة إلى أقصى حد من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/68/498)

Add.1 و A/68/L.21

مشروع القرار

A/68/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البندين الفرعيين (أ)

الجلسات العامة

و (ب) ومع البند ٧١)

٩٩/٦٨

القرار

٧٥ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

ناقشت الجمعية العامة هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند ٣٩ (أ)

المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ".

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ (القرار ١٣٧/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من الستين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٢٥/٦٠ و ٩٦/٦٢ و ٢٢٦/٦٤ و ٢٢٨/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على الإسراع بتنفيذ القرار ١٣٧/٥٩، وأن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على اتخاذ الخطوات المناسبة لدعم الجهود المبذولة لتعزيز بناء قدرات السلطات القضائية والشفافية ودعم الضحايا في رواندا بوجه خاص، وأن يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، مشفوعاً بتوصيات ملموسة بشأن الحلول المناسبة لما تبقى من احتياجات للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ (القرار ١٢٩/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

A/68/497

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/68/L.32

مشروع القرار

A/68/PV.66 و 67 (بالاقتراع مع البند ٧٠) و 69

الجلسات العامة

١٢٩/٦٨

القرار

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة التي تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من

الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (المقرر ٥١٠/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية الملحق رقم ٤ (A/70/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية الملحق رقم ٤ (A/69/4)

تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/69/337 و Corr.1)

A/69/PV.34

الجلسات العامة

٥١٠/٦٩

المقرر

٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملاً بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥.

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها،

أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير السنوية من الأول إلى الثامن عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦ و ٥٠٩/٥٧ و ٥٠٤/٥٨ و ٥١٠/٥٩ و ٥٠٥/٦٠ و ٥٠٥/٦١ و ٥٠٥/٦٢ و ٥٠٥/٦٣ و ٥٠٥/٦٤ و ٥٠٦/٦٥ و ٥١١/٦٦ و ٥١٠/٦٧ و ٥٠٨/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي التاسع عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (المقرر ٥٠٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العشرين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧١ من جدول الأعمال)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/69/206-S/2014/546)

الجلسة العامة
A/69/PV.24 (مناقشة مشتركة للبنود ٧١ و ٧٢)
(١٢٧ و)
٥٠٧/٦٩ المقرر

٧٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير السنوية من الأول إلى العشرين المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٤٠٨/٥٧ و ٥٠٨/٥٨ و ٥٠٥/٥٩ و ٥٠٦/٦٠ و ٥٠٦/٦١ و ٥٠٦/٦٢ و ٥٠٦/٦٣ و ٥٠٦/٦٤ و ٥٠٧/٦٥ و ٥١٢/٦٦ و ٥٠٨/٦٧ و ٥٠٩/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الحادي والعشرين المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (المقرر ٥٠٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الحادي والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/69/255-S/2014/556)

الجلسة العامة
A/69/PV.24 (مناقشة مشتركة للبند ٧١ و ٧٢)
و (١٢٧)
المقرر ٥٠٨/٦٩

٧٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وفي عام ١٩٩٨، عُقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١، اعتُمد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وبعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، أصبح عنوان البند هو "المحكمة الجنائية الدولية" (القرارات ٧٩/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند هو "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

ومنذ دورتها الستين والجمعية العامة تدعو المحكمة إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تقارير سنوية عن أنشطتها. وفي دورتها الستين والدورات اللاحقة، رحبت الجمعية العامة بتقارير المحكمة للأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٣ (القرارات ٢٩/٦٠ و ١٥/٦١، ١٢/٦٢ و ٢١/٦٣، و ٩/٦٤، و ١٢/٦٥، و ٢٦٢/٦٦ و ٢٩٥/٦٧ و ٣٠٥/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقرير المحكمة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣. ودعت المحكمة، متى ارتأت ذلك مناسبا وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، إلى أن تقدم تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السبعين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن بأن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وشددت على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٧٩/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام

'١' النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/69/279)

'٢' معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٧٩/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٧٩/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/69/324)

النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى

المحكمة الجنائية الدولية (A/69/372)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية لفترة ٢٠١٣/٢٠١٤
(A/69/321 و Corr.1)

Add.1 و A/69/L.61

مشروع القرار

A/69/PV.34-36 و 89

الجلسات العامة

٢٧٩/٦٩

القرار

٨٠ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
وحتى ١ آذار/مارس، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٧ طرفاً، بما في ذلك
الاتحاد الأوروبي.

وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/
يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكاً واحداً.
وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٤٧ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد
الأوروبي. وبدأ نفاذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق
والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى ١ آذار/
مارس ٢٠١٥، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ٨٢ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى
التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند
المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و
٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و
٣٤/٥١)، وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٦/٥٢
و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ٣٣/٥٧ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و
٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ ألف
وباء و ٢٣١/٦٦ و ٥/٦٧ و ٧٨/٦٧ و ٧٠/٦٨). ونظرت الجمعية أيضاً في عدد من
المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات
٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ و ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١) ثم
في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣

و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ٧٩/٦٧ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥ و ٦٨/٦٦ و ٧٩/٦٧ و ٧١/٦٨).

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية تسهياً لاستعراض الجمعية العامة سنويا التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٣٣/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية، ودعت الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة، داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات فيما يتصل بشؤون المحيطات والسواحل (القرار ١٤١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقاً عاملاً غير رسمي مفتوح العضوية مخصصاً لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (القرار ٢٤/٥٩).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تخضع العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لإشراف وتوجيه الفريق العامل المخصص للجمعية العامة، المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بتوفير خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما يشمل مؤسستها القائمة (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة استهلال عملية داخل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لكي يتسنى للإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية

الوطنية أن يعالج هذه المسائل على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٦٦/٢٣١).

وفي دورتها الثامنة والستين، أقرت الجمعية العامة الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات المشفوعة بولاية منقحة. وأعدت الجمعية العامة تأكيد التزام الدول الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تعالج مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، وقررت إنشاء عملية في إطار الفريق العامل للإعداد لتلك الإجراءات. وقررت الجمعية العامة أيضا أنه ينبغي أن يقدم الرئيس المشارك للفريق العامل المخصص الجامع موجز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول المزمع إصداره بوصفه وثيقة رسمية للجمعية العامة لموافقة الجمعية عليه بشكل نهائي في دورتها السبعين (القرار ٦٨/٧٠).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها المقدم في دورتها الثامنة والستين بأن يقوم الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٦٦/٢٣١، وعلى ضوء القرار ٦٧/٧٨، ومن أجل الإعداد للقرار المزمع اتخاذه بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، بتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه؛ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بغرض تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، ولا سيما في ضوء الفقرة ٢٦٧ من القرار؛ وطلبت إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقا لمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، رهنا بتوافر الموارد؛ وأشارت الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته في الدورة الثامنة والستين فيما يتعلق بالتقييم البحري العالمي المتكامل الأول. وقررت الجمعية مواصلة العملية الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار خلال العامين القادمين، وفقا للقرار ٥٤/٣٣. وقررت الجمعية أيضا أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية في المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار على موضوع "المحيطات والتنمية المستدامة: التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، البيئي والاجتماعي والاقتصادي"، في اجتماعها السادس عشر الذي تعقده في عام ٢٠١٥، وعلى موضوع "الحطام البحري واللدائن الدقيقة" في اجتماعها السابع عشر الذي تعقده في عام ٢٠١٦؛

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وأعربت عن اعتزامها مواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. ووافقت على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومن ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وأن يفرد فرعاً من التقرير للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار ٢٤٥/٦٩، الأجزاء الثالث والسابع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والسابع عشر).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٥/٦٩)؛

(ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، يجيلان بها تقريراً عن أعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعه الرابع (القرارات ٣٧/٦٥ ألف و ٢٤٥/٦٩)؛

(ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، يجيلان بها موجز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (القرارات ٧٠/٦٨ و ٢٤٥/٦٩)؛

(د) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، يجيلان بها التقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية غير الرسمية في اجتماعها السادس عشر (القرارات ٣٣/٥٤ و ٢٤٥/٦٩)؛

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/69/71 و Add.1)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/69/77)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الخامس عشر (A/69/90)

رسالتان موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، يجيلان بهما:

الوثيقة الختامية لاجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعقود في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (A/69/82)

الوثيقة الختامية لاجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/177)

الوثيقة الختامية لاجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تتضمن توصيات وموجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان (A/69/780)

تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/277)

مشروعاً القرارين A/69/L.29 و Add.1

الجلسات العامة A/69/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البند

الفرعي (ب)) و 77

٢٤٥/٦٩

القرار

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والستين أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي لاتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، في نيويورك لمدة أسبوع في الجزء الأول من عام ٢٠١٦، من أجل تقييم مدى فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا وأن يعدّ استبياناً طوعياً بشأن التوصيات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ وأن يعمّمه في الوقت المناسب على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم مناسبة من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاق. وقررت أن تجري استعراضاً آخر لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨. لكفالة تنفيذ التدابير الواردة فيها تنفيذاً فعالاً، وأن تصدر مزيداً من التوصيات عند الاقتضاء. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ وذلك لمناقشة تنفيذ تلك التدابير. وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعين، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين (القرار ٦٩/١٠٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/69/L.30

مشروع القرار

A/69/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البند

الجلسات العامتان

الفرعي (أ))

١٠٩/٦٩

القرار

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٨١ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وعقدت اللجنة المخصصة دورتين بمقر الأمم المتحدة، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (A/63/54 و A/64/54).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مختلف التدابير المتوخاة في قراراتها السابقة بشأن البند، والتي تهدف بصفة خاصة إلى القضاء على ما يمكن أن يعتري الولاية القضائية من ثغرات، وتعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وحثت الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار. وحثت الجمعية العامة الدول أيضا على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عاجلت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار. وأكدت مجددا أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر، خلال دورتها السبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق

الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وأخذ العلم بإسهامات الأمانة العامة، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على التقرير، بما في ذلك مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١٤/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/210

المحاضر الموجزة A/C.6/69/SR.17 و 27 و 28

تقرير اللجنة السادسة A/69/495

الجلسة العامة A/69/PV.68

القرار ١١٤/٦٩

٨٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي دورتها الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقررين ٤٠٥/٦٤ و ٤٠٦/٦٧.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. ولاحظت مع التقدير أن أمانة اللجنة اتخذت خطوات لإنشاء وتعهد مستودع للمعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم

التعاهدي بين المستثمرين والدول، باعتباره مشروعاً رائداً وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع وميزانيتها. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بعدة مجالات (القرار ١١٥/٦٩).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (القرار ١١٦/٦٩، المرفق). ووفقاً للإذن الصادر عن الجمعية العامة، نُظِم حفل فتح باب التوقيع على الاتفاقية في بورت لويس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الثامنة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/70/17).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/69/17)

A/C.6/69/SR.8 و 12 و 22 و 24

المحاضر الموجزة

A/69/496

تقرير اللجنة السادسة

A/69/PV.68

الجلسة العامة

١١٦/٦٩ و ١١٥/٦٩

القرارات

٨٣ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠))، للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج سنوياً حتى دورتها السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين ثم سنوياً بعد ذلك (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢)

و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ و (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥ و ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨).

ويتلقى الأمين العام، في اضطلاعهم بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعَيِّن الجمعية أعضاءها.

وفي دورتها التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة الإعراب عن موافقتها على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وأذنت للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٥ بالأنشطة المحددة في تقريره وأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. وأذنت الجمعية العامة كذلك للأمين العام بمواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم وبمواصلة تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية. ولاحظت الجمعية العامة بقلق بالغ أن أحكام الفقرة ٧ من القرارات ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ لم تنفذ، وقررت بالتالي النظر مجددا في مسألة تمويل برنامج المساعدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي لعام ٢٠١٥. وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كل سنة، ومن أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قصد عرضها على نظر الجمعية العامة، وذلك تحسبا لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من

المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٥ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية. وخلصت الجمعية العامة مرة أخرى إلى أنه لم يثبت أن التبرعات طريقة مستدامة لتمويل الأنشطة المنظمة في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وأن الحاجة تدعو، بالتالي، إلى توفير المزيد من التمويل الذي يمكن التعويل عليه لجميع تلك الأنشطة، مع مراعاة ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١١٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام Add.1 و A/68/521 و A/69/516

المحاضر الموجزة A/C.6/69/SR.13 و 14 و 22 و 24

تقرير اللجنة السادسة A/69/497

الجلسة العامة A/69/PV.68

القرار ١١٧/٦٩

٨٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً يُنتخبون لمدة خمس سنوات. وجرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (المقرر ٥٠٦/٦٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، أوصت الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي. ووجهت الجمعية أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بالمواضيع المبينة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى ٥ (ز) من القرار، وللحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والستين. وأحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها، وشجعت اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل وأحاطت علماً بإدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وطلب اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بمراجعة قائمة المواضيع المحتملة مستقبلاً والتي وضعت في عام ١٩٩٦ والإعداد لنظرها في قائمة من المواضيع المحتملة المشفوعة بمذكرات تفسيرية موجزة بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية. وذكرت الجمعية بأن مقر لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ولاحظت أن لجنة القانون الدولي تنظر في إمكانية عقد جزء من دوراتها مستقبلاً في نيويورك. وأكدت، لهذه الغاية، أهمية مراعاة اللجنة لتقديرات التكاليف، وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ودعت اللجنة إلى إجراء مداوات شاملة بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك. وقررت، دون المساس بحصيلة تلك المداوات، أن تعاود النظر خلال دورتها السبعين، في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10) والمتعلقة بإمكانية عقد نصف دورة كل خمس سنوات في نيويورك من أجل تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة ومندوبي اللجنة السادسة (القرار ١١٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/70/10).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/69/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/69/SR.19-27 و 29

A/69/498

تقرير اللجنة السادسة

٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتتخذ في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تتعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وتنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة كل عام (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦ و ٩٦/٦٧ و ١١٥/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥، بمواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون

السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، ومواصلة النظر، بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع. ودعت الجمعية العامة أيضا اللجنة الخاصة إلى أن تنظر في مسألة الطريقة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١٢٢/٦٩).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/

فبراير ٢٠١٥.

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/70/33)؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

١' مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ١٢٢/٦٨)؛

٢' تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١٢٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/69/33)

تقرير الأمين العام:

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من

تطبيق الجزاءات (A/69/119)

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/69/159)

A/C.6/69/SR.9 و 29

المحضران الموجزان

A/69/501

تقرير اللجنة السادسة

A/69/PV.68

الجلسة العامة

١٢٢/٦٩

القرار

٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ و ٣٢/٦٥ و ١٠٢/٦٦ و ١/٦٧ و ٩٧/٦٧ و ١١٦/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع؛ وكررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، ودعت إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني. وأهابت بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة. وأشارت إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل اللجوء إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وشجعت على زيادة الحوار وتبادل الممارسات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل اللجوء إلى القضاء، وشددت على أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع. ودعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقترح على الدول الأعضاء سبلا تقوم من خلالها طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية المتصلة بسيادة

القانون، وطلبت إليه أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي المعنون "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها" (القرار ١٢٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (القرار ١٢٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/69/181 و A/68/213/Add.1)

A/C.6/69/SR.4-8 و 29

المحاضر الموجزة

A/69/502

تقرير اللجنة السادسة

A/69/PV.68

الجلسة العامة

١٢٣/٦٩

القرار

٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ بناء على طلب جمهورية ترازيا المتحدة نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥ و ١٠٣/٦٦ و ٩٨/٦٧ و ١١٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. وقررت الجمعية أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وأن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها السبعين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة

السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت الجمعية أيضاً أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل (القرار ١٢٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٤/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

A/69/174

تقرير الأمين العام

A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28

المحاضر الموجزة

A/69/503

تقرير اللجنة السادسة

A/69/PV.68

الجلسة العامة

١٢٤/٦٩

القرار

زاي - نزع السلاح

٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها التاسعة والستين المعقودة عام ٢٠١٤، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٤. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٣ والبيان الذي أعده المدير العام للوكالة لعرض التقرير (A/69/255)

مشروع القرار Add.1 و A/69/L.7

الجلسة العامة A/69/PV.38

القرار ٧/٦٩

٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على ذلك النحو لصالح تقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القرارات ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي دورتها الاستثنائية العاشرة، وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وفي دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وفي دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٢٤٥ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و د١-٢/١٠، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤ و، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ بقاء، و ٦٤/٣٩ ألف وبقاء، و ٩١/٤٠ ألف وبقاء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وبقاء، و ٢٥/٤٦، و ٦٢/٤٨، و ٦٦/٤٩، و ٣٨/٥١، و ٣٢/٥٢، و ٧٢/٥٣، و ٤٣/٥٤، و ١٤/٥٦، و ٢٨/٥٨، و ٤٤/٦٠،

و ١٣/٦٢ و ٢٢/٦٤ و ٢٠/٦٦؛ والمقررات ٤٧/٤١٨، و ٥٥/٤١٤، و ٥٩/٥١٢، و ٥١٣/٦١، و ٥١٦/٦٣، و ٥١٤/٦٥، و ٥١٣/٦٧).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الأولى (المقرر ٥١٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/69/135 و Add.1)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/431

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٥١٣/٦٩

القرار

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية طلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٤/٦٠).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، فريقاً من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وقررت أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين (القرار ٢٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام Add.1 و A/68/131

المحاضر الحرفية A/C.1/68/PV.22-25

تقرير اللجنة الأولى A/68/401

الجلسة العامة A/68/PV.60

القرار ٢٣/٦٨

٩٠ -

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧١، بناء على طلب من سري لانكا، التي انضمت إليها فيما بعد جمهورية ترازيا المتحدة (A/8492 و Add.1).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٢٤/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/70/29).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/68/29)

المحاضر الحرفية A/C.1/68/PV.22-25

تقرير اللجنة الأولى A/68/402

الجلسة العامة A/68/PV.60

القرار ٢٤/٦٨

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

وفي الدورة التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية، التي لم توقع أو تصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وأهابت بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالمعاهدة أن تفعل ذلك (القرار ٢٦/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/432

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٢٦/٦٩

القرار

٩٢ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥)).

وفي دورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين (المقرر ٥١٧/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

A/C.1/68/PV.22-25

المحاضر الحرفية

A/68/405

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

الجلسة العامة

٥١٥/٦٨

المقرر

٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وأيضاً في دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات 45/60 و 47/43 و 48/66 و 49/67). وفي دورتها الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يواصل، مستعينا بفريق خبراء حكوميين ينشأ في عام ٢٠١٤، دراسة المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات النزاع وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة (القرار ٢٤٣/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن مسائل أمن المعلومات، ورحبت ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين وأذنت للفريق بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها وقررت إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين (القرار ٢٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في
سياق الأمن الدولي (A/68/156 و Add.1)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان
المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/68/98)
بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/C.1/68/L.37 ((A/C.5/68/14))

المحاضر الحرفية A/C.1/68/PV.3-25
تقرير اللجنة الأولى A/68/406
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/68/7/Add.13
تقرير اللجنة الخامسة A/68/674
الجلسة العامة A/68/PV.72
القرار ٢٤٣/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩١ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام Add.1 و A/69/112
المحاضر الحرفية A/C.1/69/PV.20-24
تقرير اللجنة الأولى A/69/435
الجلسة العامة A/69/PV.62
القرار ٢٨/٦٩

٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693 و Add.1-3).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٩/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩/٦٩)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام Add.1 و A/69/130 (Part I)

المحاضر الحرفية A/C.1/69/PV.20-24

تقرير اللجنة الأولى A/69/436

الجلسة العامة A/69/PV.62

القرار ٢٩/٦٩

٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات

بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

وفي دورتها التاسعة والستين، أوصت الجمعية العامة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن هذه المسألة (القرار ٣٠/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

[A/C.1/69/PV.20-24](#)

المحاضر الحرفية

[A/69/437](#)

تقرير اللجنة الأولى

[A/69/PV.62](#)

الجلسة العامة

٣٠/٦٩

القرار

٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

وفي دورتها التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول أعماله في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٥؛ وحثت الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة (القرار ٣١/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٤ (أ) من جدول الأعمال)

[A/C.1/69/PV.20-24](#)

المحاضر الحرفية

[A/69/438](#)

تقرير اللجنة الأولى

[A/69/PV.62](#)

الجلسة العامة

٣١/٦٩

القرار

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠١٤، بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192).

وفي دورتها التاسعة والستين، حثت الجمعية العامة على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، المقدم من الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛ وشجعت جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقييد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/69/PV.20-24

تقرير اللجنة الأولى A/69/438

الجلسة العامة A/69/PV.62

القرار ٣٢/٦٩

٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٤٤/١١٨ ألف). وفي دورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين (المقرر ٥١٥/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/69/PV.22-24

تقرير اللجنة الأولى A/69/439

الجلسة العامة A/69/PV.62

المقرر ٥١٥/٦٩

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٥٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح منذ ذلك الحين يدرج في جدول أعمال كل دورة.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في الدورات من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة ومن العشرين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ باء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ و ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١ و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢ و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ و ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ إلى ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥ و ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦ و ٦٢/٦٧ و ٢٣٤/٦٧ ألف وباء و ٣٠/٦٨ إلى ٥٦/٦٨؛ والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و من ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤٢٠/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و من ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ و ٥١٧/٥٨ و ٥٢١/٥٨ و من ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ و من ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ و ٥١٧/٦٥ و ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦ و ٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧ و ٥١٧/٦٨ و ٥١٨/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، اتخذت الجمعية العامة ٣٥ قرارا و ٣ مقررات في إطار هذا البند (القرارات ٣٣/٦٩ إلى ٦٧/٦٩ والمقررات ٥١٦/٦٩ و ٥١٨/٦٩).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في نيويورك في عام ٢٠١٥، وقررت أن يكون الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف في المعاهدات والدول الموقعة عليها والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأخرى المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛ وحثت الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر قاعة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة للمؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠١٥ لمدة يوم واحد، بالإضافة إلى المساعدة الضرورية وخدمات المؤتمرات التي قد تلزم للمؤتمر (القرار ٦٦/٦٩).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والستين أن ينشئ فريقا يتألف من خبراء حكوميين من ٢٥ دولة يراعى في اختيارها التمثيل الجغرافي العادل، يقوم بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأنها؛ وأهابت بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٥٣/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين المكلف بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأنها، ورحبت أيضا بالمناقشة غير الرسمية التي دارت بشأن هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (المقرر ٥١٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٥٣/٦٧).

(ب) نزع السلاح النووي

حثت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٥؛ وكررت دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ على سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٥، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛ ودعت إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٦٩).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن تلك التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من ذلك القبيل بالبيانات المتعلقة به، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

وفي الدورة التاسعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

أكدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وكررت دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء (القرار ٥٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٦٩).

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، آخذاً في اعتباره أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٥٣/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/70/27).

(و) نزع السلاح الإقليمي

شدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح، وأهابت بالدول أن ترم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٥/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلعت إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٤٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٩).

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، عقد دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح لتحديد موعد دورتيه الموضوعيتين في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (المقرر ٥١٨/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة رحبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين باستمرار بإسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛ وأهابت بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات؛ وشجعت السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها (القرار ٣٥/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة دعت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٥٥/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٦٩).

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول، في دورتها التاسعة والستين، أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذًا لهذا القرار وتحقيقًا لترع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السبعين؛ (القرار ٤٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٦٩).

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اعتمد مؤتمر نزع السلاح "تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح"، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الواردة في تذييل هذا التقرير. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

في الدورة التاسعة والستين، حثت الجمعية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛ ورحبت بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٦٩/٦٧)؛

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٥٥/٢٨٣، المرفق).

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أبرمت اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتحت باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

ودعت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية إلى أن تنضم إليها دون تأخير؛ وأكدت أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين (القرار ٦٩/٣٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

شجعت الجمعية العامة الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين، على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣/٦٩).

(س) تخفيض الخطر النووي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين، أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها (A/56/400، الفقرة ٣)، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٤٠/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٦٩).

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

وافقت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين على التقرير الذي اعتمد في الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وأشارت إلى قرارها أن تعقد، عملاً بمجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقاً لما ينص عليه برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته، والقضاء عليه، اجتماعاً للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعاً مفتوحاً

للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال؛ وأشارت أيضا إلى قرارها أن يعقد، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني، المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨، وقررت أن تعقد في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الاجتماع المفتوح المقبل للخبراء الحكوميين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٦٩).

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي

وفي دورتها التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ دون تأخير جميع عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛ وأهابت بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إيلاء الاهتمام الواجب، في القرارات وإجراءات المتابعة التي يتخذها، للواجب الإنساني؛ وأهابت بمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ الاتفاق على مجموعة إضافية من التدابير تستند إلى الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ وتنهض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والغرض المتوخى منها؛ وقررت أن تستعرض تنفيذ القرار في دورتها السبعين (القرار ٣٧/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين، أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٥٤/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٤/٦٩).

(ق) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

دعت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين الدول الأعضاء إلى القيام، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرارات المجلس اللاحقة في هذا

الصدد، بسن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها؛ وشجعتها على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛ وقررت أن تبقى المسألة قيد اهتمامها (القرار ٤٤/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

ناشدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٣٩/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٦٩).

(ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٦٩).

(ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

شجعت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛ وكررت

تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل (القرار ٥٢/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، سعياً إلى زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، أن تحيل إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي للنظر فيها؛ وقررت أيضاً أن تعقد اجتماعاً مخصصاً مشتركاً بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بنداً فرعياً بعنوان "الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٨/٦٩) (انظر البند الفرعي (د)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، المعقودة عام ٢٠١٣، مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥؛ وحثت الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية (القرار ٣٥/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ذ) معاهدة تجارة الأسلحة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، معاهدة تجارة الأسلحة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وأهابت بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على المعاهدة وفي أن تصبح فيما بعد أطرافاً فيها في أقرب موعد ممكن، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها؛ وطلبت إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن حالة التوقيع والتصديق على المعاهدة (القرار ٦٧/٢٣٤ بء).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بتصديق ٥٤ دولة على معاهدة تجارة الأسلحة حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وبدخولها حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ورحبت أيضاً بعرض المكسيك استضافة المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٥؛ وأهابت بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب التوقيع على المعاهدة، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها (القرار ٦٩/٤٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) أبرمت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، التي وضعتها في البداية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بما تبديه اللجنة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) عن طريق تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، المعتمدة في بندر سري بيغاوان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ تشجع الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة العمل مع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد تسوية شاملة، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، بهدف التوقيع على البروتوكول الملحق بها والوثائق المتعلقة بها على وجه السرعة (القرار ٦٨/٤٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

أهابت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل معا حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إحراز النجاح في تعزيز نظام المعاهدة والنهوض بخطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛ وأهابت بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛ وكررت دعوتها إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة استنادا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وشجعت على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح، وسلمت بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق من هذا القبيل؛ وأهابت بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنال لها على نحو تام (القرار ٥٢/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

رحبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بتقرير الأمين العام الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح للنظر فيه؛ وأهابت بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مواصلة المناقشات التي تجريها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، واطاعة في اعتبارها تقرير الفريق العامل والمقترحات

الواردة فيه، وكذلك التقرير المقدم من الأمين العام؛ وقررت أن تجري في دورتها السبعين استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ القرار، وأن تقيم جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن، وأن تستطلع مزيدا من الخيارات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بالاستعانة بجهات منها الفريق العامل إذا لزم الأمر (القرار ٤١/٦٩).

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

ذكرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بقرارها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بترع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، بوسائل منها عقد اجتماع سنوي للجمعية للاحتفال باليوم الدولي وتوفير منبر للنهوض بهذه الأنشطة؛ وأهابت بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائل الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بالاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٦٩).

(د د) الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وفي إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل: تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، سعيا إلى زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، أن تحيل إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛ وقررت أيضا أن تعقد اجتماعا مخصصا

مشتركا بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في حدود الموارد المتاحة، لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين (القرار ٣٨/٦٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

[A/C.1/68/PV.3-25](#)

المحاضر الحرفية

[A/68/411](#)

تقرير اللجنة الأولى

[A/68/PV.60](#)

الجلسة العامة

٣٥/٦٨، و٤٤/٦٨، و٤٩/٦٨، و٥٢/٦٨ و٥٣/٦٨

القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
([A/69/115](#))

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ([A/69/116](#))

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ([A/69/118](#) و Add.1)

تخفيض الخطر النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ ونزع السلاح النووي ([A/69/131](#) و Add.1)

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛ تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ([A/69/132](#))؛

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ([A/69/138](#) و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ([A/69/139](#))

أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ([A/69/140](#))

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/69/152)

المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (A/69/154 و Add.1)

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

(A/69/172 و Add.1)

معاهدة تجارة الأسلحة (A/69/173 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/69/123)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/440

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٣٣/٦٩ إلى ٣٥/٦٩ و ٣٧/٦٩ إلى ٤١/٦٩،

القرارات

٤٣/٦٩ و ٤٥/٦٩ إلى ٤٩/٦٩ و ٥١/٦٩

٥٢/٦٩ و ٥٤/٦٩ إلى ٥٦/٦٩ و ٥٨/٦٩

٦٦/٦٩ و ٦٧/٦٩

٥١٦/٦٩ و ٥١٨/٦٩

المقرران

٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة، الذي أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر دإ-٢٤/١٢).

وفي دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو،

و ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧، و ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨، و ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩، و ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠، و ٩٠/٦١ إلى ٩٧/٦١، و ٤٩/٦٢ إلى ٥٣/٦٢، و ٧٤/٦٣ إلى ٨١/٦٣، و ٥٨/٦٤ إلى ٦٣/٦٤، و ٧٨/٦٥ إلى ٨٤/٦٥، و ٥٣/٦٦ إلى ٥٨/٦٦، و ٦٣/٦٧ إلى ٧٠/٦٧؛ و ٥٧/٦٨ إلى ٦٢/٦٨ والمقرران ٤٧/٤٢١ و ٦٢/٢١٦).

وفي الدورة التاسعة والستين، اتخذت الجمعية العامة ثمانية قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٦٨/٦٩ إلى ٧٥/٦٩).

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في دورتها التاسعة والستين، لاحظت مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٨/٦٨، وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٦٩/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27).

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في دورتها التاسعة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وأثر مساعده لدول وسط أفريقيا في وضع اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، والدعم الفني الذي يقدمه المركز إلى دول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في بلورة موقفيها الموحدتين بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وأن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/٦٧).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٦٩).

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته؛ وشجعت المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٢/٦٩).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

دعت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٦٩).

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

أعدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا؛ وحثت الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛ وأهابت بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٣/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٦٩).

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٧٠/٦٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/69/127)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/69/133)

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/69/134)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/69/136)

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/69/168)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/69/361)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/441

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٧٥/٦٩ إلى ٦٨/٦٩

القرارات

١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا معنونا

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“ (القرار د1-10/2، الفقرة 115).

وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات 71/33 ألف إلى حاء، و 83/34 ألف إلى ميم، و 102/35 ألف إلى ياء، و 92/36 ألف إلى ميم، و 78/37 ألف إلى كاف، و 183/38 ألف إلى عين، و 148/39 ألف إلى صاد، و 18/40، و 102/140 ألف إلى فاء، و 86/41 ألف إلى صاد، و 42/42 ألف إلى نون، و 78/43 ألف إلى ميم، و 119/44 ألف إلى حاء، و 62/45 ألف إلى زاي، و 38/46 ألف إلى دال، و 54/47 ألف إلى زاي، و 77/48 ألف إلى وباء، و 77/49 ألف إلى دال، و 72/50 ألف إلى جيم، و 47/51 ألف إلى جيم، و 40/52 ألف إلى جيم، و 79/53 ألف إلى وباء، و 56/54 ألف إلى وباء، و 35/55 ألف إلى جيم، و 26/56 ألف إلى وباء، و 95/57، و 96/57، و 66/58، و 67/58، و 104/59، و 105/59، و 89/60 إلى 91/60، و 98/61، و 99/61، و 54/62، و 55/62، و 82/63، و 83/63، و 64/64، و 65/64، و 85/65 إلى 87/65، و 59/66، و 60/66 و 71/67 و 72/67، و 63/68، و 64/68؛ والمقررات 422/34 و 423/39 و 428/40 و 421/41 و 432/44 و 422/47 و 418/54).

وفي الدورة التاسعة والستين، اتخذت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند (القرارات 76/69 و 77/69).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

أهابت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2015، وطلبت إليه تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار 76/69).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم 27 (A/70/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في دورتها التاسعة والستين، شجعت الجمعية العامة هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد وثائق معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وطلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة

لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٥، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٧٧/٦٩). وثيقة للدورة السبعين: تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/70/42). المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال) تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٧ (A/69/27) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٤٢ (A/69/42) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/69/208) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/69/176 و Corr.1)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/442

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٧٧/٦٩ و ٧٦/٦٩

القرارات

١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناءً على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والستين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥ و ٦١/٦٦ و ٧٣/٦٧ و ٦٥/٦٨).

وأعدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تأكيداً لموقفها السابق من المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/130 (Part I) و A/69/130 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/69/PV.20-24
تقرير اللجنة الأولى	A/69/443
الجلسة العامة	A/69/PV.62
القرار	٧٨/٦٩

١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د-٢٧)). وفي دوراتها من الثامنة والعشرين إلى الثامنة والستين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف و بء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣ و ٦٧/٦٤ و ٨٩/٦٥؛ و ٦٢/٦٦ و ٧٤/٦٧ و ٦٦/٦٨ و المقرر ٤٣٠/٤٤).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين، أن يواصل إبلاغها دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها (القرار ٧٩/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/444

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٧٩/٦٩

القرار

١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨١، رأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي دورتها السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣ و ٦٨/٦٤ و ٩٠/٦٥ و ٦٣/٦٦ و ٧٥/٦٧ و ٦٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٨٠/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

A/69/169

تقرير الأمين العام

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/445

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٨٠/٦٩

القرار

١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بمعزل عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والستين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥ و ٦٤/٦٦ و ٧٦/٦٧؛ والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المستأنفة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/50/1027](#) (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة.

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدّقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٨١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

[A/69/137](#)

تقرير الأمين العام

[A/C.1/69/PV.20-24](#)

المحاضر الحرفية

[A/69/446](#)

تقرير اللجنة الأولى

[A/69/PV.62](#)

الجلسة العامة

٨١/٦٩

القرار

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٨). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩ و ٩٦/٦٠ و ١٠٢/٦١ و ٦٠/٦٢ و ٨٨/٦٣ و ٧٠/٦٤ و ٩٢/٦٥ و ٦٥/٦٦ و ٧٧/٦٧ و ٦٩/٦٨؛ والمقران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يطلب من خدمات لبقية اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف أثناء العملية الحالية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (القرار ٨٢/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/447

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٨٢/٦٩

القرار

١٠٦ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

أدرج البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف" في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بناء على طلب من الأمين العام (A/65/231).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بما أتاحه الاجتماع الرفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود بمبادرة من الأمين العام في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من فرصة لتلبية الحاجة إلى الدفع قدماً بالجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح (القرار ٩٣/٦٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين (القرار ٦٦/٦٦ والمقرران ٥١٩/٦٧ و ٥١٩/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين (المقرر ٥١٩/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

A/C.1/69/PV.20-24

المحاضر الحرفية

A/69/448

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٥١٩/٦٩

المقرر

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمم العام، في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت للجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. ومنذ ذلك الحين، عُقدت تسعة مؤتمرات بذلك الاسم (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥، وكيوتو، اليابان، عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو، إيطاليا، عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠). وعُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر الذي غير عنوانه إلى "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، في حين عُقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ المؤتمر الثالث عشر عن موضوع "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور".

وأوصت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦). وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥.

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الثامنة والستين (القرارات ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ٢٥٥/٥٥، و ١١٩/٥٦، و ١٢٣/٥٦، و ٢٦٠/٥٦، و ٢٦١/٥٦، ومن ١٦٨/٥٧ إلى ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، ومن ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، ومن ١٧٩/٦١ إلى ١٨٢/٦١، ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، ومن ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣)

ومن ١٧٨/٦٤ إلى ١٨١/٦٤، و ٢٩٣/٦٤، ومن ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، ومن ١٧٧/٦٦ إلى ١٨٢/٦٦ ومن ١٨٤/٦٧ إلى ١٩٢/٦٧، و ٢٦٠/٦٧، و ١٨٥/٦٨، ومن ١٨٧/٦٨ إلى ١٨٩/٦٨ ومن ١٩٢/٦٨ إلى ١٩٥/٦٨ والمقرر ٥٩/٥٢٣).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2015/30).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها التاسعة والستين، أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي ينهض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكررت التأكيد على أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته؛ وأشارت إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨، الذي تضمن، في جملة أمور، إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها؛ وأكدت أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وأنه من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها؛ ودعت

الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار في هذا الصدد. وأهابت الجمعية العامة كذلك بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ ووجهت النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالمتعلقات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية، ومنها الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والجرائم المتعلقة بالهوية، ودعت المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المشكلات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها، وأن يدرج في هذا التقرير معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها أو الانضمام إليها (القرار ١٩٧/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٧/٦٩)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السابعة (القرار ١٧٥/٦٠).

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية

شجعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة وضع المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ووسائل منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

على نحو أكثر فعالية، بهدف تقديم توصيات عملية في هذا الشأن، مع الاستفادة أيضا من أفضل الممارسات الحالية، وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وآليات حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورها السابعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٩١/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك لاحترام سيادة القانون (القرار ١٩٧/٦٩).

وفي الدورة نفسها، سلّمت الجمعية العامة بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها. وأكدت الجمعية العامة أيضا أن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الحسبان ضرورة احترام سيادة القانون وتعزيزها، وأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إدراج مساهماتها في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره عضوا في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن يواصل المساهمة في أعمال الفريق المذكور بمدخلات تحليلية وبالخبرة الفنية، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة بغية التصدي للعنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يشمل الجرائم الحضرية، وأن يواصل أيضا دعم عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة. وستدرج هذه المعلومات في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٥/٦٩).

وثيقتان للدورة السابعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القراران ١٩٥/٦٩ و ١٩٧/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بعمليات القتل الجنسانية ضد النساء والفتيات (القرار ١٩١/٦٨).

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقا لقرارها ١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسد الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر في اجتماعات تعقدها ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية؛ وأكدت الجمعية العامة أيضا أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل؛ وكررت دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء ووزراء عدل، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنوده الموضوعية وأن تشارك على نحو فعال في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة؛ وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة (القرار ١٩١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٦٩).

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ٢٩٣/٦٤).

وحثت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة العمل على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ودعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها. ودعت

الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للالتزام بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تعهد به زعماء العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في عام ٢٠١٠، لدى صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وشجعت الجمعية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات على مواصلة الإسهام، بما يتمشى مع ولاياتهم الحالية، في تنفيذ خطة العمل العالمية، ودعت في هذا الصدد المكتب وغيره من أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى التعاون مع الدول الأعضاء على وضع قائمة بالتدابير الملموسة التي يعتزم الفريق تطبيقها حتى عام ٢٠١٧ تنفيذاً لخطة العمل العالمية. وطلبت إلى الأمين العام أن يستأنف إعداد تقرير مستقل عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم التقرير المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٩٢/٦٨). ونظراً لعدم إتاحة أي موارد للأمانة العامة لذلك الغرض في الدورة السابقة، يجري حالياً إعداد تقرير عن تنفيذ القرار لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السبعين.

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٢/٦٨).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين، أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له، وأن يكثف الجهود لاستنفار جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعاً في اعتباره أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال. وأثنت الجمعية على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته إلى توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، مما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧)؛ وطلبت الجمعية إلى المكتب مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٦٩).

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

كررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها وأن يدرج في هذا التقرير معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها أو الانضمام إليها (القرار ١٩٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.3/68/SR.6-8 و 16 و 22 و 26 و 36 و 46 و 52
تقرير اللجنة الثالثة	A/68/457
الجلسة العامة	A/69/PV.70
القرار	١٩١/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (Add.1 و E/2014/30)

تقارير الأمين العام:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/69/89)

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/69/92)

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/69/94)

مذكرتان من الأمين العام يجيل بهما:

تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الخامسة (A/69/86)

نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/69/88)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.5-7 و 15 و 26 و 42 و 52

و 54 (بالاقتران مع البند ١٠٦)

A/69/489

A/69/PV.73

١٩١١/٦٩ و ١٩٧٧/٦٩ و ١٩٨٨/٦٩

٥٣٧/٦٩

تقرير اللجنة الثالثة

الجلسة العامة

القرارات

المقرر

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في ذلك البند. وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تغيير عنوان البند ليصبح "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذئذ أصبح عنوان ذلك البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د١-٢/٢٠، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د١-٣/٢٠، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د١-٤/٢٠، من ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند أيضاً في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤ و ٢٢٧/٦٥ و ٢٣٣/٦٥ و ١٨٣/٦٦ و ١٩٣/٦٧ و ١٩٧/٦٨).

وفي الدورة الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٨٢/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض الدورة الاستثنائية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع (القرار ١٩٣/٦٧).

في دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات، وأن تكون للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضيرية شاملة للجميع تتضمن مشاورات موضوعية مكثفة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة

هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، ودعت في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطاً فيها. وعلاوة على ذلك، نوهت الجمعية مع التقدير بالجهود التي تبذلها اللجنة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛ وأشارت الجمعية إلى أنها تدرك أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء يمهّد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تقدم إليها في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية (القرار ٢٠٠/٦٩).

وفي الدورة نفسها، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها وكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، ودعت المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات. وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية من جديد دعمها للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، التي ستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠١/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ٢٠١/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في إطار التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية (القرار ٢٠٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/67/157)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.5-7 (بالاقتران مع البند ١٠٣)

و 39 و 44

A/67/459

A/67/PV.60

١٩٣/٦٧

تقرير اللجنة الثالثة

الجلسة العامة

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/69/111)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رئيس لجنة المخدرات عن نتائج استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/69/87-E/2014/80)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.5-7 و 15 و 26 و 54 و 55

(بالاقتران مع البند ١٠٥)

A/69/490

A/69/PV.73

٢٠١/٦٩ و ٢٠٠/٦٩

تقرير اللجنة الثالثة

الجلسة العامة

القرارات

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و ١٠٥/٦٦ و ٩٩/٦٧ و ١١٩/٦٨ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي دورتها التاسعة والأربعين، وافقت الجمعية العامة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان (القرار ٥٣/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١). ومن خلال عمل اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن ثلاثة صكوك لمكافحة الإرهاب.

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار توصية الفريق العامل للجنة السادسة التي جاء فيها أنه يلزم مزيد من الوقت من أجل إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل التي لم يبت فيها بعد، فأوصت بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة (القرار ١٢٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٥٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

A/69/209

تقرير الأمين العام

A/C.6/69/SR.1-4 و 28 و 29

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة السادسة
الجلسة العامة
القرار
A/69/506
A/69/PV.68
١٢٧/٦٩

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. وأدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها التاسعة والستين، بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٦/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/70/1).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/69/1)

الجلسات العامة
A/69/PV.6 و 21

المقرر
٥٠٦/٦٩

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفه صندوقاً دائماً متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بموجب من التبرعات، (القرار ١٨٠/٦٠). ومنذ عام ٢٠٠٧ والأمين العام يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة الصندوق، عملاً بطلب من الجمعية العامة (القرار ٢٨٧/٦٠). وآخر تقرير في هذا الصدد يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي خصص الصندوق فيها مبلغ ٩٩,٤ مليون دولار لما مجموعه ١٦ بلداً. وساهمت الجهات المانحة بمبلغ ٧٨,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤، حيث وردت المساهمات من ٢١ دولة عضواً. ويوجز التقرير قرارات الصندوق المتعلقة بفرادى البلدان، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بإدارة مجمل الحافظة. وأقر الفريق الاستشاري المعني بصندوق بناء السلام خطة عمل جديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦،

تُدخل ابتكاراتٍ جديدة على آليات التمويل، وانطلقت المبادرة الثانية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القراران ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٢/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن ترتيبات لإنشاء صندوق بناء السلام (A/60/984)

مشروع القرار Add.1 و A/60/L.63

الجلسة العامة A/60/PV.99

القرار ٢٨٧/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات المتعلقة بتنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام

(A/63/818)

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.72

الجلستان العامتان A/63/PV.25 و 90

القرار ٢٨٢/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/745

الجلسة العامة A/69/PV.85 (مناقشة مشتركة للبندان ٢٩ و ١٠٩)

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كلف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالرسالة الموجهة من الأمين العام دون مناقشة (المقرر ٥١١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام (A/70/300).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

A/69/300

مذكرة من الأمين العام

A/69/PV.58

الجلسة العامة

٥١١/٦٩

المقرر

١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٥)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقاً للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن. وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقاً للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(٥) وزادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨))، وصار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ أعضاء إلى ١٠ أعضاء.

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٢/٦٩). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من ١٥ دولة عضوا على النحو التالي:

الاتحاد الروسي، والأردن*، وإسبانيا**، وأنغولا**، وتشاد*، وشيلي*، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا*، وماليزيا**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا*، ونيوزيلندا**، والولايات المتحدة الأمريكية**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وفي الدورة السبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأردن، وتشاد، وشيلي، وليتوانيا، ونيجيريا. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١١ (أ) من جدول الأعمال)

A/69/PV.25

٤٠٢/٦٩

الجلسة العامة

المقرر

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة، من ٥٤ عضوا يُنتخبون لفترة ثلاث سنوات^(١). ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب

(٦) وزادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨))، بدأ نفاذه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ عضوا إلى ٢٧ عضوا؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

- (أ) أربعة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛
 (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخبت أيضا أستراليا، وسويسرا، وفنلندا لتحل على التوالي محل الدانمرك، وكندا، ونيوزيلندا، التي تخلت عن مقاعدها (المقرر ٤٠٥/٦٩). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من ٥٤ دولة عضوا على النحو التالي:

الاتحاد الروسي**، والأرجنتين**، وأستراليا* وإستونيا***، وألبانيا*، وألمانيا***، وأنتيغوا وبربودا**، وأوغندا***، وإيطاليا*، وباكستان***، والبرازيل***، والبرتغال***، وبنغلاديش**، وبنما**، وبنن*، وبوتسوانا**، وبوركينا فاسو***، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، وتركمانستان*، وترينيداد وتوباغو***، وتوغو**، وتونس*، وجمهورية كوريا**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجنوب أفريقيا*، وجورجيا**، وزمبابوي، وسان مارينو*، والسودان*، والسويد**، وسويسرا**، وصربيا**، والصين**، وغانا***، وغواتيمالا**، وفرنسا***، وفنلندا**، وقيرغيزستان*، وكازاخستان**، وكرواتيا*، وكولومبيا*، والكونغو**، والكويت*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريتانيا***، وموريشيوس*، والنمسا***، ونيبال*، وهاييتي*، والهند***، وهندوراس***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***، واليونان***

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، بدأ نفاذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: أستراليا، وألبانيا، وإيطاليا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسودان، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكولومبيا، والكويت، وموريشيوس، ونيبال، وهاييتي، والولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لما تنصّ عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١١ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمانة العامة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (A/69/522)

A/69/PV.32 و 47

الجلسات العامتان

٤٠٥/٦٩

المقرر

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة، في الدورة الثانية والأربعين (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، ١٧ عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لشغل الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية ١٨ عضواً (المقرر ٤٠٤/٦٩ ألف). وتتألف اللجنة حالياً من الدول الثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، وأرمينيا***، وأوروغواي***، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وإيطاليا***، وباكستان***، والبرازيل***، والبرتغال***، وبنن**، وبوتسوانا*، وبوركينا فاسو***، وبيرو*، وبيلاروس***، وجمهورية ترازيا المتحدة*، وجمهورية كوريا**، والسلفادور*، والصين**، وغينيا الاستوائية***، وفرنسا*، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون***، وكوبا***، والمغرب**، والمملكة العربية السعودية***، وناميبيا***، وهايتي*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وظل يتعين على الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، ملء المقاعد الأربعة المتبقية في عضوية اللجنة.

وفي الدورة السبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، وبيرو، وجمهورية ترازيا المتحدة، والسلفادور، وفرنسا^(٧).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٢ أ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام: انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق (A/69/291)

و Add.1 و 2).

A/69/PV.32 و 68 و 85

الجلسات العامة

(٧) وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٦).

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) الفرع الثاني، الفقرة ١، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٣١٠٨ (د-٢٨) وبموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٠/٥٧، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضا البند ٨٢) تتألف من ٦٠ دولة عضوا انتخبهم الجمعية العامة لمدة ست سنوات.

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الستين التالية:

الاتحاد الروسي**، والأرجنتين*، والأردن*، وأرمينيا**، وإسبانيا*، وأستراليا*، وإسرائيل*، وإكوادور**، وألمانيا**، وإندونيسيا**، وأوغندا*، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وإيطاليا*، وباراغواي*، وباكستان*، والبرازيل*، وبلغاريا**، وبنما**، وبوتسوانا*، وبيلاروس*، وتايلند*، وتركيا*، والجزائر*، وجمهورية كوريا**، وجورجيا*، والدانمرك**، وزامبيا، والسلفادور**، وسنغافورة**، وسويسرا**، وسيراليون**، والصين**، وغابون*، وفرنسا**، والفلبين*، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، وفيجي*، والكاميرون**، وكرواتيا*، وكندا**، وكوت ديفوار**، وكولومبيا*، والكويت**، وكينيا، وليبيريا**، وماليزيا**، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريتانيا**، وموريشيوس*، وناميبيا**، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، وهندوراس**، وبنغاليا**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**، واليونان**

* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل ابتداء الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل ابتداء الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.

سيتعين على الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجورجيا، وغابون، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، وموريشيوس، والنمسا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبموجب أحكام القرارين ٢٢٠٥ (د-٢١) و ٢٠/٥٧، يتعين على الجمعية العامة أن تراعي، في انتخاب أعضاء اللجنة، التوزيع التالي للمقاعد: (أ) ١٤ من الدول الأفريقية؛ (ب) ١٤ عضواً من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) ٨ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) ١٠ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ (هـ) عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويتعين على الجمعية العامة أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، وفي البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة موجهة من الجمهورية التشيكية A/67/572

الجلستان العامتان A/67/PV.37 و 56

المقرر ٤٠٦/٦٧

(ج)

انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧)، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، الذي تنتخبه الجمعية بناءً على ترشيح الأمين العام، لفترة مدتها أربع سنوات.

وانتخبت الجمعية العامة في مقرها ٤٠٩/٦٠ بء، بناءً على اقتراح من الأمين العام، أكيم شتاينر (ألمانيا) مديراً تنفيذياً للبرنامج لولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقامت الجمعية في مقرها ٤٢٠/٦٤، بناءً على اقتراح من الأمين العام، بإعادة انتخاب السيد شتاينر مديراً تنفيذياً للبرنامج لولاية إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام، تعيين أكيم شتاينر (ألمانيا) مديراً تنفيذياً للبرنامج لفترة مدتها سنتين تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (المقرر ٤١٦/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٥ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام
الجلسة العامة
المقرر
A/68/770
A/68/PV.75
٤١٦/٦٨

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، المعقودة عام ٢٠٠٥، وهي تتصرف بالتزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك الأعضاء الدائمون، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقا للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء في اللجنة؛

(ج) واختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكثر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكثر خمسة من المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت حتى الآن قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فقررت أن توزع المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ (ب) مقعد واحد لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ (ج) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛ (ج) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) لا تخصص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية

الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تبدأ مدة العضوية لأعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء الدورة الثالثة والستين؛ ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣، كولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية البرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وكينيا، وماليزيا (المقرر ٤١٨/٦٩).

وعملا بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، انتخبت ٢٤ دولة و/أو اختيرت فعلا أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: الاتحاد الروسي، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وهم أعضاء اختارهم مجلس الأمن (انظر S/2015/15). وإيطاليا، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وكرواتيا، ونيبال وهم أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠١ ألف)؛ واختيرت ألمانيا، والسويد، وكندا، وهولندا، واليابان كأكثر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، مما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام (انظر A/69/634)؛ واختيرت إثيوبيا، وباكستان، وبنغلاديش، ونيجيريا، والهند كأكثر خمسة من المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (A/69/577).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الواحدة والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا***، وألمانيا***، وإيطاليا***، وباكستان***، والبرازيل***، وبنغلاديش***، والبوسنة والهرسك**، وترينيداد وتوباغو***، وتشاد***، وجمهورية كوريا***، وجنوب أفريقيا***، والسويد***، وشيلي***، والصين*، وغواتيمالا***، وفرنسا*، وكرواتيا***، وكندا***، وكولومبيا***، وكينيا***، وماليزيا***، ومصر***، والمغرب***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ونيبال***، ونيجيريا***، والهند***، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان***

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهي: البوسنة والهرسك وغواتيمالا. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال)

A/69/PV.81

الجلسة العامة

٤١٨/٦٩

المقرر

(هـ) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضا أن يتألف المجلس من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء، تُنتخب بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (أ) الدول الأفريقية، ١٣ مقعدا؛ (ب) دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ١٣ مقعدا؛ (ج) دول أوروبا الشرقية، ٦ مقاعد؛ (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٨ مقاعد؛ (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ٧ مقاعد؛ وأن تمتد فترة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين وقررت

كذلك أن تكون فترات عضوية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، على أن تُمدد، كتدبير انتقالي، فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ استثنائياً حتى نهاية السنة التقويمية لكل منهم (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، انتخبت الجمعية العامة الخمسة عشر التالية أعضاء لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: ألبانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسلفادور، وغانا، وقطر، والكونغو، ولاتفيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا (القرار ٤٠٣/٦٩).

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، يتألف المجلس من الدول الأعضاء التالية^(٨):

الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا*، والأرجنتين*، وإستونيا*، وألبانيا***، وألمانيا*، والإمارات العربية المتحدة*، وإندونيسيا***، وأيرلندا*، وباراغواي***، وباكستان*، والبرازيل*، والبرتغال***، وبنغلاديش***، وبوتسوانا***، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)***، والجبل الأسود*، والجزائر**، وجمهورية كوريا*، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً**، وجنوب أفريقيا**، والسلفادور***، وسيراليون*، والصين**، وغابون*، وغانا***، وفرنسا**، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، وفيت نام**، وقطر***، وكازاخستان*، وكوبا**، وكوت ديفوار*، والكونغو***، وكينيا*، ولاتفيا***، والمغرب**، والمكسيك**، وملديف**، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وناميبيا**، ونيجيريا***، والهند**، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٨) إندونيسيا وبوتسوانا والكونغو والهند يقضون حالياً فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي. وعملاً بالقرار ٦٠/٢٥١، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان فوراً لفتري عضوية متتاليتين

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء المقاعد الثمانية عشر التي تشغلها الدول التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٢ ج) من جدول الأعمال)

A/69/PV.29

الجلسة العامة

٤٠٣/٦٩

المقرر

(و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق) (انظر أيضا البند ٦٦). ووفقا للفقرة ١٣ من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على ترشيح من الأمين العام.

انتخبت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٢٠/٥٩، بناء على اقتراح الأمين العام، أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس (البرتغال) مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبموجب المقرر ٤١٩/٦٤، انتخبت الجمعية العامة السيد غوتيريس من جديد لمدة خمس سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، انتخاب السيد غوتيريس مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين لفترة تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (المقرر ٤١٧/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام.

A/69/721

مذكرة من الأمين العام

A/69/PV.79

الجلسة العامة

٤١٧/٦٩

المقرر

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٧/٦٩). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين:

توشييهيرو آيكي (اليابان)**، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)***،
وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)*، وكونرود هنت (أنتيغوا وبربودا)*، وعلي ع. علي
كيرر (ليبيا)***، وديتريش لينغنتال (ألمانيا)***، وكارلوس رويز ماسيو
(المكسيك)**، وريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية)**، وفرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)***، ومهند علي عمران
الموسوي (العراق)*، وبابو سيني (السنغال)*، وتيسفا ألم سيوم (إريتريا)*، وديفيد
تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وديفيش أوتام (الهند)**، وكاترين
فوندا (فرنسا)**، وبي شوينونغ (الصين)**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وسوف يتعين على الجمعية العامة، في دورتها السبعين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيدة دينيتش، والسيد هنت، والسيد عمران الموسوي، والسيد سيني، والسيد سيوم.

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام (A/70/101).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (أ) من جدول الأعمال)

A/C.5/69/5 و A/69/101

مذكرتان من الأمين العام

A/C.5/69/SR.11

A/69/564

A/69/PV.55

٤٠٧/٦٩

المحضر الموجز

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

المقرر

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٣٨ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٠٨/٦٩ ألف). وعينت الجمعية العامة أيضاً ثلاثة أعضاء للمء الشواغر الناجمة عن استقالات (المقررين ٤٠٨/٦٩ ألف وباء). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

أندريه ت. أبراشيفسكي (بولندا)*، وسيد ياوار علي (باكستان)*، وفو داوبينغ (الصين)**، وجان بيير دياوارا (غينيا)**، وغوردون إكرسلي (أستراليا)**، ومحمد ع. الشكشوكي (ليبيا)**، وإداورد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، برناردو غريفر ديل هويو (أوروغواي)**، وإيهور ف. هوميني (أوكرانيا)*، وكونال كاتري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، ونيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)**، وتوشيرو أوزاوا (اليابان)*، وييدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)**، وتوماس شليزنغر (النمسا)**، وهنريك دا سيلفيرا ساردينها بنتو (البرازيل)**، وأوغو سيسبي (إيطاليا)**، وجوزييل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)*، ويون سونغ - مي (جمهورية كوريا)**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وسوف يتعين على الجمعية العامة، في دورتها السبعين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أبراشيفسكي، والسيد علي، والسيد فارس، والسيد هوميني، والسيد أوزاوا والسيد تاوانا.

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام (A/70/102).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/69/102/Rev.1 و A/C.5/69/6 و A/69/102/Add.1 و 2
المحاضر الموجزة	A/C.5/69/SR.11 و 18 و 28
تقرير اللجنة الخامسة	A/69/565 و Add.1 و 2
الجلسات العامة	A/69/PV.55 و 68 و 81
المقران	٤٠٨/٦٩ ألف وباء

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إعادة تعيين الأمين العام خمسة أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتحويل عضوية واحدة من عضوية مخصصة إلى عضوية عادية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (المقرر ٤٠٩/٦٩). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم:^٩

ماساكازو أريكاوا (اليابان)*، ومادهاف دهار (الهند)*، وسيمون جيانغ (الصين)**، وأشيم كاسو (ألمانيا)**، ونمير ألف - قيردار (العراق)*، ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، ولينا ك. موهولو (بوتسوانا)**، وغومر سيندو أوليفيروس (إسبانيا)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

^٩ يوجد في لجنة الاستثمارات في الوقت الراهن مقعد شاغر بسبب استقالة عضو اعتباراً من ١، لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وسُيطلب إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين إقرار تعيين الأمين العام سبعة أشخاص لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاؤ مدة عضوية السيد أريكوا والسيد دهار والسيد قيردار والسيد كلاين والسيد موهولو والسيد أوليفيروس، بالإضافة إلى مقعد شاغر قائم. وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام (A/70/103).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ ج) من جدول الأعمال

A/C.5/69/7 و A/69/103	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/69/SR.11	المحضر الموجز
A/69/566	تقرير اللجنة الخامسة
A/69/PV.55	الجلسة العامة
٤٠٩/٦٩	المقرر

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة. ويُعيّن أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو مسؤولين ذوي رتب معادلة وليس بصفتهم الشخصية.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متعاقبة تمتد لست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ما يتعلق بالترتيبات الانتقالية، قررت الجمعية العامة الموافقة على تمديد تعيين المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ أما سائر أعضاء مجلس مراجعي الحسابات المنتخبين في إطار الممارسة الحالية فيجوز أن يعاد انتخابهم (القرار ٢٤٨/٥٥).

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (المقرر ٤١٠/٦٨). ومن ثم فإن المجلس يتألف حالياً من الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم:

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات للهند***، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات لمكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات لجمهورية ترازيا المتحدة***

- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية المراقب المالي والمراجع العام للحسابات لمكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام (A/70/104).

A/68/104 و A/C.5/68/7	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/68/SR.14	المحضر الموجز
A/C.5/68/SR.14	المحضر الموجز
A/68/560	تقرير اللجنة الخامسة
A/68/PV.52	الجلسة العامة
٤١٠/٦٨	المقرر

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُيسر القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بقيام رئيسها بتعيين النمسا عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لشغل ما تبقى من فترة عضوية الدائمك (المقررات ٤١٢/٦٩ ألف إلى دال).

وتتألف اللجنة حاليا من الدول العشرين التالية:

الاتحاد الروسي***، وإسرائيل*، وأوروغواي، وباراغواي***، والبحرين***،
والبوسنة والهرسك*، وبيرو*، وجامايكا**، وجمهورية أفريقيا الوسطى***،
وجمهورية ترازيا المتحدة**، والسنغال*، والعراق*، وفرنسا***، وقطر**،
وكوت ديفوار*، وموريتانيا**، وناميبيا***، والنمسا**، والولايات المتحدة
الأمريكية**، واليابان**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي الدورة السبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إسرائيل، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والسنغال، والعراق، وكوت ديفوار. وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بء، يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (و) من جدول الأعمال)

A/69/107

مذكرة من الأمين العام

الجلسات العامتان

٤١٢/٦٩ ألف إلى دال

المقررات

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضا إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الثاني).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: جيرار بيرو، وبابا لويس فال، واستفان بوستا، والسيد جيهان ترزي (المقرر ٤٢٥/٦٤).

في دورتها السادسة والستين، عينت الجمعية العامة خورخي فلوريس كايخاس عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ المعقودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعينت سو كاي بروم - جاكسون (غامبيا)، جون ويسلي كازو (هايتي)، غوبيناثان (الهند)، غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)، وجورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقرران ٤١٧/٦٦ ألف وباء).

وفي الدورة الثامنة والستين، عينت الجمعية العامة السيد رجب سكيري (الأردن) عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، للملء شاغر نشأ في عضوية دول آسيا والمحيط الهادئ.

وتتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)****، وجيرار بيرو (فرنسا)*، وجون ويسلي كازو (هايتي)***، وبابا لويس فال (السنغال)*، وخورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)**، وأ. غوبيناثان (الهند)**، ورجب سكيري (الأردن)****، واستفان بوستا (هنغاريا)*، وسو كاي بروم جاكسون (غامبيا)***، وغينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)**، وجيهان ترزي (تركيا)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/64/106
مذكرة من رئيس الجمعية العامة A/64/805
الجلسة العامة A/64/PV.98
المقرر ٤٢٥/٦٤

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام A/66/106 و Add.1 و A/66/509 و Corr.1
مذكرتان من رئيس الجمعية العامة A/66/621 و A/66/864
الجلسات العامة A/66/PV.47 و 63 و 92 و 122
المقرران ٤١٧/٦٦ ألف وباء

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (ح) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/68/107
مذكرة من رئيس الجمعية العامة A/68/898
الجلسات العامتان A/68/PV.60 و 90

(ز) تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي، عينت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: السيد توماس ليكر (ألمانيا، على أساس التفرغ الكامل، جنيف)، والسيد فينود بوليل (موريشيوس، على أساس التفرغ الكامل، نيروبي)، والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، على أساس دوام جزئي) لفترة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ والسيدة ميمودا إبراهيم - كارستن (بوتسوانا، على أساس التفرغ الكامل، نيويورك) والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على أساس دوام جزئي) لفترة ثلاث سنوات. وعينت الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة مخصصين لمحكمة المنازعات لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيد مايكل آدمز (أستراليا)، والسيد جان - فرانسوا كوزان (فرنسا)، والسيدة انكيمديلم أميليا إيزواكو (نيجيريا). وقررت الجمعية العامة أيضا أن يظل القضاة المخصصين الثلاثة، عند إتمام سنة خدمتهم، مؤهلين للتعيين إما بدوام كامل أو كقضاة غير متفرغين للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي (المقرران ٤١٧/٦٣ ألف وباء).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، تمديد فترة خدمة السيدة أليساندرا غريسانو (رومانيا) والسيدة انكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) بصفتهم قاضيتين مخصصتين لفترة خدمة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقامت الجمعية العامة بتعيين السيد روان داوونينغ (أستراليا) قاضيا مخصصا للمحكمة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (المقرر ٤١٤/٦٩).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حاليا من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم:

السيد فينود بوليل (موريشيوس، على أساس التفرغ الكامل، نيروبي)**، والسيد روان داوونينغ (أستراليا، بصفته من القضاة المخصصين)*، والسيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، على أساس التفرغ الكامل، نيويورك)**، والسيدة أليساندرا غريسانو (رومانيا بصفتها من القضاة المخصصين)*، والسيدة انكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، بصفتها من القضاة المخصصين)*، والسيد توماس ليكر (ألمانيا، على أساس التفرغ، جنيف)**، والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على أساس دوام جزئي)**، والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، على أساس دوام جزئي)**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (ك) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/63/489 و Add.1 (يتصل أيضا بالبند (ل) ١٠٥)
مذكرة من الأمين العام	Add.1 و A/63/700
الجلستان العامتان	A/63/PV.76 و 78
المقرران	٤١٧/٦٣ ألف وباء

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (ي) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/69/373
مذكرة من الأمين العام	A/69/555
الجلسة العامة	A/69/PV.74
المقرر	٤١٤/٦٩

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

قامت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة المحكمة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيدة صوفيا أدينييرا (غانا)، والسيدة روز بويكو (كندا)، والسيد لويس ماريما سيمون (أوروغواي) والسيدة إينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين) لفترة خدمة مدتها سبع سنوات؛ والسيد جان كورتيفال (فرنسا) والسيد كامالجت سينغ غاريوال (الهند) والسيد مارك ب. بينتر (الولايات المتحدة الأمريكية) لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات (المقرر ٤١٨/٦٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، عينت الجمعية العامة السيدة ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو) قاضية في المحكمة لفترة تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ملء الشاغر الناشئ عن استقالة السيد كورتيفال (المقرر ٤١٣/٦٩).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للاستئناف حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة صوفيا أدينييرا (غانا)*، والسيدة روزالين م. تشامان (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيدة ماري فاهرتي (أيرلندا)*، والسيد ريتشرد لوسيك (ساموا)*، والسيد لويس ماريما سيمون (أوروغواي)*، والسيدة ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)**، والسيدة إينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (ل) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/63/489 و Add.1 (يتصل أيضا بالبند ١٠٥ (ك))
مذكرة من الأمين العام	A/63/701
الجلسة العامة	A/63/PV.77
المقرر	٤١٨/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي A/69/373

A/69/555	مذكرة من الأمين العام
A/69/373/Add.1	مذكرة من رئيس الجمعية العامة
A/69/PV.68	الجلسة العامة
٤١٣/٦٩	المقرر

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لم يكن قد تم تعميم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة www.un.org قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣). واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وأدرجَ البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ١٦/٦١ و ———)

٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢١٤/٦٢ و ٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣ و ١/٦٤ و ١٨٤/٦٤ و ٢٨٩/٦٤ إلى ٢٩١/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ٢٣٨/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٢/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١٠٧/٦٧ و ٢٧٥/٦٧ والمقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين، أنشأت الجمعية العامة، هيئة جامعة هي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (القرار ٢٨٩/٦٤).

وفي دورتها الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة التي نُظمت لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتتضمن الوثيقة الختامية قرار رؤساء الدول والحكومات أن تُتوج المرحلة النهائية للعمل الحكومي الدولي بعقد قمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٦/٦٨) (يتصل أيضا بالبند ١٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة، واضعة في اعتبارها أن مؤتمر القمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، أن يُعقد المؤتمر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في نيويورك، وأن يأخذ شكل اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة وأن يشترك في رئاسته رئيس الدولة للبلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، ورئيس الدولة أو الحكومة للبلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية في دورتها السبعين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستخدم، حسب الاقتضاء، صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية القائمة التي أنشئت قبل عقد الاجتماعين رفيعي المستوى لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ من أجل تعزيز مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية من البلدان النامية في جلسات الاستماع وفي مؤتمر القمة نفسه، وشجعت الدول الأعضاء وسائر الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، على تقديم مزيد من الدعم إلى الصناديق الاستثنائية (القرار ٢٤٤/٦٩) (يتصل أيضا بالبند ١٥).

وفي الدورة نفسها، بتت الجمعية العامة في المواعيد والطرائق الخاصة بعملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (المقررات ٥٥٠/٦٩، ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩) (يتصل أيضا بالبند ١٥).

جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إنشاء جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، التي ستكون ذات طابع فخري، احتفاءً بالتميز من إنجازات الأفراد وإسهاماتهم التي تخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (القرار ٢٧٥/٦٨).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين النظام الأساسي للجائزة (القرار ٢٦٩/٦٩، المرفق).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البندان ١٤ و ١١٨ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/68/L.4

الجلسة العامة A/68/PV.32

القرار ٦/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/69/201)

الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض (A/69/700)

تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة (A/69/315)

مشروع القرارين A/69/L.43 (ويتصل أيضا بالبند ١٣ (أ)) و A/69/L.55

مشاريع المقررات A/69/L.44 و A/69/L.46 و A/69/L.57 (تتصل أيضا بالبند ١٣ (أ))

الجلسات العامة A/69/PV.51 و 77 و 78 و 81 (مناقشات مشتركة بشأن البندين ١٣

و ١١٥) و 84

القراران ٢٤٤/٦٩ (ويتصل أيضا بالبند ١٣ (أ)) و ٢٦٩/٦٩

المقررات ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩ (يتصل أيضا بالبند ١٣ (أ))

١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨). وتمثل الاستراتيجية - التي تتخذ شكل قرار وخطوة عمل مرفقة به - المرة الأولى التي توافق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب. وفي هذه الاستراتيجية، ترسل جميع الدول الأعضاء رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره، وتعد العزم على اتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. وتتضمن تلك الخطوات العملية تشكيلة واسعة من التدابير ترمي إلى التصدي للظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، ومنع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها، وبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، كل هذا في الوقت الذي يكفل فيه احترام حقوق الإنسان. وعموماً يشكل اعتماد الاستراتيجية وفاءً بالالتزام الذي قطعته قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ومنذ الدورة الستين، تنظر الجمعية العامة في البند كل سنتين (القرارات ٦٠/٢٨٨ و ٦٢/٢٧٢ و ٦٤/٢٩٧ و ٦٦/٢٩٧ و ٦٦/١٠ و ٦٦/٢٨٢).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٦، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية منذ اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٦٨/٢٧٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/68/841)

مشروع القرار A/68/L.50

الجلسات العامة A/68/PV.94 و 97

القرار ٦٨/٢٧٦

١١٩ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٦، بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233).

وفي دورتها الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتباراً من عام ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوضع برنامج للتوعية التثقيفية بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٢/٦٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥ و ١١٤/٦٦ و ١٠٨/٦٧ و ٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة مبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم يوضع في مكان باد للعيان في مقر الأمم المتحدة إقراراً بالمأساة واعتباراً للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في نفس الدورة عن حالة صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للشراكات، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها (القرار ١٩/٦٩).

وثائق للدورة السبعين

تقارير الأمين العام:

(أ) برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ١٩/٦٩)؛

(ب) إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للشراكات - النصب التذكاري الدائم (القرار ١٩/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

إقامة نُصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي:
حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكات - النصب التذكاري الدائم (A/69/93)

برنامج التوعية التثقيفية بشأن تجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي (A/69/281)

مشروع القرار A/69/L.19 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.58

القرار ١٩/٦٩

١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، واستجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة بشأن استعراض واسع النطاق كان قد استهله لأنشطة الأمم المتحدة وبشأن العديد من التدابير الإدارية والتنظيمية التي أُتخذت باعتبارها أولى خطوات برنامج إصلاح واسع النطاق (A/51/829)، أدرجت الجمعية في جدول أعمال دورتها تلك بنداً إضافياً بعنوان "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" (المقرر ٤٠٢/٥١ بء).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٢/٥٢ ألف، و ٢٠٢/٥٣، و ٢٤٢/٥٣ و ٢٥٤/٥٤، و ٢٦١/٥٤ و ٢٨١/٥٤، و ٢٨٢/٥٤، و ٢٨٥/٥٥، والمقررات ٤٧٣/٥١، و ٤٧٧/٥٢ من ألف إلى واو، و ٤٨٩/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

ولم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء في إطار هذا البند في دوراتها السادسة والخمسين والثامنة والخمسين والثانية والستين والرابعة والستين، لكنها نظرت فيه في دوراتها الستين والحادية والستين والسادسة والستين والسابعة والستين (القرارات ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢٥٤/٦٦ و ٢٩٥/٦٦ والمقررات ٥٦٢/٦١ و ٥٧٠/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها (القرار ٢٦٨/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٢/٦٨) (انظر البند ٧٣ (أ)).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن تقرير الميسرين المشاركين للعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/68/832)

A/68/L.37

مشروع القرار

A/68/PV.54 و 81

الجلسات العامتان

٢٦٨/٦٨

القرار

١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

دعت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب (القرار ٣٢/٥٧) واتخذت قراراً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي" (القرار ٤٧/٥٧). ونظرت الجمعية العامة في بند يحمل العنوان المذكور في دورتها التاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ١٩/٥٩ و ٦/٦١). وفي دورتها السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ٢٦١/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بالإجراءات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي للعمل بشكل أكثر منهجية مع الأمم المتحدة؛ وأوصت بوضع اتفاق تعاون جديد بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، بما يجسد التقدم المحرز والتطورات الحاصلة على مدى السنوات الماضية ووضع العلاقة المؤسسية بين المنظمتين على أساس صلب؛ وشجعت مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على الاستعانة على نحو أكثر منهجية بالخبرة الفريدة للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه في مجال تعزيز المؤسسات البرلمانية. وقررت الجمعية، تسليماً بالدور الفريد للبرلمانات الوطنية في دعم عمل الأمم المتحدة، أن

تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير في إطار البند (القرار ٢٧٢/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/68/827

مشروع القرار A/68/L.44 و Add.1

الجلسة العامة A/68/PV.86

القرار ٢٧٢/٦٨

١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند خلال دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤ و ٩٥/٦٥ و ١١٥/٦٦ و ٨١/٦٧ و ٩٨/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وتعزيز هذا الحق واحترامه، وعلى النظر في موضوع الصحة بطريقة شاملة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تنفيذ منظمة الصحة العالمية المدونة العالمية لممارسات التوظيف الدولي للعاملين الصحيين؛ ودعت منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الصحة العامة الطارئة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية؛ ودعت إلى قيام الدول الأعضاء ببلورة وإنشاء نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود تعجل بالانتقال إلى مرحلة تكون فيها التغطية الصحية شاملة؛ وأدانت بشدة جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية؛ وحثت على الاحترام الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني؛ وحثت الدول الأعضاء على تشجيع الحصول على قدم المساواة على الخدمات الصحية واحترام أفراد الخدمات الطبية والصحية وحمايتهم من أشكال التعويق والتهديد ومن الاعتداءات البدنية؛ ولاحظت أن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال قائمة وتتطلب اهتماماً مستمراً، وأن هذا يقتضي العمل على جناح السرعة على الوفاء بالالتزامات بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، بتقديم تقرير عن حماية العاملين في المجال الصحي، يجمع ويحلل تجارب الدول الأعضاء، ويعرض توصيات بالإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجهات المعنية صاحبة المصلحة (القرار ١٣٢/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية (القرار ١٣٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/69/405)

مشروع القرار A/69/L.35 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.69

القرار ١٣٢/٦٩

١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الرابعة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الخامسة والستين إلى السابعة والستين (المقررات ٤١٥/٦٤ و ٤١٢/٦٥ و ٤١٨/٦٦ و ٤١٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين (المقرر ٦٦٣/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة الدولية أن تنجز أعمالها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز جميع أعمالها المتبقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المقرر ٤١٥/٦٩).

وفي الدورة نفسها، مددت الجمعية العامة مدة خدمة القاضيين الدائمين التاليين اسمهما اللذين عملا كعضوين في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا

التي كُلفا أو سيُكلفان بها، أيهما أقرب: محمد غوناي (تركيا) ووليم هـ. سكولي (جمهورية ترازيا المتحدة). ومددت الجمعية العامة أيضا فترة ولاية القضاة الدائمين الآتية أسماؤهم في المحكمة، الذين كانوا أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سيكلفون بها، أيهما أقرب: ماندياي نيانغ (السنغال)، وخالدة رشيد خان (باكستان)، وأرليت راماروسون (مدغشقر)، وباختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي). ومددت الجمعية العامة كذلك فترة ولاية القاضي فاغن يونسن (الدانمرك) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لكي يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه بصفته قاضيا في الدائرة الابتدائية ورئيسا للمحكمة، وأعدت تعيين حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للمحكمة لفترة ولاية واحدة، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أُنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛ (المقرر ٤١٥/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/69/560-S/2014/779)

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/679)

مشروع المقرر A/69/L.47

الجلسة العامة A/69/PV.76

المقرر ٤١٥/٦٩

١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين (المقررات ٦٣/٤٢٦ و ٦٤/٤١٦ و ٦٥/٤١٣ و ٦٧/٤١٧ و ٦٨/٦٦٤).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة الدولية أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وأعربت عن قلقها المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء قرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المقرر ٤١٦/٦٩)؛

وفي الدورة نفسها، مددت الجمعية العامة فترة ولاية القضاة الدائمين والقضاة المخصصين في المحكمة التالية أسماؤهم، الذين كانوا أعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا، إن حدث هذا أولاً: كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)، وكارمل أ أجوس (مالطة)، وجان - كلود أنطونيني (فرنسا)، وميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)، وغي ديلفوا (بلجيكا)، وكريستوف فلوغي (ألمانيا)، وبورتون هول (جزر البهاما)، وأو - غون كوون (جمهورية كوريا)، وفلافيا لاتانزي (إيطاليا)، وليو داكون (الصين)، وتيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأنطوان كيسيا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وباكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)، وهاورد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وألفونس أوري (هولندا)، وفاوستو بوكار (إيطاليا). ومددت الجمعية العامة أيضاً فترة ولاية السيد باتريك ليتون روينسون (جامايكا)، القاضي الدائم في المحكمة الذي كان عضواً في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو حتى الانتهاء من القضايا التي أسندت إليه، أيهما أقرب، وأعدت تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضاءها (المقرر ٤١٦/٦٩)؛

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/69/559-S/2014/780)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/69/631-S/2014/865)

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس

الجمعية العامة (A/69/678)

A/69/L.48

مشروع المقرر

A/69/PV.76

الجلسة العامة

٦٩/٤١٦

المقرر

١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

في عام ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بفرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، واعتمدت النظام الأساسي للآلية (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

وبموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينفذ القرار ويتخذ ترتيبات عملية للتشغيل الفعال للآلية من تاريخ البدء الأول (١ تموز/يوليه ٢٠١٢) والشروع، في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية، حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي. وينص النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة مرشحين يقدمها إليها المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي على أن يقدم رئيس الآلية تقريراً سنوياً إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة (قرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

وانتخبت الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، قضاة الآلية حتى يتسنى لها أن تستهل عملها في تاريخ بدئها الأول، وهو ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المقرر ٤١٦/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في هذا البند من جدول الأعمال وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها المقبلة (المقرر ٥٦٧/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي الثاني الذي قدمته الآلية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، والذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين (A/69/226-S/2014/555)

الجلسة العامة A/69/PV.24 (بالافتتان مع البندين ٧١ و ٧٢)

المقرر ٥٠٩/٦٩

١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد
ومرافقيه

أدرج هذا البند للمرة الأولى في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وفي
تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في هذا البند إلى دورتها التاسعة والستين
(المقرر ٦٦٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين فريقا مستقلا من
الخبراء لدراسة المعلومات الجديدة وتقدير قيمتها الإثباتية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها السبعين تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٢٤٦/٦٩).
وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٦/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام Add.1 و A/68/800

مشروع القرار Add.1 و A/69/L.42

الجلستان العامتان A/69/PV.72 و 77

القرار ٢٤٦/٦٩

١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة
عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع
عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا،
وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والعشرين إلى الثامنة والستين (القرارات ٣٠٣٣ (د-٢٧) و ٣١٠٧ (د-٢٨)، ٣٣٢٠ (د-٢٩) و ٣٤٩٨ (د-٣٠) و ١٠١/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٥/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٧٧/٤١ و ٢١٠/٤٢ ألف وباء، و ٢٢٩/٤٢ ألف وباء و ٢٣٠/٤٢ و ٢٣٢/٤٢ و ٤٨/٤٣ و ٤٩/٤٣ و ١٧٢/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٣٨/٤٥ و ٦٠/٤٦ و ٣٩/٤٧ و ٣٥/٤٨ و ٥٦/٤٩ و ٤٩/٥٠ و ١٦٣/٥١ و ١٥٩/٥٢ و ١٠٤/٥٣ و ١٠٤/٥٤ و ١٥٤/٥٥ و ٨٤/٥٦ و ٢٢/٥٧ و ٧٨/٥٨ و ٤٢/٥٩ و ٢٤/٦٠ و ٤١/٦١ و ٧٢/٦٢ و ١٣٠/٦٣ و ١٢٠/٦٤ و ٣٥/٦٥ و ١٧٣/٦٦ و ١٠٠/٦٧ و ١٢١/٦٨).

وأيدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين توصيات اللجنة واستنتاجاتها الواردة في تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف وأشارت إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) وأن تنظر، ضمن هذا الإطار، في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها (القرار ١٢٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/70/26).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/69/26)

محرر موجز A/C.6/69/SR.29

تقرير اللجنة السادسة A/69/510

الجلسة العامة A/69/PV.68

القرار ١٢٨/٦٩

١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/141)، طلب الممثلون الدائمون لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وتركيا لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين.

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دوراتها التالية (المقررات ٥٢٧/٦٦ و ٥٢٥/٦٧ و ٥٢٨/٦٨ و ٥٢٧/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكل من
أذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141)

المحضران الموجزان A/C.6/69/SR.10 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/69/511

الجلسة العامة A/69/PV.68

المقرر ٥٢٧/٦٩